الجامعة العربية الامريكية

كلية الدراسات العليا

براءة الاختراع الاضافية دراسة مقارنة

إعداد الطالب

محمد ناصر جبر القرم

إشراف

د. محمد عمارنة

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون التجاري من كلية الدراسات العليا

2023م

الجامعة العربية الامريكية 2023. جميع حقوق الطبع محفوظة.

براءة الاختراع الاضافية دراسة مقارنة

اعداد الطالب

محمد ناصر جبر القرم

نوقشت هذه الاطروحة بتاريخ 2023/05/03، واجيزت

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1- الدكتور محمد عمارنة	مشرفا ورئيسا	.....
2- الدكتور عماد الابراهيم	ممتحنا داخليا	.....
3- الدكتور اشرف ملحم	ممتحنا خارجيا	.....

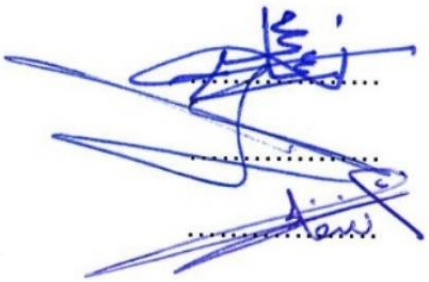

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان: براءة الاختراع الاضافية دراسة مقارنة.
أُقربأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي خاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقد من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى مؤسسة تعليمية بحثية أخرى.

الاسم: محمد ناصر جبر القرم

التوقيع:

التاريخ:2024/1/15

الاهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع:

إلى عبق الروح الذي استلهم منه الإصرار والصبر والتحدي وتساقط الكلمات خجلا إكراما له ،الذي أثار أمام عيني شموع الأمل . . . . والدي الحبيب

إلى التي فرشت دربي بربيع عمرها ورعتني بنور قلبها وأفهمتني بعفوية صادقة أن العلم هو الحياة. . . والدتي الغالية

إلى من كانوا رمزا للعطاء والإخلاص التي تشرق شمسي من بين يديهم ويتوهج نهاري بنورهم . . . اشقائي

إليكم يا من تزالون بجانبي ترقبون نجاحي وتقدمي ، وتقدمون لي كل الوقت . . . وكل الحب وكل الدعم . . . أصدقائي

لكم جميعا اهدي عملي المتواضع هذا مع المحبة والعرفان

الباحث

شكر وتقدير

يسعدني بعد الإنتهاء من إعداد هذه الرسالة، أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفـان إلـى مشرفي الفاضل الدكتور محمد عمارنة، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وأحاطني بحسن إشرافه واهتمامه مما ساهم في إنجاز هذا العمل بالشكل المطلوب، والشكر موصول أيضا إلى جميع أساتذتنا فـي كلية الدراسات العليا بالجامعة العربية الامريكية الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم طـوال مرحلـة الدراسـة، وأخص بالذكر كلا من الدكتور عماد الابراهيم، والدكتور احمد الاشقر.

ولا يفوتني أن اتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة التي ستقوم بقراءة الأطروحة وتقييمها.

فهرس المحتويات

إجازة الرسالة	أ
الإقرار	ب
الاهداء	ت
شكر وتقدير	ث
فهرس المحتويات	ج
الملخص	د
المقدمة	ذ
اهمية البحث	ر
منهجية البحث	ز
مشكلة البحث	ز
اهداف البحث	ز
الصعوبات التي تواجه البحث	س
خطة البحث	س
الفصل التمهيدي: ماهية براءة الاختراع الاضافية وشروط منحها	40-1
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع الإضافية والطبيعة القانونية الخاصة بها.	9-4
المطلب الأول: المقصود ببراءة الاختراع الإضافية	8-4
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة ببراءة الاختراع الاضافية	9-8
المبحث الثاني: شروط منح براءة الاختراع الاضافية	40-10
المطلب الاول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع الاضافية	25-10
الفرع الاول: شرط الجدة	17-13
الفرع الثاني: شرط الصفة الصناعية (التطبيق الصناعي)	20-17
الفرع الثالث: شرط الابتكار او الابداع	22-20

الفرع الرابع: شرط ان ترتبط براءة الاختراع الاضافية ببراءة اختراع اصلية سبق وان تم منح براءة عنها	25-23
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع الاضافية	40-25
الفرع الاول: صفة الشخص طالب براءة الاختراع الاضافية	31-27
الفرع الثاني: تقديم الطلب والموافقة عليه	40-31
الفصل الاول: التعريف ببراءة الاختراع والطبيعة القانونية الخاصة بها	51-41
المبحث الاول: تعريف براءة الاختراع الأصلية	46-42
المطلب الاول: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع	43-42
المطلب الثاني: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع	44-43
المطلب الثالث: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع	46-45
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع الاصلية	51-47
المطلب الاول: اعتبار براءة الاختراع عقد	48-47
المطلب الثاني: اعتبار براءة الاختراع قرار إداري	49-48
المطلب الثالث: اعتبار براءة الاختراع إرادة منفردة	51-49
الفصل الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع الاضافية وموقف المشرع الفلسطيني منها والعلاقة ما بين براءة الاختراع الاصلية وبين براءة الاختراع الاضافية	79-52
المبحث الاول: الحماية القانونية لبراءة الاختراع الاضافية	65-54
المطلب الاول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع الاضافية	56-54
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع الاضافية	65-56

المبحث الثاني: العلاقة ما بين براءة الاختراع الاصلية وبراءة الاختراع الاضافية والتمييز فيما بينهما.	70-66
المطلب الاول: العلاقة ما بين براءة الاختراع الاصلية والبراءة الاضافية	67-66
المطلب الثاني: التمييز ما بين براءة الاختراع الاضافية والبراءة الاصلية	70-67
المبحث الثالث: موقف القانون الفلسطيني والاتفاقيات الدولية من براءة الاختراع الاضافية.	79-71
المطلب الاول: موقف المشرع الفلسطيني من براءة الاختراع الاضافية.	75-71
المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من براءة الاختراع الاضافية.	79-75
الخاتمة	80
النتائج	80
التوصيات	81
المصادر والمراجع	83
الملخص باللغة الانجليزية	89

الملخص

تناولت الرسالة موضوع براءة الاختراع الاضافية دراسة مقارنة ما بين المشرع الاردني والمصري والفرنسي والالماني ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، وقد تم تقسيم هذه الدراسـة إلى ثلاثة فصول.

الفصل التمهيدي وتطرقت فيه إلى براءة الاختراع الاصلية بشكل عام، بحيث وضحت التعريف اللغوي والفقهي والتشريعي لبراءة الاختراع الاصلية، وبينت الطبيعة القانونية الخاصة ببراءة الاختراع الاصلية

أما الفصل الاول فقد تطرقت فيه الى براءة الاختراع الاضافية من حيث توضيح ماهيتها والطبيعة القانونية الخاصة بها، وذلك من خلال تعريق براءة الاختراع الاضافية فقهيا وقانونيا، وتوضيح اراء الفقهاء بخصوص الطبيعة القانونية الخاصة ببراءة الاختراع الاضافية، ومن ثم وضحت الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع الاضافية، وقسمت هذه الشروط الى شروط موضوعية وهي شرط الجدة والصفة الصناعية وشرط الابتكار وشرط ان ترتبط براءة الاختراع الاضافية ببراءة اختراع اصلية سبق وان تم منح براءة عنها، بالاضافة الى الشروط الشكلية والتي تشمل توضيح صفة الشخص طالب تسجيل البراءة، وبعدها اجراءات تقديم الطلب وطرق الكعن واجراءات التسجيل بعد الموافقة على الطلب.

اما الفصل الثاني فقد عالجت فيه الحماية القانونية لبراءة الاختراع الاضافية من خلال تبيان الخماية المدنية والجزائية المتوافرة لبراءة الاختراع الاضافية، بالاضافة الى توضيح العلاقة ما بين براءة الاخترع الاصلية وبراءة الاختراع الاضافية، وتوضيح كيفية التمييز فيما بينهما، وفي النهاية كان علينا ان بين موقف المشرع الفلسطيني والاتفاقيات الدولية من براءة الاختراع الاضافية بشكل خاص.

المقدمة

استقر الفقه القانوني على تقسيم الحقوق المالية من حيث الشكل العام إلى حقوق شخصية وحقوق عينية، على افتراض أن الحقوق العينية هي سلطة مباشرة يشرعها القانون لشخص معين على شيء محدد ومعين، بينما تم تعريف الحقوق الشخصية على أنها العلاقة بين شخصين أو أكثر، أحدهما له الحق في إلزام الطرف الآخر بأداء عمل، أو الامتناع عنه واما الحقوق المعنوية فتقوم على جزئين، أحدهما أخلاقي أساسه الحق في نسبة الشيء المنتج اليه، ويحمل اسمه، وهو جزء لا يمكن التصرف فيه أو نقله للآخرين، وجزء مادي متعلق بالحق للفرد أن ينتفع من نتاج فكرته، وأن يستغل ذلك المنتج بما يحقق له المكاسب المادية، وبتطبيق هذا على الاختراعات يكون للمخترع حق معنوي في البداية أن ينسب الاختراع إليه ، وأن يذكر اسمه معه ، وله حق مادي قائم على الانتفاع بما اخترعه.

والحقوق المعنوية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: الحقوق الأدبية والفنية: بما في ذلك حقوق التأليف والنشر، أو الأعمال الشفوية مثل المحاضرات والمواعظ، أو الأعمال الموسيقية أو الفنية أو الأدبية، أو أعمال الرسم والتصوير وما يندرج تحتها.

النوع الثاني: حقوق الملكية التجارية: وهي حق العلامة التجارية، والعنوان التجاري، والاسم التجاري، وحماية الأسرار التجارية.

النوع الثالث: حقوق الملكية الصناعية: هي تلك التي ترد حصريًا على لابتكارات الفكرية في مجال الصناعة، وأهمها براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

وتعرف براءة الإختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة بسلطة القانون لمن يدعي توصله إلى ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي[1].

وقد مرت براءات الإختراع بالكثير من المراحل، التي تطورت فيها بتطور الإنسانية ونواحي الحضارة في كل مرحلة، من البدايات البسيطة إلى التقنيات المعقدة، وقد ساهمت الحضارة في تطور الإختراعات ذاتها وبالتالي تطور براءات الاختراع المرتبطة بها، أما على المستوى التشريعي فقد كانت البداية الأولى لفكرة الملكية الصناعية في مدينة البندقية عاصمة التجارة العالمية القديمة، حيث صدر في البندقية القانون لعام 1474، والذي اهتم بشكل خاص ببراءة الإختراع، صيانة لحقوق التجار على ما يوردون من بضائع، بالاتفاق مع المنتجين أصحاب

[1] - القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، ط.5.القاهرة، دار النهضة العربية.2005، ص135.

الإختراعات المطبقة في مجال الصناعة تحديدا، أو تلك التي يتولون هم أنفسهم إنتاجها وتوزيعها في بلادهم، وسائر البلدان الأخرى المزدحمة بالتجارة، وفي فرنسا قامت الثورة الفرنسية، والتي انعكست إيجابا على براءات الإختراع ليعلن تشريع 1791 الفرنسي الحق المطلق للمخترع على إختراعه وانه هو مالك الإختراع[2] .

وتُعد براءة الاختراع الإضافية أحد أهم مفاهيم الحقوق الفكرية في العالم، وتعتبر إضافةً لبراءة الاختراع الأصلية التي تمنح حقوق الملكية الفكرية لصاحب الاختراع. وتتمثل فكرة البراءة الإضافية في تحديث أو تحسين براءة الاختراع الأصلية، مما يتيح لصاحب الاختراع الحصول على حماية إضافية لتحسيناته الجديدة والمبتكرة.

وتتميز براءات الاختراع الإضافية بخصائص ومتطلبات قانونية خاصة تختلف عن براءات الاختراع الأساسية، وهي تشمل جدارة الاختراع وعدم وضوح الفكرة وتطبيقها العملي، وتساعد براءات الاختراع الإضافية في تحفيز الابتكار والتطوير في المجالات المختلفة وتحمي حقوق المخترعين وتشجع الشركات والمؤسسات الصناعية على الاستثمار في البحث والتطوير.

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة وتحليل مفهوم براءة الاختراع الإضافية وطبيعتها القانونية والفقهية، وتحديد الشروط والمتطلبات اللازمة للحصول على براءة اختراع إضافية في الدول المختلفة، وتبيان الحماية القانونية المتوافرة لها، وتوضيح العلاقة فيما بين براءة الاختراع الاصلية والاضافية وطرق التمييز بينهما.

أهمية البحث

تنبع اهمية البحث كونه من أوائل الدراسات التي تناولت براءة الاختراع الاضافية في فلسطين في ظل ندرة البحث في هذا الموضوع، والى اهمية تبيان ماهية براءة الاختراع الاضافية، بيان شروط منحها، ومعرفة الحماية القانونية التي تستحق لبراءة الاختراع الاضافية، وتبيان العلاقة ما بين براءة الاختراع الاصلية والاضافية، كما ويتطلع الى اعداد بحث من شأنه ان يُتخذ كمرجع في صياغة قانون امتيازات الاختراعات والرسوم جديد بعد تشكيل مجلس تشريعي جديد، والاخذ بتوصياته كنتيجة لدراسة من شأنها حل مشكلة قدم القانون المطبق ومواكبة التطورات الحديثة.

[2] - زين الدين، صلاح، الملكيه الصناعيه والتجاريه، عمان. الاردن، 2012، ص25.

منهجية البحث

إن المنهجية التي تك اعتمادها في هذه الدراسة هي المنهج الوصفي، والذي يعتمد على جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع، ثم منهج تحليلي نقدي، يراعي النصوص القانونية المتعلقة ببراءات الإختراع الأصلية، ويحاول عكسها على براءات الإختراع الإضافية، ثم اعتمد منهج مقارن يراعي بيان تنظيم ورأي التشريعات المقارنة في براءات الإختراع الإضافية.

مشكلة البحث

تناول الدراسة موضوع براءات الإختراع الإضافية في التشريع الفلسطيني والتشريع المقارن بحيث انه تكمن إشكالية الدراسة من خلال عدم وجود نصوص تشريعية خاصة تعالج جميع الجوانب القانونية الخاصة ببراءة الإختراع الإضافية من حيث ماهيتها و شروط منحها والعلاقة ما بين براءة الاختراع الاضافية وبراءة الاختراع الاصلية والتمييز بينهما وغير ذلك، بالاضافة الى ماهية الحماية القانونية التي تكتسبها، وشروط منح براءة الاختراع الاضافية، وكما ان التشريعات المقارنة في المنطقة مثل الاردن ومصر ايضا لم تضع اي تعريفات وشروط واضحة ايضا.

اهداف البحث

1- تبيان حقوق مالك براءة الاختراع الاضافية وتوضيح مدى ارتباط البراءة الاضافية في براءة الاختراع الاصلية، وتعريف القارئ مدى أهمية معرفة المركز القانوني لصاحب براءة الاختراع الاضافية، والحقوق التي يتمتع بها.

2- تعتبر محل الدراسة من أهم مرتكزات نهضة الامة وتطورها وخير دليل على ذلك اهتمام الدول المتقدمة في اصحاب براءات الاختراع وتوفير البيئة والحماية القانونية المناسبة لهم، لإفساح المجال لهم للأبداع والعطاء .

3- يهدف الباحث الى تسهيل وشق طريق مناسبة لتسهيل تشريع قانون امتياز اختراعات جديد بعد تشكيل مجلس تشريعي جديد.

4- تبيان الشروط الشكلية والموضوعية لمنح براءة الاختراع الاضافية.

5- بيان الحماية القانونية المدنية والدولية لبراءة الاختراع الاضافية.

الصعوبات التي تواجه البحث

واجه الباحث العديد من الصعوبات نظرا لندرة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، مما تطلب الرجوع إلى الكثير من المراجع والدراسات، إضافة إلى قلة الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العربية وبالاخص الفلسطينية في موضوع براءة الاختراع الاضافية، وعدم وجود تشريعات فلسطينية واضحة وحديثة تعالج موضوع براءة الاختراع الاضافية.

خطة البحث

يعرض الباحث موضوعات الدراسة من ثلاثة فصول رئيسية، وسيكون الفصل الأول تمهيديا بعنوان التعريف ببراءة الاختراع والطبيعة القانونية الخاصة بها، وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، المبحث الأول وأتعرض فيه إلى موضوع التعريف ببراءة الاختراع، أما المبحث الثاني فسأتعرض فيه الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

أما الفصل الثاني فسيكون بعنوان ماهية براءة الاختراع الاضافية وشروط منحها والحماية القانونية المتوفرة لها، وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول وأتناول فيه التعريف ببراءة الاختراع الاضافية، واتعرض في المبحث الثاني شروط منح براءة الاختراع الاضافية، بينما أتطرق في المبحث الثالث إلى الحماية القانونية المتوفرة لبراءة الاختراع الاضافية.

وأخيرا أتعرض في الفصل الثالث إلى العلاقة ما بين براءة الاختراع الاصلية وبراءة الاختراع الاضافية وموقف القانون الفلسطيني منهما وقد قسمته أيضا إلى مبحثين: المبحث الأول وأتطرق فيه إلى العلاقة ما بين براءة الاختراع الاصلية وبراءة الاختراع الاضافية والتمييز بينهما والمبحث الثاني وخصصته لموقف القانون الفلسطيني والاتفاقيات الدولية من براءة الاختراع الاضافي.

الفصل التمهيدي:

مفهوم براءة الاختراع الاضافية وشروط منحها

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع الإضافية والطبيعة القانونية الخاصة بها

المبحث الثاني: شروط منح براءة الاختراع الاضافية

الفصل التمهيدي:

ماهية براءة الاختراع الاضافية وشروط منحها

بعد أن يكون الفكر الإنساني والعبقرية الذهنية قد تمكنت من التوصل إلى إختراع معين سواء إنصب هذا الإختراع على المنتج النهائي بالصورة التي وضعها المخترع، أو إنصب هذا الإختراع على الطريقة الموصلة إلى المنتج فإن حماية القانون المختص هنا تكون أمراً لازماً حماية للمخترع وللإختراع على حد سواء، فإن المخترع يملك بهذه الحماية التي تأتي على شكل براءة الإختراع أن يستغل ويستثمر ويمارس حقوقه المختلفة على إختراعه تحت مظلة القانون وعن الإختراع يصان هذا الإختراع من التقليد[3].

الا أن هذه الحماية القانونية المطلوبة لا تقف عند حد براءة الإختراع الأصلية مع ما تعطي المخترع من مكنات على إختراعه كما بينا آنفا، بل تمتد لتشمل بالحماية كل تحسين أو تطوير أو تعديل يدخله المخترع على الإختراع محل الحماية بغض النظر عن تاريخ وتوقيت تلك التحسينات أو التعديلات مع مراعاة حدود الحماية الزمنية التي رتبها القانون لبراءة الإختراع الإضافية على ما سيأتي الحديث عنه لاحقا، الأ أنه وقبل الحديث عن الشروط وآليات وإجراءات منح براءة الإختراع الإضافية لا بد من بيان العلل والأهداف التي سعى إليها المشرع بإقراره مبدأ الحماية الإضافية المقرر لكل تحسين أو تعديل أو تطوير للإختراع بصورة براءة الإختراع الإضافية.

وهنا نقول أن المشرع أراد الإعتراف بالحماية الإضافية لبراءة الاختراع الإضافية المنصبة على الإختراع الأصلي الذي سبق وأن نال براءة أصلية بحكم القانون دعم الفكر والتطور وتشجيع المخترع على السير قدما بأعمال فكره ليس في الإختراع الأصلي بحد ذاته بقدر ما يشجعه على عدم الوقوف عند هذا الحد، بل بالعكس بذل الجهد المتواصل للتطوير والتحديث والتعديل على الإختراع الأصلي وبما يعزز من ميزات الإختراع الأصلي بالنظر إلى سرعة التطورات وتتابع الإحتياجات على صعيد المحور الاقتصادي والتجاري، وبما يلبي الحاجة الملحة المضطردة نحو مزيد من توفير الوقت والجهد والنفقات سيما وإن الإختراع حين يوضع لا يمكن أن يشكل الكمال مع ما فيه من الإبتكارية، بل يبقى في كل الأحوال محل للتطور والتعديل والتحسين[4].

---

[3] - الخوالدة، محمد، سقوط الحق بالاختراع، ط1، الاردن، عمان، 2009، ص106.

[4] - جماد، انور، 2002، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ص102.

بهذا لا يتردد المخترع من إظهار مزيد من الإبداع دون خوف على إختراعه الأصلي ودون خشية من تطاول الأيدي على حقوقه المعترف بها فلا يقف عند حد، ولا يزال تحت مظلة الحماية الأساسية يسعى إلى وضع تصورات جديدة مرتبط بالأساس بالإختراع الأصلي ذاته غير منفصلة عنه شريطة أن تأتي هي الأخرى بالجدة والإبتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي على ما سنبين لاحقا.

كما إن الاعتراف بحق البراءة الإضافية على كل تحسين أو تطوير أو إضافة يسهم في دعم الفن الابتكاري والذي ينعكس على المجتمع الذي يستفيد في النهاية من مرايا الإختراع وما يطرأ عليه من تعديلات وتحسينات وتطور أساليب الصناعة والتجارة وتداول المنفعة والإسهام في دعم التكنولوجيا والتطور العلمي والتقني في الكثير من المجالات ومد يد العون والتشجيع لصغار المخترعين[5].

بل أكثر من ذلك إذ الاعتراف للمخترع بحقه العادل على اختراعه وما يدخله عليه من تعديلات بنهم على المدى البعيد في دفع عجلة النمو الاقتصادي، بما يوفره من جذب لرؤوس الأموال التي لا تتردد في الإستثمار ببراءات الإختراع في بيئة تشريعية تقيم الحق العادل للمخترع حتى على ما يدخله من تحسينات على إختراعه، الأمر الذي يرفع من نسب توافر فرص العمل بما يقام من مشاريع استثمارية تنعكس على تحسين مستوى الدخل والمعيشة[6].

على أن البحث في هذا الفصل المعنى بمنح البراءة الإضافية سيتناول مسألتين نبحث في الأولى منها مفهوم براءة الاختراع الإضافية والطبيعة القانونية الخاصة بها ثم نبحث فـ المرحلة الثانية الشروط العامة الشكلية والموضوعية لمنح براءة الاختراع الإضافية وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع الإضافية والطبيعة القانونية الخاصة بها

المبحث الثاني: شروط منح براءة الاختراع الاضافية

---

[5] - الحياري، احمد عبد الرحيم، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في الاردن والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، الاردن-عمان، 2006، ص16.

[6] - الشلالي، الشفيع جعفر محمد مقبل: التنظيم القانوني لاستغلال براءة لاختراع في القانون اليمني وبعض التشريعات العربية.رسالة ماجستير غير منشورة، اليمن، جامعة عدن.، ص 98.

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع الإضافية والطبيعة القانونية الخاصة بها.

براءة الاختراع الإضافية هي نوع من براءات الاختراع التي تمنح لمخترعي الابتكارات الجديدة أو التحسينات على اختراعات سابقة، ولكنها لا تفي بالمعايير اللازمة للحصول على براءة اختراع أساسية بموجب القانون. يعتبر هذا النوع من براءات الاختراع مهماً لأنه يحفز على التحسينات والتطويرات الصغيرة التي يمكن أن تؤدي إلى تطوير منتجات أفضل أو تقنيات أكثر كفاءة.

تختلف الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع الإضافية حسب القانون المعمول به في كل دولة. وعادةً ما تتم منح براءات الاختراع الإضافية بعد دراسة دقيقة للابتكار أو التحسين الذي تقدم به المخترع، وتتطلب عادةً تقديم مستندات ومعلومات إضافية تثبت جدارة الاختراع بحماية قانونية. يجب أن يكون الابتكار الإضافي جديدًا وغير معروف في الدولة المعنية، ويجب أن يكون قابلاً للتطبيق عمليًا وأن يمثل تحسينًا على اختراع سابق.

وسوف نوضح اولا ماهية براءة الاختراع الاضافية فقهيا وقانونيا، وبعد ذلك ثانيا سوف نتكلم ونوضح الطبيعة القانونية الخاصة ببراءة الاختراع الاضافية وفق اتجاهين الاوصل منهما هو ان البراءة الإضافية منشئة للحق والثاني ان البراءة الاضافية كاشفة للحق.

المطلب الأول: المقصود ببراءة الاختراع الإضافية

نظرا للدور المحوري والمهم الذي تقوم به براءة الاختراع في حماية الاختراع، وما يلحق الاختراع من إضافة وتعديل ولعب دور المحفز على عملية الاختراع التكنولوجي ككل، لذا سنحاول التطرق إلى تعريف براءة الاختراع الإضافية فقهيا وقانونيا.

الفرع الاول: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع الإضافية

إن تمكن مخترع أو صاحب براءة إختراع سابقة أن يدخل تعديلات أو تحسينات أو إضافات على الإختراع السابق تكمله وتحسنه فيحق له التقدم بطلب الحصول على براءة إضافية للبراءة الأصلية للإختراع ويجب أن يكون التعديل أو التحسين الذي يتوصل إليه المخترع ذا أهمية تمثل إضافة للإختراع الأصلي كتحسين هذا الإختراع بشكل يوفر له فائدة أكبر حتى تمنح عنه براءة إضافية ويجب أن لايكون هذا التعديل من شأنه التغيير الجوهري في الإختراع الأصلي وإلا كان محل ذلك براءة إختراع مستقلة عن البراءة السابقة لا براءة إضافية[7].

[7] - فاضلي، دريس، المدخل إلى الملكية الفكرية - الملكية الأدبية والفنية والصناعية ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2011 . ص 21.

هنا تعتبر البراءة الإضافية بمثابة جميع التعديلات أو التحسينات أو الإضافات على اختراع سبق وان منح براءة اختراع له، وذلك اذا استوفت البراءة الاضافية شروط الجدة والإبداع والتطبيق الصناعي جاز لصاحب هذه البراءة إن يطلب براءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية.

عرف الفقه الفرنسي براءة الاختراع الإضافية على أنها براءة تمنح للمخترع عن اختراع يتعلق بمنتج أو طريقة أو استخدام جديد لمنتج أو طريقة قائمة بالفعل، ويكون هذا الاختراع قد أدى إلى تحسين أداء المنتج أو الطريقة الموجودة بالفعل. وتختلف هذه البراءة عن براءة الاختراع الأساسية التي تمنح لاختراع جديد كلياً[8].

وعليه ان تمكن مخترع أو صاحب براءة اختراع سابقة أن يدخل تعديلات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع السابق تكمله وتحسنه فيحق له التقدم بطلب الحصول على براءة إضافية للبراءة الأصلية للاختراع.

ويعتبر الفقه الألماني من أبرز المدارس القانونية التي تهتم بالملكية الفكرية وبراءات الاختراع، وقد عرف الفقه الألماني براءة الاختراع الإضافية كمصطلح يشير إلى الحماية القانونية التي تحظى بها تحسينات أو تعديلات صغيرة تطور عنها اختراع سابق ولكنها تستحق الحماية الفكرية[9].

كما يجب أن يكون التعديل أو التحسين الذي يتوصل إليه المخترع ذا أهمية، تمثل إضافة للاختراع الأصلي كتحسين هذا الاختراع بشكل يوفر له فائدة اكبر حتى تمنح عنه براءة إضافية ويجب أن لا يكون هذا التعديل من شأنه التغيير الجوهري في الاختراع الأصلي، وإلا كان محل ذلك براءة اختراع مستقلة عن البراءة السابقة لا براءة إضافية[10].

وعرفها آخرون بأنها هي عبارة عن التحسينات والتعديلات التي يجريها صاحب الاختراع على الاختراع الأصلي، أي إن هذه التحسينات والتعديلات تعود على الاختراع الأصلي المسجل.[11]

للغير الحق في التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع جديدة ومستقلة وذلك عن كل تحسين أو إضافة أو تعديل، والتي يصل إليها وتتعلق باختراع سابق، وتعتبر براءة الاختراع الجديدة هذه براءة اختراع مستقلة تمامًا عن الاختراع الأصلي.

---

[8] - " Brevet d'ajout : Comment l'utiliser ? Comment l'obtenir ?" by Jean-Michel Leclerc and Yves Reboul, published by AFNOR in 2012.

[9] - " Ergänzungsschutz und ergänzende Schutzzertifikate im Patentrecht" by Gert Würtenberger, published by C.H. Beck Verlag in 2015.

[10] -بوشيخي، صافية ، حبشي، رفيقة، مرجع سابق: ص 5.

[11] -عريقات، محمد، "حماية الاختراعات في القانون الفلسطيني – دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية.عدد 6 ، سنة 2018، ص 300.

أما اذا أراد صاحب البراءة الاضافية استغلال براءته خلال مدة الاحتكار المقررة لاستغلال البراءة الاصلية عليه أن يسلك أحد طريقين الأول اما الاتفاق مع صاحب البراءة على استغلال الاختراع مع اضافة التحسينات اليه، والثاني هو الحصول على ترخيص اجباري بالاستغلال[12].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لبراءة الاختراع الإضافية

ونرى إن القانون الأردني المطبق في الأراضي الفلسطينية لسنة 1953 اخذ بمفهوم براءة الاختراعات لإضافية، حيث نص في (1/16): "إذا منح امتياز باختراع أو قدم طلب وطالب الامتياز أو صاحبه امتيازا باختراع إضافي لسبب إجراء أي تحسين أو تعديل فيه فيجوز له أن يطلب، أن تكون مدة امتياز الاختراع الإضافي نفس مدة امتياز الاختراع الأصلي أو المدة الباقية منها إذا قدم مثل هذا الطلب فيجوز منح امتياز باختراع يشار إليه في خذا القانون بامتياز الاختراع الإضافي للمدة المنوه بها فيما تقدم يظل امتياز الاختراع الإضافي معمولا به فقط ما دام امتياز الاختراع الأصل ساري المفعول ولا تستوفي رسوم عن تجديد امتياز الاختراع الإضافي، ويشترط في ذلك انه إذا فسخ امتياز الاختراع الأصلي فيصبح امتياز الاختراع الإضافي امتياز مستقلا بنفسه إذا أمرت بذلك المحكمة أو المسجل وتحدد الرسوم وتواريخ دفعها بتاريخ امتياز ذلك الاختراع غير أن مدته لا تتجاوز المدة الباقية من امتياز الاختراع الأصلي يكون منح امتياز بالاختراع الإضافي بينه قاطعة على أن الاختراع يستحق منح امتياز إضافي به ولا يعترض على صحة الامتياز بان الاختراع يستوجب منح امتياز مستقل به".[13]

لم يتم الإشارة صراحة إلى مفهوم براءة الاختراع الإضافية، ولكن يمكن الاستدلال على تقديم حماية قانونية للاختراعات الجديدة التي تتم تحسينها أو تطويرها، والتي يتم إجراء تغييرات عليها بعد حصولها على براءة الاختراع الأصلية. وفقاً للمادة ٢ من القانون، تحظى الاختراعات الجديدة التي تتميز بالتطبيق الصناعي بحماية قانونية، بغض النظر عن مجال تطبيقها أو طريقة اكتشافها، ما يشمل بشكل ضمني الاختراعات التي يتم تحسينها أو تطويرها بعد حصولها على براءة الاختراع الأصلية.

وكذلك تنص المادة 18 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 على أنه يمكن لصاحب براءة الاختراع تقديم طلب للمكتب لمنحه براءة اختراع إضافية عن تحسين أو تطوير للاختراع المحمي بالبراءة الأساسية. وتضيف المادة أنه يتم تطبيق أحكام المادتين 16 و

[12]- القليوبي سميحة،1998، "الملكية الصناعية"، ط2. دار النهضة العربية. ص148 القاهرة. مصر
[13] - قانون براءات الاختراع الاردني رقم 22 لسنة 1959 مادة رقم (16).

17 على براءة الاختراع الإضافية، وأن مدة حمايتها تكون متزامنة مع مدة الحماية المتبقية للبراءة الأساسية.

وقد عرفها المشرع المصري في نص المادة 1 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002 في الفقرة الاولى: "كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي أو على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون"[14].

ولقد عرفها المشرع الجزائري بالمادة 15 من الباب الثالث في القانون رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 بانها : سند قانوني يمنحه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع او صاحب الحق في البراءة لحماية التعديلات أو التحسينات او الاضافات التي أحدثها على الاختراع المحمي تضمن له حقوقا استئثارية طيلة مدة البراءة الاساسية."[15]

وفي القانون الألماني، تتمثل براءة الاختراع الإضافية في تطبيق مبدأ"Erfindungshöhe" ، والذي يعني "مستوى الاختراع"، ويشير إلى أن التحسينات والتعديلات الصغيرة يجب أن تتمتع بمستوى معين من الابتكار والإبداع الذي يفوق مجرد الرتبة العادية للتطور التقني. وعندما يتم تلبية هذا المتطلب، يحظى المخترع بحماية قانونية للتحسينات الجديدة التي قام بها والتي تحظى بمستوى الاختراع المطلوب[16].

تنص المادة L613-12 من القانون الفرنسي على براءة الاختراع الإضافية وتعرفها على أنها براءة تحمي اختراعًا يمثل تطويرًا أو تحسينًا لاختراع مبتكر والذي تم تسجيله سابقًا في سجل الاختراعات. وتستمر فترة حماية براءة الاختراع الإضافية لمدة تتراوح بين 6 إلى 10 سنوات اعتمادًا على طبيعة الاختراع ومدى جدواه التجارية وفقًا للمادة L613-24 من القانون الفرنسي[17].

براءة الاختراع الإضافية في القانون الفرنسي هي براءة تمنح لشخص يحمل براءة اختراع أصلية، وتشمل هذه البراءة التحسينات والتعديلات التي تم إجراؤها على الاختراع الأصلي وتعزز أدائه أو توسع نطاق استخدامه أو تحسن على أي جانب من جوانبه. وفقًا للقانون الفرنسي، تمنح براءة الاختراع الإضافية حقوقًا حصرية لمدة تصل إلى خمس سنوات، ويمكن

---

[14] - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002 المادة رقم(1).

[15]- خيرة، مصدق، "التنظيم القانوني لشهادة الاضافة في قانون براءة الاختراع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد1، سنة 2021 ص 2149.

[16] - " " Das deutsche Patentgesetz: Kommentar zum Patentgesetz und zum Gebrauchsmustergesetz
.edited by Maximilian Haedicke and Bernhard Jestaedt, published by C.H. Beck Verlag in 2020

[17] - https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000035745298/

تمديدها حتى خمس سنوات إضافية في حالة توفر الشروط المناسبة. يمكن لحامل البراءة الاستفادة من هذه الحماية القانونية لمنع الآخرين من استخدام التحسينات التي تمت على الاختراع الأصلي دون إذنه. تتطلب حصول الشخص على براءة اختراع إضافية التوافر على براءة اختراع أصلية مماثلة للتحسينات التي تم إجراؤها عليها، ويتم إصدار براءة الاختراع الإضافية من قبل المكتب الفرنسي للملكية الصناعية والفكرية (INPI) بعد إجراء الفحص والتأكد من توافر شروط الحصول على البراءة[18].

اذا البراءة الإضافية هي براءة اختراع مرتبطة باختراع تم بالفعل منح براءة اختراع له، مما يعني أنها تفترض وجود براءة اختراع أصلية، لذلك سمح المشرع للمخترع بالحصول على براءة اختراع لفكرته الأصلية، وفي نفس الوقت يستمر في إجراء البحوث والتجارب حتى يصل اختراعه إلى درجة الكمال، وبناء على ذلك يجوز له التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع إضافية.

ومن هنا نلاحظ بان القانون لم يعط تعريفا واضح لبراءة الاختراع الإضافية، بل اكتفى أن تكون مدة براءة الاختراع الإضافية هي المدة المتبقية للبراءة الأصلية، كما لم يشترط دفع رسوم جديدة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة بها

بعد أن يتوصل مالك البراءة الأصلية المتمتعة بالحماية القانونية إلى إدخال تعديلات أو إضافات على الاختراع الأصلي واستكماله لكافة الشروط الشكلية والموضوعية الواردة بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، يصدر مسجل البراءات قرار النهائي بمنح المالك طالب التسجيل براءة اختراع اضافية التي تبقى ما بقيت البراءة الأصلية.

وبالتالي حين نتحدث عن الحقوق الواردة على براءة الاختراع الإضافي، أو براءة الاختراع الأصلية نتحدث عن مالك البراءة ونلاحظ أن سائر الحقوق الواردة على براءة الاختراع إنما ترد بعد منح البراءة، ولا تثبت لمالكها إلا بصدور براءة الاختراع الأصلية حسب أحكام القانون، وبالتالي فان الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع تأتي من هنا، فهي توحد على اعتبارها حقا كاشفا، إذ ترد البراءة على الاختراع الموجود أصلا قبل منح البراءة.[19]

[18] - INPI. (2021). Les brevets en France .. https://www.inpi.fr/fr/comprendre-la-propriete-intellectuelle/le-brevet/les-brevets-en-france

[19]- محمود حماد، محمد أحمد،"التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2011، ص 94.

ولا تبتعد البراءة كثيرا عن السبب الكاشف لما يتمتع به مالك براءة الاختراع من حقوق على اختراعه، أو على ما ادخله عليه من إضافات أو تحسينات أو تعديلات، ونشير هنا إلى أن براءة الاختراع الإضافية من حيث الطبيعة القانونية لا تختلف عن براءة الاختراع الأصلية حيث يتسم الحديث عنهما معا بالتزاوج والاتفاق على اعتبار أن المتحدث عن براءة الاختراع بالمعنى المطلوب إنما يقصد حتما براءة الاختراع الأصلية وبراءة الاختراع الإضافية.

وعليه تقبل براءة الاختراع الإضافية كافة التصرفات التي ترد على حق الملكية، إذ يمكن تملكها والتصرف في ملكيتها بشتى أنواع التصرفات، كما يمكن ممارسة كافة التصرفات الناشئة عن حق الملكية كالاستغلال والتصرف والاستعمال وللمالك بهذا رهن البراءة الإضافية وحجزها وتأجيرها وبيعها وفقا لأحكام القانون.

أولا: البراءة الإضافية منشئة للحق

يرى أنصار هذا الاتجاه أن براءة الاختراع الإضافية منشئة لحق المخترع يثبت له بمجرد حصوله عليها، فالآثار القانونية المترتبة بالبراءة الأصلية، ولا يثبت له هذا الحق بمجرد إضافة تعديل أو إضافة على الاختراع الأصلي، وإنما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة الذي منح عن الإضافة التي أضافها مالك البراءة الأصلية، بدليل أن المخترع لا يحصل على حقه في احتكار استغلال اختراعه ولا على الحماية القانونية والمدنية والجنائية في الفترة بين الاكتشاف وإعلانه مهما طالت تلك الفترة.

ثانيا: براءة الاختراع الإضافية كاشفة للحق

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن براءة الاختراع الإضافية كاشفة للاختراع شأنها شأن براءة الاختراع الأصلية، ومن هنا فهي تؤخذ على اعتبارها حقا كاشفا، إذ ترد البراءة الإضافية على الاختراع الموجود أصلا قبل منح البراءة، ولا تبتعد كثيرا عن السبب الكاشف لما يتمتع به مالك براءة الاختراع من حقوق على اختراعه أو على ما أدخله عليه من تعديلات أو تحسينات.

أما طبيعة حق مالك البراءة على براءة الاختراع فترتد إلى حق الملكية الواضحة أحكامه في القانون المدني بشكل عام وفقا لتقسيمات الحقوق، وتندرج ضمن مجال الحقوق المعنوية، وهي بهذا تعتبر حق ملكية معنوية لوروده على شيء معين.[20]

[20] بوشيخي صافية، حبشي رفيقة، مرجع سابق: ص8.

المبحث الثاني: شروط منح براءة الاختراع الاضافية:

لا يمكن للمخترع الحصول على سند مقابل اختراعه إلا إذا كان هذا الأمر غير مستبعد من ميدان تطبيق النص القانوني، وتوافرت فيه الشروط القانونية التي تجعله قابلا للبراء على نوعين، شروط موضوعية يلزم توفرها في الاختراع الاضافي (المطلب الأول) وشروط شكلية لازمة لمنح براءة الاختراع الاضافية وذلك بإتباع جملة من الإجراءات لاستكمال الحصول على البراءة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع الاضافية

لقد جاء في نص المادة 16 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الساري في فلسطين : "إذا منح امتيازاً باختراع أو قدم طلب لمنح امتياز باختراع وطلب طالب الامتياز أو صاحبه امتيازاً باختراع إضافي لسبب إجراء أي تحسين أو تعديل فيه فيجوز له أن يطلب"[21]، وفي نص المادة 17 الفقرة الثالثة من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2000 : "تخضع البراءة الاضافية في شروطها واحكامها واجراءات الحصول عليها للاحكام المتعلقة بالبراءة الاصلية".

ونصت المادة 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002 المصري، في الفقرة الاولى: "كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي أو على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون".

ونصت المادة 18 من قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 "يحق لمالك البراءة اذا أجرى تحسينا او تعديلا على اختراعه الأصلي الحصول على براءة اضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الاصلي ما دامت البراءة الاصلية سارية المفعول .ب. تخضع البراءة الإضافية لأحكام هذا القانون المتعلقة بالبراءة الأصلية".

ونصت المادة 3 من القانون ذاته "يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية : أ.1 .إذا آان جديدا من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق..... .ب. اذا آان منطوياً على نشاط

[21] - امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الاردني المادة رقم (16).

ابتكاري لم يكن التوصل اليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع .ج. اذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث....."[22].

كما ان المواد 112-4 و112-5 و112-6 من القانون الفرنسي المتعلق بالملكية الصناعية والفكرية شروط الحصول على براءة اختراع إضافية، وهي كالتالي:

1- المادة 112-4: "يتم منح براءة اختراع إضافية لمن يمتلك براءة اختراع سابقة تشمل منتجًا جديدًا يكمله أو يحسنه أو يوسع نطاق تطبيقاته، عن طريق اختراع جديد."

2- المادة 112-5: "يكون الاختراع الجديد المطلوب للحصول على براءة اختراع إضافية بمثابة تكملة أو تحسين لمنتج محمي ببراءة اختراع سابقة، أو تطبيق لهذا المنتج خارج نطاق التطبيقات التي تم حمايتها بالبراءة السابقة."

3- المادة 112-6: "يتعين على الاختراع الجديد المطلوب للحصول على براءة اختراع إضافية أن يتماشى مع الشروط الموضوعية للبراءة الرئيسية، وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون جديدًا وأن يتميز بأنه له صفة صناعية وأنه قابل للتطبيق الصناعي."

ومن نصوص المواد السابقة من التشريعات المختلفة بأن أحكام وشروط براءة الاختراع الاضافية هي ذاتها الشروط المطلوب توافرها في براءة الاختراع الأصلية، اذ أن المشرع الاردني والمصري والفلسطيني الساري ومشروع القانون لسنة 2000 قد منحو البراءة الاضافية نفس الأحكام والشروط التي تخضع لها براءة الاختراع الاضافية.

ويمكن ملاحظة أن مختلف التشريعات والقوانين التي تم ذكرها قد أوردت شرطا موضوعيا مهما بالاضافة الى الشروط العامة لمنح براءة الاختراع الاصلية، فقد اوجبت لمنح براءة الاختراع الاضافية بأنه يجب أن ترد هذه البراءة الاضافية على اختراع قد سبق وأن منح عنه براءة اختراع، اذ لا يتم منح براءة اختراع اضافية الا اذا كان هناك براءة اختراع اصلية مستوفية لاحكامها ومسجلة حسب الاصول.

ومن هذا نستنتج ان الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع الاضافية هي ذاتها الشروط والاحكام التي تخضع لها براءة الاختراع الاصلية، ولكن نضيف اليها شرط أن ترد براءة الاختراع الاضافية على براءة اختراع اصلية سبق وأن تم منح براءة أصلية اليها.

اما المشرع الالماني فقد اخذ بالشروط الموضوعية للحصول على براءة اختراع اضافية بشكل

[22] - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 المادة رقم(3).

دقيق ومفصل بحيث انه تنص المادة 4 [23]من قانون الاختراعات الألماني على الشروط الموضوعية اللازمة للحصول على براءة اختراع إضافية وهي:

1- الاختراع الإضافي يجب أن يكون مستقلاً، أي يمكن تنفيذه بشكل مستقل دون الحاجة إلى استخدام اختراع رئيسي.

2- الاختراع الإضافي يجب أن يكون جديداً، أي أنه لم يتم الإفصاح عنه بصورة عامة في أي مكان في العالم قبل تقديم طلب البراءة الإضافية.

3- يجب أن يكون الاختراع الإضافي له تأثير مبتكر على الاختراع الرئيسي، أي أنه يجب أن يكون هناك تحسين أو تطوير في الاختراع الرئيسي بفضل الاختراع الإضافي.

4- يجب أن يكون الاختراع الإضافي قابلاً للتنفيذ الصناعي، أي يجب أن يمكن تنفيذه بطريقة ملموسة وقابلة للتطبيق في الممارسة الصناعية.

5- يجب تقديم طلب براءة الاختراع الإضافية في غضون 3 سنوات من تاريخ منح البراءة الرئيسية للاختراع الذي يكمله أو يحسنه الاختراع الإضافي.

وتنص المادة 8 أيضًا على أنه يجب تقديم طلب براءة الاختراع الإضافية في نفس الدولة التي تم فيها تقديم طلب البراءة الرئيسية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

أما الفقه فقد اختلف في تحديد الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع الاصلية التي أشارت إليها التشريعات الخاصة بحماية الاختراع[24]، فذهب بعضهم إلى تقسيمها إلى ثلاثة شروط؛ وهم شرط الجدة وشرط الصفة الصناعية وشرط النشاط الإبتكاري[25]، ووجد آخرون أن الشروط الموضوعية أربعة أو حتى خمسة؛ وهي شرط وجود اختراع أولا، وأن يكون جديداً ثانياً، وأن يقوم على نشاط إبتكاري ثالثاً، وأن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي رابعاً، وأخيراً ان لايخالف النظام العام والآداب العامة[26].

يمكن القول أن الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع الاضافية هي اربعة فقط؛ شرط الجدة وشرط الصفة الصناعية وشرط الابداع او الابتكار وشرط ان ترد براءة الاختراع الاضافية على براءة اختراع اصلية سبق وان تم منح براءة عنها.

---

[23] - "Law on the Protection of Patents and Utility Models".

[24] - من هذه التشريعات، راجع المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وراجع المادة(3) من قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ الأردني، والمادة (L.611-10) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٩٢-٥٩٧ الصادر في ١/٧/١٩٩٢.

[25] - راجع:Schunidt-Salewski A. Lucas, La protection des crèations abstraites, thése, activité op.cit. J. inventive juris-classeur, fascicule, 180,2,1992 n°1,p.2

[26] - درويش عبد الله إبراهيم، ص٢٩٠ ، ص٦٤، جلال محمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٢، ص٦، حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة بدون سنة طبع، بلال عبد المطلب بدوي، مذكرات في الملكية الصناعية (براءة الاختراع) لطلبة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢، ص٩ وما بعدها.

لا داعي للحديث عن شرط ان لا يخل الاختراع بالنظام العام والأخلاق العامة، لأن كل عمل مادي أو فكري أو قانوني يجب ألا يخل بالنظام العام والآداب العامة وإلا تضيع الحماية، ولا نعتقد ذلك الاختراع يساهم في بناء المجتمع ويضره في نفس الوقت[27].

عليه سوف نقسم المطلب إلى أربعة فروع؛ نعالج في الأول شرط الجدة، ونعالج في الثاني شرط الصفة الصناعية (التطبيق الصناعي)، ونعالج في الثالث شرط الابتكار او الابداع، وفي الرابع شرط ان ترد براءة الاختراع الاضافية على براءة اختراع أصلية سبق وأن تم منح براءة عنها:

الفرع الاول: شرط الجدة

لقد تطرق كل من المشرع المصري والأردني وكذلك الفلسطيني إلى شرط الجدة في المادة رقم 2 عندما عرف الإختراع على أنه: "نتاجاً جديد أو سلعه تجارية جديدة أو إستعمال أية وسيلة أكتشفت أو عرفت أو أستعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية" ووضحت المادة (4/1) من القانون أنه "يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي إختراع جديد أن يحصل على إمتياز بإختراعه يخولة الحق المطلق في إستعماله واستثماره وتشغيله وتصنيعه و تجهيزه و بيعه أو منح رخص للغير عنه"[28].

نستوضح من المواد سابقة الذكر أن من شروط قبول تسجيل براءة الإختراع أن يكون إختراع جديد، ولا يستطيع صاحب الحق احتكاره وتسجيله إلا بتوافر شرط الجدة، إلا ان هذه النصوص لم تتبنى أي معايير محددة نستطيع من خلالها استنتاج المعنى المطلوب من مفهوم شرط الجدة[29].

شرط الجدة في الاختراع شرط أساسي، ويعني إيجاد شيء لم يكن موجودًا من قبل، ولم يستخدمه أحد من قبل، أو تقدم بطلب للحصول على براءة اختراع له، أو أن شخصًا ما حصل على براءة اختراع له، أو سبق أن نشر عنها، وإلا فقد شرط الجدة، وبالتالي ترفض الجهة المختصة منح البراءة في هذا الشأن[30].

---

[27] -خاطر، نوري. شرح قواعد الملكية الفكرية، ص20، ط1، 2005، دار وائل للنشر، الامارات العربية المتحدة.

[28] - قانون امتيازات الاختراع والرسوم الاردني رقم 22 لسنه 1953الماده رقم (2) والمادة (4/1) .

[29] - زين الدين، صلاح - الملكيه الصناعيه والتجاريه 2012 -عمان الاردن، مرجع سابق، ص67 .

المادة رقم (4/1) من قانون امتيازات الاختراع و الرسوم التي بينت أن: "مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وانتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك".

الماده 8 من قانون امتيازات الاختراعات و الرسوم رقم (22) لسنة 1953، زين الدين، صلاح -الملكيه الصناعيه والتجاريه، 2012، عمان.

[30] - المري، بهاء، العلامات التجارية وبراءات الاختراع والبيانات والرسوم والتصاميم والنماذج الصناعية، ص365، 2022، مركز الاهرام للاصدارات القانونية، مصر.

وقضت محكمة القضاء الإداري بأن المقصود بأن يكون الاختراع جديدا، ألا يكون سره قد ذاع قبل طلب البراءة عنه، (محكمة القضاء الإداري المصرية، الحكم رقم 6563 لسنة 67 جلسة 2016/04/26).

ويقصد بالجدة هو قيام المخترع بابتكار واكتشاف اختراع جديد أو الوصول لطريقة تصنيع جديدة أو تحسين لطريقة قديمة مع عدم علم الغير عن مضمون وطبيعة الإختراع قبل تاريخ التقدم بطلب للحصول على البراءة، فلا يكون هذا الإختراع قد تم نشره للعامة أو تم الإفصاح عنه فيبقى مضمون الإختراع مبهماً للغير لإحتفاظ صاحب الحق بسرية الإختراع وعدم نشرة للعامة عبر وسائل الإعلام او الصحف وغيرها من الوسائل والطرق المعروفة التي تعمل على إيصال المعلومات إلى الجمهور[31].

يتم تحديد شرط الجدة لبراءة الاختراع الإضافية في الفقرة الأولى من المادة L612-4 من القانون الفرنسي المتعلق ببراءات الاختراع، حيث ينص على أنه "يتعين على براءة الاختراع الإضافية أن تحمي اختراعًا جديدًا يشكل جزءًا جوهريًا ومستقلاً من الاختراع الأصلي". ويعني ذلك أن الاختراع الإضافي يجب أن يكون فريدًا ومستقلاً وأن يكون له قيمة بذاته، بحيث لا يمكن الاستغناء عنه في الاختراع الأصلي[32].

كما اكد المشرع الفرنسي على وجوب ان يكون الاختراع جديدا في نص المادة في المادة L.611-10 والذي ينص على شرط الجدة للحصول على براءة اختراع إضافية والذي يمكن الاطلاع عليه من القانون الفرنسي للملكية الصناعية والفكرية (Code de la propriété intellectuelle) التي تقول: "لا يمكن منح براءة الاختراع الإضافية عن اختراع يتعارض مع براءة الاختراع الرئيسية التي تشمل النطاق المحمي فيها، ولا يمكن أن تمنح براءة الاختراع الإضافية إذا كان المنتج المحمي بها قد تم الكشف عنه أو نشره من قبل في أي مصدر بشكل كافٍ وواضح قبل تاريخ تقديم طلب الاختراع الإضافي في الصنف ذي الصلة".

تؤكد هذه المادة على أن الابتكار الذي يتم تقديمه للحصول على براءة اختراع إضافية يجب أن يكون جديدًا وغير معروف سابقًا، وإذا كان تم الكشف عنه أو نشره من قبل في أي مصدر، فلن يكون مؤهلاً للحصول على براءة اختراع إضافية.

والجدة المطلوبة ليست هي تلك المفترضة في الإختراع الأصلي فقد سبق أن ثبتت فيه ومنح بها البراءة الأصلية، وإنما نحن هنا نتحدث عن الإضافة أو التعديل أو التحسين اللاحق بالإختراع الأصلي وهو المعني بشرط الجدة، فلا بد من أن يكون المختـرع قد جاء بشيء جديد لم يسبقه

[31] - زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، 2012، عمان الاردن، ص54.

[32] - France. (1991). Code de la propriété intellectuelle. (L612-4) /https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006278943

إليه أحد على مستوى الاختراع الأصلي، يثبت فيه التقدم على الحالة التقنية الصناعية السائدة[33].

وبينت محكمة العدل العليا الأردنية "ان العنصر الرئيسي الذي يجب ان يتواجد في الاختراع ليكون قابلا للتسجيل هو أن يكون الشيء جديدا مبتكرا لم يعرف من سابقا، وإن مجرد استعمال مادة جديدة لانتاج سلعة معروفة لا يمكن أن يكون موضوع امتياز، الا اذا كان هذا الاستعمال مقترناً بنوع من الابتكار والعبقرية في الانتاج"[34].

ومعظم التشريعات، كالأردنية والمصرية، قصدت شرط الجدة، هي الجدة المطلقة التي يجب أن تكون موجودة في الابتكار موضوع الاختراع، ولايشترط في الابتكار كأساس تقوم عليه حماية القانون للمنتج الجديد، ولكن يشترط أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي، ويقصد به استبعاد الأفكار المجردة والابتكارات النظرية البحتة وهو ما يعرف بالملكية العلمية، ولكن يجب أن يتضمن الاختراع تطبيقًا لهذه الابتكارات ، حيث يتم منح براءة الاختراع للمنتج الصناعي[35]، بحيث أصبح اعتماد هذا المبدأ من المبادئ التي تقوم عليها تشريعات البراءات في العالم بسبب سرعة التقدم التكنولوجي، بحيث أنه يفقد الاختراع حداثته إذا سبق استخدامه أو استغلاله أو تصنيعه أو وصفه أو تم الكشف عن الرسم في أي مكان في العالم[36].

يتم تحديد شرط الجدة (or novelty) لبراءة الاختراع الاضافية في القانون الألماني من خلال المادة 3 من القانون الألماني لبراءات الاختراع .(Patentgesetz) وفقًا للمادة 3 ، يمكن منح براءة اختراع لأي اختراع جديد يشمل خطوة ابتكارية ويمكن تطبيقه صناعيًا. ويتم تعريف الخطوة الابتكارية على أنها "تتوفر إذا لم تكن الخطوة المطلوبة وليست جزءًا من المعرفة السائدة في الفن قبل تقديم الطلب[37].".

كما أن القانون الألماني، اشترط للحصول على براءة اختراع إضافية الجدة المطلقة (Absolute Novelty)، يجب أن يكون المنتج الذي يتم حمايته ببراءة الاختراع الرئيسية جديدًا تمامًا وغير معروف سابقًا في العالم، ويجب أن يكون الاختراع الإضافي جديدًا بالنسبة

---

[33] - حمدالله، محمد حمدالله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والفكرية، دار النهذة العربية، القاهرة، ص36.

[34] - قرار صادر عن محكمة العدل العليا، رقم 1954/3، المنشور على الصفحة 357 من مجلة نقابة المحاميين سنة 1954.

[35] - خاطر، نوري، المرجع السابق، ص366.

[36] - الجدة قد تكون مطلقة زمانا ومكانا وقد تكون نسبية زمانا ومكانا، والجدة المطلقة زمانا تعني أن لا يكون سبق الإعلان عن الاختراع بأي طريقة كانت مهما كان الإعلان قديما، أما الجدة المطلقة مكانا فتعني ان لا تكون علانية الاختراع تحققت في الدولة ذاتها و في خارجها قبل تقديم طلب البراءة، أما الجدة النسبية فيكفي فيها ان يكون سر الاختراع غير معروف في البلد التي يقدم اليها طلب الحماية. انظر، إبراهيم، درويش: شرط الجدة في الاختراعات وفقا لإتفاقية باريس ومدى ملاءمته للدول النامية. رسالة دكتوراة (غير منشورة) . جامعة القاهرة. 1992 . ص134 خليل، جلال أحمد :مرجع سابق. ص 91 ،زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص75.

[37] - German Patent Law (Patentgesetz) § 3. (n.d.). German Patent and Trade Mark Office. Retrieved March 9, 2023, from https://www.dpma.de/english/ip_protection/patents/guide_to_patent_protection/patentability/requirements/novelty/index.html

للمنتج المحمي بالبراءة الرئيسية وليس فقط بالنسبة للدولة الألمانية. ويجب أن يكون الاختراع الإضافي متفرقًا عن الاختراع الرئيسي، ويجب أن يمثل تطورًا فعليًا للمنتج المحمي بالبراءة الرئيسية. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون الاختراع الإضافي قابلًا للتطبيق بشكل مستقل عن المنتج المحمي بالبراءة الرئيسية[38].

اما المشرع الفلسطيني وفق قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الاردني والساري في فلسطين فقد أخذ بالجدة النسبية، عندما يُسمح لأي شخص بالاعتراض على منح البراءة خلال شهرين من الإعلان عن قبول طلب البراءة، إذا كان الاختراع متاحًا للجمهور من خلال نشره في صحيفة منشورة بالمملكة قبل تقديمه الطلب[39]، وبالتالي، فقد اعتبر أن الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها تحقيق المعرفة العامة بالاختراع هي الكتابة عن الاختراع في الصحيفة الرسمية، وإلا فإنه لا يعتبر إفصاحا عن الاختراع ولا ينتهك شرط الجدة.

ونرى هنا أنه عندما أخذ المشرع الفلسطيني في القانون الاردني القديم الساري لديه بالجدة النسبية على خلاف باقي التشريعات التي تم ذكرها والتي أخذت بمبدأ الجدة المطلقة، فقد تسبب باشكالية، وهي أنه عندما يتم النشر عن البراءة في الجريدة الرسمية أو أي من وسائل التواصل والنشر الحديثة، فالاختراع يفقد جدته بحيث أن الجمهور المعلن له سوف يتطلع على تفاصيل الاختراع ومكوناته، وخصوصا سبب التطور التكنلوجي وتطور وسائل الاعلان والاتصال معه كالتلفاز والانترنت وغيرها من طرق الاعلان.

وفي حالة كان هناك اختراع اضافي، وقد توصل اليه شخص اخر غير الشخص صاحب براءة الاختراع الاضافية، فهنا من الممكن اذا كان صاحب براءة الاختراع الأصلية سيء النية، يمكن أن يقدم اعتراض لأن براءة الاختراع الاضافية قد تم الاعلان عنها وقد تعرف عليها وعلى محتوياتها، فالجدة النسبية التي اخذ بها المشرع الاردني في قانونه القديم والذي ما زال ساريا في فلسطين تشكل خطر حقيقي على حق صاحب براءة الاختراع الاضافية اذا ما كان غير صاحب براءة الاختراع الأصلية.

وكذلك في القانون المغربي، يشترط الحصول على براءة اختراع إضافية شرط الجدة النسبية. بحيث يجب أن يكون المنتج المطلوب حمايته بالاختراع الأساسي جديداً وغير معروف سابقاً في العالم، وأن يكون الاختراع الإضافي جديداً نسبياً بالنسبة للمنتج المحمي بالاختراع الأساسي وأن يتميز بخطوة ابتكارية تضاف إلى المنتج الأساسي وتؤدي إلى تحسينه أو تطويره بطريقة

---

[38] - Das ergänzende Schutzzertifikat: Ein Leitfaden für Anwender" by Markus Engelhard, published by " Carl Heymanns Verlag in 2014.

[39] - قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الاردني رقم 22 لسنة 1953. لمادة 1/11/د.

ملحوظة وذات قيمة علمية أو صناعية. كما يتطلب الحصول على براءة اختراع إضافية تسجيل الطلب في المكتب المغربي للملكية الصناعية والاختراعات[40].

ويشترط أن يضيف التحسين أو التعديل قدراً جديداً من الابتكارية على الاختراع الأصلي مما يؤدي الى زيادة كفاءة وفاعلية الاختراع الأصلي، وعليه فلا تعد التعديلات أو التحسينات المتعلقة بتحسين مظهر الاختراع اختراعاً إضافيا يستحق براءة اختراع اضافية، لأنها لم تزد من المتعلقة بتحسين فاعلية الاختراع وانما أكسبته مظهراً جمالياً جديداً فقط[41].

فالملاحظ لدينا هنا بأنه يجب أن تكون البراءة الاضافية قد أضافت شيئا جديدا يزيد من كفاءة الاختراع الأصلي، وأن التعديل على شكل الاختراع او هيئته بدون أن يزيد من كفاءته او يضفي عليه أي صفة أو مكون جديد يحسن ويعدل ويضيف الى البراءة الاصلية فلا يعتبر براءة اضافية.

الفرع الثاني: شرط الصفة الصناعية (قابليته للتطبيق الصناعي)

يشترط لمنح براءة الاختراع الاضافية وفقا للمشرع المصري والأردني وكذلك الفلسطيني أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي ففي المادة رقم 2 من قانون امتيازات الاختراع والرسوم رقم 22 لسنة 1953 عندما عرف الإختراع على أنه: "نتاجاً جديد أو سلعه تجارية جديدة أو إستعمال أية وسيلة أكتشفت أو عرفت أو أستعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية"[42].

تعني قابلية الاختراع الإضافي للتطبيق الصناعي أن يؤدي استخدام الاختراع إلى نتيجة صناعية جديدة مناسبة للاستغلال الصناعي، مثل: اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية محددة أو أي شيء ملموس يمكن تستخدم في الممارسة والتطبيق في المجال الصناعي وإمكانية الاستغلال الصناعي[43].

يجب أن يكون للبراءة الإضافية خاصية صناعية، أي إمكانية تطبيقها في مجال الصناعة والاستفادة منها، ومن ثم يجب أن يكون الاختراع شيئًا ماديًا ملموسًا، وليس مجرد نظرية بحتة، بحيث يمكن أن يكون تم اختباره واستغلاله في مجال الصناعة[44]، والصناعة تعني هنا، الصناعة

---

[40] - " Droit de la propriété industrielle" by Mohamed Ouhssine and Mohammed Boukhari, published by Les Editions Techniques in 2016.

[41] - جمال الدرين عوض، علي، المرجع السابق، ص217.

[42] - قانون امتيازات الاختراع والرسوم الاردني رقم 22 لسنه 1953الماده رقم (2) والمادة (4/1)

[43] - القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية.ص 129، ط.5.القاهرة: دار النهضة العربية.2005

[44] - الشلالي، الشفيع جعفر محمد مقبل: التنظيم القانوني لاستغلال براءة لاختراع في القانون اليمني وبعض التشريعات العربية.رسالة ماجستير غير منشورة.ص 29، اليمن: جامعة عدن.2004

بمعناها الواسع وليس الضيق حيث تشمل الاختراع في الزراعة والصناعات الاستخراجية مثل المناجم وأي مصدرالثروة[45].

وقد نصت الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه: "لا تمنح براءة اختراع عن الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات"[46].

وقد نصت الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من نص المادة الرابعة من قانون براءات الاختراع الأردني على انه: "الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية .ج. طرق التشخيص والعلاج والجراحة، اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات د. النباتات والحيوانات، باستثناء الأحياء الدقيقة .ه. الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة"[47]، هي حالات لا يمنح فيها براءة اختراع.

وعليه، فإن اكتشاف القوانين العلمية أو الظواهر الطبيعية أو النظريات الهندسية المجردة لا يمكن المكتشفين من الحصول على براءة اختراع، طالما لم يؤد التطبيق العلمي أو النظريات لهذه الأفكار العلمية والظواهر الطبيعية لإيجاد شيء مادي ملموس يمكن تطبيقه صناعيا والاستفادة منه، ومثال ذلك اكتشاف طريقة معينة للمحاسبة أو الكتابة أو التفصيل، فهذه الاكتشافات لا تعدو أن تكون مجرد أفكار نظرية بحتة لا تمكن من مكتشفها من الحصول على براءة اختراع"[48].

وفي القانون الفرنسي، للحصول على براءة اختراع إضافية يشترط الصفة الصناعية (industrial application) بحيث يجب أن يكون المنتج أو العملية المحمية بالبراءة الرئيسية والتي يتم تحسينها أو استكمالها بواسطة الاختراع الإضافي قابلة للاستخدام في الصناعة أو في مجال التصنيع أو في الزراعة أو في أي مجال آخر ذي صلة بالنشاط الاقتصادي[49].

في القانون الفرنسي، يتم تعريف الصفة الصناعية لبراءة الاختراع الإضافية بأنها القدرة على التطبيق الصناعي، والتي يجب أن تكون متاحة للابتكار الإضافي. ويتم التعرف على الصفة

---

[45] - الجبوري، علاء عزيز حميد: عقد الترخيص دراسة مقارنة، ص30، ط: 1 .عمان: الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر.2003

[46] - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المصري المادة (2).

[47] - قانون براءات الاختراع وتعديلاته الاردني رقم 32 لسنة 1999 المادة (4).

[48] - القليوبي سميحة، المرجع السابق ص130.

[49] - " Brevets, compléments de brevets et certificats complémentaires de protection" by Pauline Debré and Jacques Azéma, published by LexisNexis in 2019.

الصناعية من خلال وصف الاختراع بشكل دقيق وواضح في الطلب، ويجب أن يحتوي الوصف على معلومات كافية ووافية حول كيفية تطبيق الاختراع في المجال الصناعي[50].

ويتم تفسير شرط الصفة الصناعية في القانون الفرنسي بشكل واسع، حيث يشمل التطبيق الصناعي على سبيل المثال لا الحصر، التطبيقات الزراعية والطبية والفيزيائية والكيميائية والإلكترونية والحاسوبية والبرمجية والإنشائية والميكانيكية والكهربائية والإلكتروميكانيكية والتقنية الحيوية والغذائية وغيرها[51].

بمعنى آخر، يجب أن يكون الاختراع الإضافي ذا صلة بالصناعة والتطبيق العملي، وأن يكون قابل للتطبيق والاستخدام الفعلي في الأنشطة الاقتصادية والصناعية المختلفة.

وقد حكم في فرنسا "بجواز صدور البراءة عن استخدام مادة الـ د. د. ت للمبيدات الحشرية باعتبارها تركيبا كيماويا ذا تطبيق عملي، أما مجرد اكتشاف هذه المادة فلا يصلح موضوعا للبراءة"[52].

والبراءة التي تمنح عن هذه الاختراعات تشمل فقط الانتاج الصناعي ذاته أي الآلة أو الانتاج المادي الملموس المستخدم في الانتاج الصناعي دون الفكرة النظرية أو المبدأ العلمي، فهذه المبادئ والنظريات يجب أن تظل ملكا للجميع حتى يمكن للغير أن يستمر في البحث والتحري للوصول الى تطبيق جديد لهذه النتائج الصناعية أو لتحقيق نتيجة أفضل حرصا على التقدم في المجال الصناعي[53].

وفي القانون الألماني، تشترط براءة الاختراع الإضافية الصفة الصناعية (Industrial Applicability) كشرط أساسي للحصول عليها، وتعني الصفة الصناعية أن الاختراع يجب أن يمكن تطبيقه عملياً في المجال الصناعي أو التجاري، وأنه يجب أن يكون مناسباً للإنتاج أو التصنيع أو الاستخدام التجاري، ويتم تحديد مدى توفر الصفة الصناعية للاختراع على حسب وجود دليل كافٍ يثبت أن الاختراع يمكن تطبيقه عملياً في المجال الصناعي أو التجاري.

ونصت المادة الثالثة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 والمنقحة في 1979/03 على أن: "تؤكد (عبارة الملكية الصناعية) بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعات والتجارة بالمعنى الدقيق، بل يشمل الشؤون المتعلقة بالصناعة الزراعية

---

[50] - وزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية. (2014). ما هي براءة الاختراع؟ Retrieved from https://www.economie.gouv.fr/cedef/quest-ce-quun-brevet

[51] - " Le brevet d'ajout: Comment obtenir une protection complémentaire" by Michel Vivant and Jérôme Passa, published by Litec in 2013.

[52] - القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص87 ،حكم محكمة السين، ٢٨ أبريل ١٩٤٩.

[53] - الجبوري، علاء عزيز حميد، المرجع السابق، ص55.

والاستخراجية، وجميع المصنوعات الطبيعية كالأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي، والمنتجات والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق"[54].

وكذلك فإن اتفاقية التربس نصت على ضرورة أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي في المادة (27) منها.

و أكدت على هذا المبدأ ايضا المادة (6) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000: "لا تمنح البراءة عن... ب-الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية"[55].

الفرع الثالث: شرط الابتكار او الابداع

لقد جاء في مشروع قانون حماية الملكية الصناعة الفلسطيني تعريف للاختراع بأنه: "فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صناعية أو بكليهما وتؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينه في أي مجال من هذه المجالات"[56].

ويشترط لمنح براءة الاختراع الاضافية وفقا للمشرع المصري والأردني أن يحتوي الاختراع وينصب على ابتكار، ففي الماده رقم 1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المصري وعلى الرغم من أنه لم يضع تعريفا للابتكار بشكل واضح، ولكنه عبر عنه في نص المادة المذكورة عندما استخدم عبارة"... ويمثل خطوة ابداعية"[57].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على اعتبار الابتكار من عناصر الاختراع بما قضت به من أن "الشروط التي يجب توافرها في الاختراع لمنح براءة اختراع رسمية تحميه هي أن يكون التعديل او التحسين على الاختراع على ابتكار يستحق الحماية"[58].

أما المشرع الأردني فقد أورد بشكل واضح على وجوب وجود الصفة الابتكارية في الاختراع المطلوب حمايته في نص المادة الثالثة الفقرة الثانية من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 على انه: "اذا آن منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل اليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع"[59].

---

[54] - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883، المادة الثالثة.

[55] - مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2000 المادة رقم (6).

[56] - مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2000 المادة رقم (1).

[57] - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المصري المادة رقم (1).

[58] - المري، بهاء، المرجع السابق، ص362،(أحكام غير منشورة، محكمة النقض، مدني، الدائرة التجارية والاقتصادية، الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة 80 جلسة ١٠/٩/٢٠١٣).

[59] - قانون براءات الاختراع وتعديلاته الاردني رقم 32 لسنة 1999 المادة رقم (3).

وقد فسر القضاء الأردني الاختراع بأنه "فكرة ابتكاريه تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج، أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية"[60].

يجب أن تكون التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي ذات ميزة عالية في إطار التقنية الخاصة بتلك المهنة أو الحرفة، على إعتبار أن التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي تكون متمتعة بالإبتكارية إن لم تكن ناتجة مباشرة عن الحالة التقنية، بمعنى الا تكون من بديهيات الحالة التقنية الصناعية حين التقدم بطلب للحصول على براءة الإختراع الإضافية[61].

وفي القانون الفرنسي، للحصول على براءة اختراع اضافية يتطلب وجود ابتكار جديد يتمثل في خطوة إبداعية، ويتم تحديد هذا الشرط في المادة L611-15 من القانون الفرنسي المتعلق ببراءات الاختراع، ويعتبر هذا الشرط أحد الشروط الموضوعية اللازمة للحصول على براءة اختراع الإضافية في فرنسا[62].

تم تحديد مفهوم "الخطوة الابتكارية" في القانون الفرنسي لبراءات الاختراع في المادة-L611 15من قانون الملكية الصناعية. وهي تعرف بأنها "عنصر جديد غير مسبوق بشكل واضح بواسطة الخبراء في المجال والذي يتضمن خطوة ابتكارية (élément nouveau qui n'est pas évident pour l'homme du métier et qui implique une activité inventiv) وبشكل عام، يتم تقييم الخطوة الابتكارية بمقارنة الاختراع المزعوم بما هو معروف في مجال التقنية[63].

وتعتبر الخطوة الإبتكارية شرطاً أساسياً للحصول على براءة اختراع إضافية في القانون الألماني. وقد تم تحديد هذا الشرط في المادة 1 من القانون الألماني للبراءات، الذي ينص على أنه لتكون براءة الاختراع صالحة، يجب أن يشتمل الاختراع على خطوة إبتكارية، أي أنه يجب أن يكون مختلفًا عما هو معروف ومتاح بالفعل للجمهور. ويتم تحديد مدى الإبتكارية من خلال مقارنة الاختراع المدعوم بطلب البراءة مع المعرفة الحالية في المجال ذي الصلة في الوقت الذي تم فيه تقديم الطلب[64].

---

[60] - قرار رقم90/219 محكمة العدل العليا الأردنية، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 1991،ص، 1038.

[61] - سينوت، حلمى دوس، (1978)، دور السلطة العامة في مجالات براءات الاختراع، منشاة المعارف، الأسكندرية، ص 404.

[62] - " Brevets, compléments de brevets et certificats complémentaires de protection" by Pauline Debré and Jacques Azéma, published by LexisNexis in 2019.

[63] - (L611-15, Code de la propriété intellectuelle (France.

[64] - German Patent Act, § 1. (n.d.). Bundesgesetzblatt. https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_patg/englisch_patg.html#p0014

وهو أمر ينصرف إلى الرجل المهني العادي ولا يسير إلى أبعد من ذلك، فلا ينظر في الإبتكارية إلى رجل المهنة المحترف المتمرس ذلك أن اعتماد رجل المهنة المتمرس المحترف هنا معناه التضييق من نطاق شرط الإبتكارية وهدم حالات توافر هذا الشرط في الواقع العملي، والحد من التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي والقابلة للتسجيل واستحقاق براءة الإختراع الإضافية، ويصعب تحديد مدلول الإبتكارية في مجال التقنية الصناعية لكن يمكن رصد النشاط الذهني العقلي والتوصل من خلاله إلى إمكانية وجود لمحات ابتكارية في التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي، وهنا يختلف مفهوم الجدة عن الابتكارية، فالأولى حالة زمنية تبحث في عدم سبق وجود ذاتية التعديلات أو الإضافات أو التحسينات المدخلة على الإختراع الأصلي[65].

أما الفقه فقد وضح واشار الى شرط وجود عنصر الابتكار في الاختراع من أجل تسجيله وحمايته ومنحه براءة اختراع أصلية أو اضافية، فيجب أن يكون هذا الابتكار جديدا أصليا يتجاوز ما يمكن أن يتوصل إليه الرجل العادي، أي أن هذا الاختراع سوف يلعب دورا أساسيا في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، ويجب أن يتضمن الاختراع خطوة إبداعية تتجاوز المستوى المعتاد في التطور الصناعي، بمعنى أنه مطلوب لمنح براءة الاختراع أن الاختراع ليس بديهيًا للصانع المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع[66].

وقد وضع الفقهاء المصريين صورة واضحة لشرط عنصر الابتكار تتمثل في خلق شيء جديد وتحقيق خطوة إبداعية، تختلف اختلافا جوهريا عن مجرد استخدام المهارة الفنية والخبرة والتجارب العلمية من الفنيين في المجال الصناعي للوصول إلى تحسين الإنتاج والأوضاع القائمة فعلا، ففي الحالة الأولى يقوم جوهر الفكرة على ابتكار شيء لم يكن موجودا من قبل، أما مجرد استخدام الخبرات الفنية فليس إلا التطور العادي المتوقع في مجال الفن الصناعي لأشياء موجودة من قبل[67].

ليست هناك تعريف محدد للفقهاء الفرنسيين لشرط الخطوة الإبداعية فيما يتعلق ببراءات الاختراع الإضافية. ومع ذلك، يمكن القول بشكل عام أن الفقهاء الفرنسيين قد اعتمدوا تعريفًا شبيهًا بتعريف القانون الفرنسي للخطوة الإبداعية، حيث يجب أن يتم تعريف الاختراع الإضافي على أنه عبارة عن تطبيق جديد وغير متوقع لتقنية معينة[68].

---

[65] - الخشروم، عبدالله (2005)، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأرمن، ص96.

[66] - خاطر، نوري، المرجع السابق، ص75.

[67] - القليوبي، سميحة، 2005، المرجع السابق، ص84.

[68] - "The Patentability of Supplementary Protection Certificates for Medicinal Products and Plant Protection Products," European Intellectual Property Review, vol. 38, no. 2, 2016, p. 91.

الفرع الرابع: شرط ان ترتبط براءة الاختراع الاضافية ببراءة اختراع أصلية سبق وأن تم منح براءة عنها

لقد جاء في نص المادة 16 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الساري في فلسطين: "إذا منح امتيازاً باختراع أو قدم طلب لمنح امتياز باختراع وطلب طالب الامتياز أو صاحبه امتيازاً باختراع إضافي لسبب إجراء أي تحسين أو تعديل فيه فيجوز له أن يطلب..."[69].

ونصت المادة 18 من قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 على أنه: "يحق لمالك البراءة اذا أجرى تحسينا أو تعديلا على اختراعه الأصلي الحصول على براءة اضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول، تخضع البراءة الإضافية لأحكام هذا القانون المتعلقة بالبراءة الأصلية"[70].

أما المشرع المصري وكما ذكر في نص المادة الاولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002، في الفقرة الاولى: "كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي أو على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون"[71].

المادة L613-13 هي إحدى المواد التابعة للقانون الفرنسي للملكية الصناعية (Code de la propriété intellectuelle) ونصها كالتالي:

"يمكن للمخترع أو خلفائه في الملكية الحصول، في حدود الحقوق الممنوحة للبراءة الأساسية، على شهادة إضافية تتعلق بتحسين أو تطوير تم إجراؤه على الاختراع الأساسي وينبغي أن يشتمل الطلب على بيانات مفصلة تفيد بأن التحسينات أو التطويرات تستحق منح براءة إضافية، ويتم إصدار الشهادة إذا ما تمت موافقة الإدارة الوطنية للملكية الصناعية على طلب الحصول عليها[72].

لقد حدد كل من المشرع الفلسطيني والأردني والمصري والفرنسي ومن خلال النصوص القانونية سالفة الذكر بأن منح براءة الاختراع الاضافية يتم منحها بعد حصول المخترع على براءة اختراع أصلية، فقد اشترط وجود براءة اختراع أصلية حتى يمنح المخترع براءة اختراع

---

69 - امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الاردني المادة رقم (16).

70 - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 المادة رقم(18)

71 - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002 المادة رقم(1).

72 - Code de la propriété intellectuelle. (2019). L613-13. Legifrance. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006279011/.

اضافية، بحيث أنه يجب أن يكون هناك براءة أصلية قائمة ومسجلة حسب الأصول قبل طلب تسجيل البراءة الاضافية.

كما يجب أن ترتبط أي إضافة بالاختراع الأصلي ذاته وهو أصلا فكرة البراءة الاضافية إذ أنها تمنح تبعاً لبراءة أصلية فلا بد أن تتعلق به وترتبط به ارتباطاً وثيقاً، ولهذا الارتباط ما بين البراءة الأصلية والبراءة الاضافية تطبيقات تتعلق بإجراءات تسجيل البراءة الاضافية إذ أنها ذات الاجراءات المتبعة في حالة البراءة الأصلية[73].

ولهذا كان وجود الإختراع الأصلي شرط مفترض لمنح براءة الإختراع الإضافية، ذلك أن موضوع البراءة الإضافية تحسين أو تعديل أو تطوير على إختراع، ولا يكون ذلك ممكناً الإ إذا ورد على إختراع قائم أصلا والإ لكان أمام براءة إختراع أصلية هي الأخرى، ومن بداهة القول أن نشير إلى أن الإختراع المفترض هو ذلك الإختراع الذي توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية الكافية والذي منح بموجبها المخترع براءة الإختراع الأصلية عنه[74].

ينص الفصل الأول من المادة L612-4 من القانون الفرنسي المتعلق ببراءات الاختراع على أن "يشترط منح براءة اختراع إضافية بأن تتعلق بابتكار يمثل تطويراً لا يتجاوزه الابتكار الذي شكل جوهر الاختراع الذي تم منح براءته، وأن يكون مبتكرها هو صاحب البراءة الأصلية أو وريثه أو المنتفع بها بأي شكل من الأشكال"[75].

الشرط هنا هو أن يكون الاختراع الإضافي مرتبطًا ببراءة اختراع أصلية تم منحها مسبقًا، يتم تحديد طبيعة العلاقة بين الاختراع الأصلي والإضافي عند تقديم الطلب للحصول على براءة الاختراع الإضافية.

ينص القانون الألماني على أن يكون لدى براءة الاختراع الإضافية ارتباط مباشر ببراءة الاختراع الأصلية، ويتم تحديد هذا الارتباط بواسطة المطالبة بالأولوية الألمانية (DE) أو الأوروبية (EP) في طلب البراءة الإضافية. ويتم الإشارة إلى هذا الشرط في المادة 8 من قانون البتنت في الجمهورية الألمانية(Patentgesetz) ، وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط فإن البراءة الإضافية تكون غير صالحة[76].

وفي النهاية لدينا صفة الشخص مالك الاضافة، ففي مشروع القانون الفلسطيني والقانون الأردني فقد اشترط المشرع أن يكون المتقدم بالحصول على براءة اختراع اضافية هو

---

[73] - الخشروم، عبدالله، الملكية الصناعية والتجارية، 2008، ط2، دار وائل للنشر،الاردن، عمان، ص91.

[74] - حمدان، محمد الحمد. 2011، التنظيم القانوني لبرائة الاختراع الاضافية،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، ، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، عمان، ص35.

[75] - Code de la propriété intellectuelle, L612-4. (n.d.). Legifrance. Retrieved March 12, 2023, from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006278642/.

[76] - (German Patent Act (Patentgesetz), §8(2

الشخص ذاته الحاصل على براءة الاختراع الأصلية، أما المشرع المصري فقد افترض وجود الحالة الاولى التي ذكرناها سابقا، وأيضا أضاف الى ذلك امكانية تقديم طلب الحصول عليها من الغير والذي هو ليس صاحب البراءة الاصلية بأن يتقدم بطلب للحصول على براءة اضافية على براءة اصلية سبق للغير وأن حصل عليها.

والمشرع الأردني أوجد ما يسمى ببراءة التحسين، والتي تسمح للغير بالتقدم للحصول على براءة تحسين ترد على براءة أصلية، فالمشرع الأردني لم يعتبر مثل المصري بأن البراءة الاضافية هي براءة أصلية بحد ذاتها، بل اعتبرها تابعة للبراءة الأصلية، وفي المطلب القادم سوف يتم التطرق بشكل مفصل الى هذه المسألة.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع الاضافية

لقد جاء في نص المادة 17 الفقرة الثالثة من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000: "تخضع البراءة الاضافية في شروطها واحكامها واجراءات الحصول عليها للاحكام المتعلقة بالبراءة الاصلية"[77].

ونصت المادة 1 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002 الساري في دولة مصر، في الفقرة الاولى: "كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة...."[78].

ونصت المادة 18 من قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 "أ. يحق لمالك البراءة اذا اجرى تحسينا او تعديلا على اختراعه الأصلي الحصول على براءة اضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الأختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول .ب. تخضع البراءة الإضافية لأحكام هذا القانون المتعلقة بالبراءة الأصلية"[79].

ونصت المادة 3 من القانون ذاته على انه: "يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية: "أ. إذا آن جديدا من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق..... .ب. اذا آن منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل اليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع .ج. اذا آن قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث....."[80].

---

77 - مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2000 المادة رقم (17).
78 - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002 المادة رقم(1).
79 - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 المادة رقم(18).
80 - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 المادة رقم(3).

توجد بعض الشروط الشكلية الأساسية التي يجب توفرها لتسجيل براءة الاختراع الإضافية في القانون الفرنسي[81]، وهي كما يلي:

1- يجب أن يكون المخترع نفسه أو وريثه أو الشخص الذي تم تخوله بالحقوق من المخترع الأصلي قد قام بتقديم الطلب .

2- يجب أن تتمثل البراءة الأصلية في اختراع تم تسجيله في فرنسا أو اختراع يندرج ضمن اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية

3- يجب تقديم طلب للحصول على البراءة الإضافية خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل البراءة الأصلية.

4- يجب تقديم طلب جديد ومستقل للحصول على البراءة الإضافية، يتضمن وصفاً كاملاً للتحسينات التي تم إدخالها في الاختراع الأصلي.

5- يجب أن تكون التحسينات المدخلة في الاختراع الأصلي تتوافق مع المتطلبات الأخلاقية والقانونية المطبقة.

في القانون الفرنسي، الشروط الشكلية لتسجيل براءة الاختراع الإضافية هي نفس الشروط الشكلية التي تنطبق على تسجيل البراءات الأساسية. وذلك يتضح من المادة L.612-4 من القانون الفرنسي المتعلق ببراءات الاختراع، التي تشير إلى أن طلبات الحصول على براءة اختراع الإضافية يجب أن تلبي الشروط الواردة في المواد L.612-4 و L.612-5 من القانون، والتي تتضمن مثلاً تحديد المخترعين والممثل القانوني (إن وجد) ووصف مفصل للاختراع وتقديم مطالبة واحدة ومنح ملخص وتسديد الرسوم المقررة[82].

ومع ذلك، هناك اختلاف في المتطلبات الشكلية للوثائق التي يتعين تقديمها مع طلب الحصول على براءة الاختراع الإضافية. على سبيل المثال، يجب تقديم نسخة من البراءة الأساسية المسجلة مسبقًا كجزء من الوثائق المطلوبة للحصول على براءة اختراع إضافية. كما يتعين توفير مستندات إضافية تثبت التغييرات أو التحسينات التي تمت على الاختراع الأصلي[83].

في القانون الألماني، تتطلب عملية تسجيل براءة اختراع إضافية نفس الشروط الشكلية المطلوبة لتسجيل براءة اختراع أصلية، بما في ذلك الوثائق والنماذج المطلوبة والمصاريف المالية. ولكن هناك فرق في المحتوى المطلوب، حيث يجب أن يتضمن طلب براءة اختراع

---

[81] - Code de la propriété intellectuelle, Article L613-13. Récupéré le 4 mars 2023, de https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006279004/2019-10-01/

[82] - Code de la Propriété Intellectuelle, Article L.612-4, Légifrance, https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006279234/.

[83] - Institut National de la Propriété Industrielle (INPI), Les brevets : Obtention, durée, coût, https://www.inpi.fr/fr/comprendre-la-propriete-intellectuelle/les-brevets-obtention-duree-cout.

إضافية معلومات حول براءة الاختراع الأصلية وتحديداً تفاصيل التحسينات المدعومة في البراءة الإضافية، بالإضافة إلى معلومات عن حامل البراءة الأصلية ومدة صلاحيتها[84].

وفي حالة تسجيل براءة اختراع إضافية بعد براءة اختراع أصلية، يتم تقديم طلب الحصول على البراءة الإضافية للمكتب الألماني للبناء والهندسة المدنية والأمور الاقتصادية (DPMA)، ويجب أن يتم تقديم الطلب في غضون 3 سنوات من تاريخ منح البراءة الأصلية. يتم مراجعة الطلب وفحصه بعناية للتأكد من توافر المعايير المطلوبة وصحة المعلومات، ويتم تحديد مدة صلاحية البراءة الإضافية بنفس مدة البراءة الأصلية[85].

ونستنتج من نصوص المواد السابقة من التشريعات المختلفة بأن احكام وشروط الحصول على براءة الأختراع الاضافية هي ذاتها الشروط المطلوب توافرها في براءة الأختراع الأصلية، اذ أن المشرع الأردني والمصري الاردني الساري في فلسطين ومشروع القانون لسنة 2000 الفلسطيني قد منحوا البراءة الاضافية نفس الاحكام والشروط الشكلية التي تخضع لها براءة الاختراع الاضافية، مع اختلافات بسيطة في القانون الالماني.

وبعد أن توافرت جميع الشروط الموضوعية المطلوبة للتمتع بنتاج هذا الفكر واستغلاله بشكل مثالي لا يكون الا في براءة الإختراع الإضافية القانونية كما أسلفنا، وهنا وبعد أن تحدثنا في شروط منح براءة الإختراع الإضافية من الناحية الموضوعية نعالج هنا الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع الإضافية والمتمثلة بالإجراءات القانونية المطلوب إتباعها لاتمام الحصول على براءة الإختراع الإضافية المنشودة.

وسوف يتم معالجة الشروط الشكلية في فرعين اساسيين وهما:

الفرع الاول: صفة الشخص طالب براءة الاختراع الاضافية

لقد جاء في نص المادة 16 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الساري في فلسطين: "إذا منح امتيازاً باختراع أو قدم طلب لمنح امتياز باختراع وطلب طالب الامتياز أو صاحبه امتيازاً باختراع إضافي لسبب إجراء أي تحسين أو تعديل فيه فيجوز له أن يطلب..."[86].

ونصت المادة 18 من قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 على انه: "يحق لمالك البراءة اذا اجرى تحسينا او تعديلا على اختراعه الأصلي الحصول على

---

[84] - German Patent and Trade Mark Office (DPMA). (2022). Supplementary Protection Certificate. https://www.dpma.de/english/patents/supplementary_protection_certificate/index.html.

[85] - German Patent Act. (1981). Sections 16, 20, 21, and 21a. https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_patg/englisch_patg.html.

[86] - قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الاردني المادة رقم (16).

براءة اضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الاصلي ما دامت البراءة الاصلية سارية المفعول .ب. تخضع البراءة الإضافية لأحكام هذا القانون المتعلقة بالبراءة الأصلية"[87].

وفي القانون الفرنسي، يشترط للشخص أن يكون صاحب الحقوق في البراءة الأصلية، أو وريثًا له، أو أن يكون حصل على حق الاستخدام الحصري للاختراع الأصلي من خلال اتفاقية مع مالك البراءة. ويتعين عليه أن يقدم طلبًا رسميًا للحصول على براءة اختراع إضافية وفقًا للإجراءات المحددة في القانون الفرنسي[88].

وفي الفقه الفرنسي، فلا يختلف الأمر كثيرًا، إذ يجب على الشخص الذي يرغب في الحصول على براءة اختراع إضافية أن يكون مالكًا للبراءة الأصلية، أو وريثًا لها، أو حاصلاً على حق الاستخدام الحصري للاختراع الأصلي[89].

وفي الحالات التي يتم فيها تقديم طلب براءة اختراع إضافية من قبل مجموعة من الأشخاص، يتعين عليهم جميعًا أن يكونوا مالكين للبراءة الأصلية أو ورثة لها أو حاصلين على حق الاستخدام الحصري للاختراع الأصلي[90].

وفقًا للقانون الألماني، فإن الشخص الذي يحصل على براءة اختراع اضافية يجب أن يكون هو نفسه مالك البراءة الأصلية أو يجب أن يكون لديه حق نقل الملكية للبراءة الأصلية. بمعنى آخر، لا يمكن لشخص غير صاحب البراءة الأصلية التقدم للحصول على براءة اختراع اضافية وتسجيلها باسمه، إلا إذا كان لديه حق نقل الملكية للبراءة الأصلية[91].

ومن نصوص المواد السابقة الواردة في التشريع الفلسطيني والاردني والفرنسي والالماني، نجد انها قد حددت وجعلت حصرا تقديم طلب الحصول على براءة اختراع اضافية هو حق لصاحب البراءة الاصلية، وليس للغير أن يتقدم بطلب براءة اضافية مرتبطة ببراءة أصلية ليست مسجلة باسمه.

فالبراءة الاضافية يجوز تقديم طلب عنها من مالك البراءة السابقة للارتباط وتخضع البراءة الاضافية لكافة أحكام البراءة الأصلية[92].

نصت المادة 7 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني[93]، وتقابلها المادة 5 من قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999[94]، والمادة 6 من قانون

---

87 - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 المادة رقم(18).

88 - تُعرّف المادة L613-13 شهادة الإضافة على أنها براءة اختراع إضافية تُمنح لتحسين تم إجراؤه على اختراع محمي ببراءة بالفعل من قبل نفس المخترع أو خلفه في الملكية.

89 - Code de la propriété intellectuelle (Version consolidée au 1 janvier 2022), art. L613-5 .

90 - Corinne Khayat, "Les conditions de la brevetabilité", LexisNexis, 2018.

91 - Kühnen, J., & Schulte, J. (2016). Patentgesetz. München: C.H. Beck.

92 - القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، ط10، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2016،ص105.

حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المصري[95]، على أنه : "يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي :أ. للمخترع او لمن تؤول اليه ملكية البراءة .ب.1 .اذا آن الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص يكون الحق في البراءة لهم جميعاً شركاء بالتساوي بينهم مالم يتفقوا على غير ذلك. 2 .أما اذا توصل الى الاختراع اشخاص عدة وآن كل منهم مستقلاً عن الآخر يكون الحق في البراءة للأسبق في إيداع طلبه لدى المسجل".

يلاحظ هنا أن التشريعات سالفة الذكر جميعها قد أخذت بنظام المودع الأول لطلب الحصول على براءة الاختراع الأصلية، وهي التي تسري جميع أحكامها كما ذكرنا سابقا من حيث الأحكام والشروط على براءة الاختراع الاضافية، فهنا يكون طلب التسجيل للحصول على براءة اختراع اضافية حق للمتقدم الاول و/أو المودع الأول للطلب التسجيل.

ونصت المادة 5 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، على أنه: "يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم إلى المسجل طلباً -حسب النموذج المعين- للحصول على امتياز باختراعه سواء وحده أم بالتضامن مع شخص آخر أو أشخاص آخرين".

ويبـدو هنا أن المشرع الاردني في القانون أعلاه لسنة 1953 الساري في فلسطين قد أخذ في هذا النص بنظام المخترع الأول.

وبعد أن جعل كل من المشرع الفلسطيني والأردني والفرنسي والالماني حق تقديم طلب براءة اختراع اضافية حصرا من حق طالب تسجيل البراءة الأصلية أو مالكها أو صاحب الامتياز، وفي هذا الصدد نرى أن ملكية براءة الإختراع الأصلية بحد ذاتها لا تكفي لثبوت حق المتقدم بطلب التسجيل لبـراءة اضافية عند وجود الاضافة بل يجب تكون الاضافة موضوع طلب براءة الإختراع الإضافية قد تمت فعلا من صاحب الامتياز أو مالكه أو المتقدم بطلب الحصول على براءة اصلية، وهذا الأمر يفتـرض عدة أمور:

1- إن مالك أو صاحب امتياز براءة الاختراع الأصلية هو نفسه المخترع الأصلي أو هو الذي آلت إليه حقـوق البـراءة الاصلية لاحقـاً بتصرف قانوني مثل التصرف بالملكية أو الارث وإنه توصل اليها بفكره وإبداعه إلى تعديل أو تحسن او اضافة أدخلها على الإختراع الأصلي فله إذا بحكم النص القانوني الحـق بالتقدم بطلب للحصول على براءة إختراع إضافية[96].

---

[93] - مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، المادة رقم (7).
[94] - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، المادة رقم (6).
[95] - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المصري، المادة رقم (5).
[96] - الخوالدة، محمد، سقوط الحق بالاختراع، ط1، الاردن، عمان، 2009، ص106.

2- قد يتوصل إلى الإختراع عدة أشخاص كرسوا جهودهم معاً في البحث، ونتيجة لصعوبة تحديد المخترع في هذه الحالة نظراً لإشتراكهم جميعاً في الوصول إلي الإبتكار، يصبح الحق في طلب البراءة لهم جميعاً.

وتصدر البراءة بإسمهم جميعاً، ويمتلكونها علي الشيوع ويتم إستغلالها بينهم بالتساوي ما لم يتفقوا علي خلاف ذلك، فيحق لكل منهم أن يستغل البراءة لحسابه الخاص[97].

3- واذا توصل الى الاختراع نفسه أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الاخر في البحث والتطوير، فهنا الحق يثبت للأسبق في تقديم طلب البراءة.

4- إن مالك أو صاحب الامتياز الأصلي سواء كان المخترع أو شخص اخر آلت إليه حقوق البراءة الأصلية بتصرف قانوني صحيح، ليس هو الذي قام بأدخال التعديلات أو الاضافات موضوع البراءة الإضافية على الإختراع الأصلي بل قام بالإستعانة بالغير لعمل ذلك وفقا لاتفاق بينهم بما يسمى عقد أو إتفاقية البحث أو كانت قد توافرت لديه إحدى صور توصل العامل لإضافات أو تعديلات على الإختراع الأصلي بإستعمال الآت ومواد وأدوات صاحب العمل الذي يفترض هنا إنه هو مالك براءة الإختراع الأصلية[98].

وقد كانت القاعدة التي أعطي بها الحق منفردا بطلب الحصول على براءة الإختراع الإضافية لمالك البراءة هي قاعد الفرع يتبع الأصل في حين جانبت تشريعات أخرى هذه القاعدة حين قررت الحق بطلب الحصول على براءة الإختراع الإضافية لمن أدخل التعديل أو التحسين أو الإضافة ذاتها على الإختراع سواء أكان هو مالك براءة الإختراع أو لم يكن[99].

فقد نصت المادة 1 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لعام 2002 الساري في جمهورية مصر، في الفقرة الاولى: "كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي أو على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون"[100].

والمشرع المصري لم يحدد ويجعل اقتصار أن تكون البراءة الاضافية قد توصل اليها صاحب البراءة الأصلية، فقد فتح الباب لمكتشف البراءة الاضافية غير صاحب البراءة الأصلية بأن يقوم بتسجيل البراءة الاضافية واحتكارها لنفسه، وجعل البراءة الاضافية براءة مستقلة بحد ذاتها سواء كانت مقدمة من صاحب البراءة الأصلية أو من غيره، ولكن قيد استغلالها بشروط معينة

---

97 - القيلوبي، سميحة، 2016، المرجع السابق، ص66.

98 - حمدان، محمد الحمد، المرجع السابق، ص58.

99 - الزعبي، منى، التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنلوجيا، رسالة ماجستير، الاردن، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، ص132.

100 - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002 المادة رقم(1).

كما جاء في نص المادة (23) الفقرة السادسة: "إذا كان استغلال صاحب الحق في براءة اختراع لا يتم إلا باستغلال اختراع آخر لازم له وكان منطوياً على تقدم تقني ملموس وأهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الآخر فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجباري في مواجهة الآخر لهذا الآخر ذات الحق في هذه الحالة"[101].

وان المشرع المصري إعتمد وأقر بحق الحصول على براءة إضافية لغير مالك البراءة الأصلية وأعطى هذا الحق بشكل صريح للمخترع الذي يتوصل الى براءة اضافية لا لمالك البراءة الأصلية إنطلاقا في توجهه هذا من أن براءة الإختراع حق أعطاه القانون بشكل مطلق لمن يتوصل إلى إختراع، وبالتالي فإن التوصل إلى براءة اضافية على براءة أصلية هو إختراع إضافي و إن كان جزئيا أو تابعا طالما توافرت به شروط الجدة والإبتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي ومن هنا يعامل معاملة الإختراع الأصلي من حيث الشروط القانونية ومن حيث الإجراءات، وحيث أن الإضافة على الاختراع الأصلي عمل ابتكاري إبداعي هو الأخر فإن يقتضي باعطاء الحق به لمن توصل اليه مالكا كان لبراءة الاختراع الاصلية المرتبطة به ام من الغير[102].

ويمكن لغير صاحب براءة الاختراع الأصلية في الولايات المتحدة التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع اضافية، ويمكن له التسجيل باسمه، وذلك وفقًا لقانون البراءات الأمريكي، ويجوز لشخص آخر غير مالك البراءة الأصلية، أو لشخص يحمل حقوق التسجيل المعنية، أو للمخترع الثاني الذي لم يسجل باسمه الاختراع الأصلي، التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع اضافية، يتم تسجيل البراءة الإضافية باسم الشخص الذي يقوم بتقديم الطلب[103].

الفرع الثاني: تقديم الطلب والموافقة عليه

كما ذكرنا سابقًا، تخضع البراءة الإضافية لجميع أحكام البراءة الأصلية، وبالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي يجب توافرها للحصول على براءة اختراع إضافية، يجب استيفاء الشروط الشكلية، المتمثلة في الإجراءات الإدارية التي يقتضيها القانون لغايات إتمام تسجيل الاختراع للحصول على البراءة الإضافية اللازمة، وهو ما أشارت إليه المادة السابعة وما بعدها من القانون الأردني[104]، والمادة الحادية عشر وما بعدها من القانون المصري[105]،

---

101 - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002 المادة رقم(6).

102 - سينوت، حلمي دوس، مرجع السابق، ص11.

103 - US Patent and Trademark Office. (2021). MPEP Section 201 - Types and Status of Application. https://www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/s201.html#d0e43732.

104 - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999.

105 - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002.

والمادة الخامسة وما بعدها من القانون الفلسطيني[106]، والمادة التاسعة وما بعدها من مشروع القانون الفلسطيني[107].

بدايتا يجب العلم أن المشرع الفلسطيني[108] والأردني[109] والمصري[110] قد اشاروا إلى التنظيم الإداري الخاص بالاختراعات، حيث ينظم مسجل الاختراعات سجلاً بالاختراعات في وزارة الصناعة والتجارة، ويتضمن سجل الاختراعات كافة البيانات المتعلقة بالاختراعات وأسماء أصحابها وعناوينهم وبراءات الاختراع الممنوحة لهم والإجراءات القانونية التي حدثت فيها.

وبالتالي وبعد أن تتم الاختراعات الاضافية أو التعديلات على الإختراع الأصلي وتكون بمظهرها النهائي، وفي حال توافر الرغبة الأكيدة لدى صاحب البراءة الأصلية بان يقوم بتسجيل البراءة الاضافية وذلك حسب المشرع الفلسطيني والأردني، أما المصري في حال توفرة الرغبة للمخترع الذي توصل الى الاضافات أو التعديلات سواء كان المخترع الاصلي أم شخص اخر للحصول على الحمايـة القانونيـة الاختراع الاضافي والحصول على براءة اختراع اضافية تضمن له الحماية القانونية، فإنه وعملا بأحكام القانون يتوجب عليه أن يتوجـه إلـى مسجل براءات الإختراع، وهناك عليه أن يتقدم بطلـب للحصول علـى بـراءة الإختراع الإضافية ويسير بالاجراءات القانونية المعينة للوصول إلى إعـلان بـراءة الإختـراع الإضافية ومنحه أياها حسب أحكام القانون، وسوف نبين الاجراءات التي يجب القيام بها كالتالي:

اولا: البيانات الواجب توافرها في طلب الحصول على براءة اختراع اضافية

يجب تقديم طلب الحصول على براءة اختراع اضافية من المخترع أو من الشخص الذي آلت إليه حقوقه الى مكتب براءات الاختراع، ويتضمن هذا الطلب التفاصيل الضرورية التي تمكن المسجل والخبراء وغيرهم من التعرف على الاختراع، بما في ذلك اسم طالب البراءة، واللقب، والاسم التجاري، والجنسية، والمهنة، ومكان الإقامة، والعنوان، واسم المخترع، وموضوع

---

106 - قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953.

107 - مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000.

108 - قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الاردني رقم 22 لسنة 1953، بحيث نصت المادة الثالثة منه على انه: "يحفظ سجل الامتيازات والاختراعات وسجل للرسوم بمقتضى هذا القانون في وزارة التجارة بعمان أو في أي مكان آخر يعينه وزير التجارة من حين إلى آخر بأمر ينشر في الجريدة الرسمية .يدرج في سجل امتيازات الاختراعات أسماء الأشخاص الممنوحة لهم امتيازات باختراعات وعناوينهم وإشعارات التحويل والرخص والتعديلات وامتيازات الاختراعات الملغاة وغير ذلك من الأمور التي قد تعين بقرار يصدر بمقتضى هذا القانون .يدرج في سجل الرسوم أسماء أصحاب الرسوم المسجلة وعناوينهم وإشعارات التحويل والرخص وإلغاء تسجيل الرسوم وغير ذلك من الأمور التي قد تعين بقرار يصدر بمقتضى هذا القانون .يعين وزير التجارة مسجلاً لامتيازات الاختراعات والرسوم يسمى في هذا القانون "بالمسجل" يساعده عدد من الموظفين والكتبة حسبما يقرر الوزير .يكون سجل امتيازات الاختراعات وسجل الرسوم بينة على الأمور التي يقضي أو يجيز هذا القانون تسجيلها عند عدم وجود بينة على خلاف ذلك".

109 - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، بحيث نصت المادة السابعة منه على انه: " ينظم في الوزارة تحت اشراف المسجل سجل يسمى (سجل الاختراعات) تدون فيـه جميـع البيانـات المتعلقـة بالاختراعات واسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم"

110 - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002، بحيث نصت المادة الخامسة منه على انه: "يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك علي النحو المبين في لائحته التنفيذية".

الاختراع ومجاله التقني، ويتم إضافة ملخص موجز لمواصفات الاختراع والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها إلى هذه البيانات[111].

ثانيا: سلطة مكتب البراءات في فحص طلب براءة الاختراع الاضافية

إذا ما تم تقديم الطلب من صاحب الإختراع وقيده وفقاً للإجراءات السابق بيانها يتسلم مكتب البراءات الطلب لفحصه والبت فيه.

وتختلف درجة الفحص التي يقوم بها مكتب البراءات باختلاف النظم التي تأخذ بها الدول، فهناك بعض التشريعات التي تقوم بفحص الطلب من الناحيتين الموضوعية والشكلية وتشترط لمنح البراءة أن تتوافر في الإختراع مقوماته الموضوعية علاوة على إستيفاء إجراءات تقديم الطلب من الناحية الشكلية، ومثال هذه التشريعات النظام الإنجليزي والنظام الألماني والتشريع المصري الحالي بالقانون رقم 82 لسنة 2002 وتأخذ بعض التشريعات الأخرى بنظام عدم الفحص السابق وتعطي البراءة لمقدم الطلب علي مسؤولية صاحبه دون القيام بفحص سابق من الجهة الإدارية وذلك مثل التشريع المغربي هذا وتأخذ بعض التشريعات الأخرى موقفاً وسطاً بين النظامين مثل النظام المصري في ظل قانون البراءات الملغي والتشريع الأردني الحالي رقم 32 لسنة 1999[112].

- نظام عدم الفحص السابق:

يعتمد هذا النظام بشكل أساسي على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على براءة اختراع من السلطة الإدارية المختصة، ويقتصر دور هذه السلطة المختصة على مجرد ضمان توافر

---

[111] - قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الاردني رقم 22 لسنة 1953، بحيث نصت المادة السادسة منه على انه: "تتضمن مواصفات الاختراع بوجه خاص وصفاً لنوع الاختراع وكيفية استعماله وتستهل باسم الاختراع وتختم ببيان جلي عنه"، ويقابلها نص المادة الثامنة من قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 على انه: "يحق لأي شخص أن يتقدم بطلب لتسجيل اختراع على النموذج المعد لهذه الغاية وفق الإجراءات التالية. 1 :ايداع طلب تسجيل الاختراع لدى المسجل مرفقا به وصفا تفصيليا للاختراع يتضمن افصاحا واضحا وآاملا يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه، مع بيان افضل أسلوب يعلم به المخترع بتاريخ التقدم بالطلب أو بتاريخ أسبقيته لغايات تنفيذ الاختراع. 2 .تقديم بيانات كاملة عن الطلبات التي قدمها في اي دولة اخرى لتسجيل الاختراع نفسه قبل تقديم طلبه او في الوقت نفسه والنتائج التي اسفرت عنها هذه الطلبات، واذا قدمت طلبات تتعلق بمواد بيولوجية او احياء دقيقة فعلى طالب التسجيل ان يقدم ما يثبت انه قد قدم عينات الى احد المراآز المتخصصة.-3 .ابراز ما يثبت حق طالب التسجيل في البراءة اذا لم يكن هو المخترع.-4 .تحديد العناصر التي يرغب في حمايتها شريطة ان تكون واضحة ومدعمه بوصف كامل، ويجوز استعمال الرسوم التوضيحية لتفسيرها اذا دعت الحاجة لذلك 5 . .تضمين الطلب ملخصا مختصرا عن مواصفات الاختراع والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها واسم المخترع وطلب البراءة وعنوان اليهما وذلك لغايات النشر في الجريدة الرسمية"، ويقابلها نص المادة الثالث عشر من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002 الذي ينص على انه: "يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ، وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء.وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع خاص يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً فيجب أن يكون المخترع حاصلاً علي مصادرها بطريقة مشروعة. فإذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب علي الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ومع مراعاة أحكام المادة (38) من هذا القانون يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التي تستوجب رفضه".

[112] - القليوبي، سميحة. 2016، المرجع السابق، ص190.

الشروط الشكلية للطلب دون مكوناتها الموضوعية، ويتعين على الإدارة في هذا النظام فقط التحقق من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع مكتوب في النموذج المعد لذلك، وتبين فيه جميع البيانات والتعليمات المتعلقة بوصف الاختراع في وصف تفصيلي كافٍ لمعرفة الآخرين به، وكذلك الرسومات التي توضح هذا الاختراع بوضوح والعناصر المراد حمايتها قانونًا على وجه الدقة[113].

وهنا نجد ان سلبيات نظام عدم الفحص المسبق، بحيث أن قبول الإختراع دون فحص مسبق له يفتح الافاق لقبول إختراعات لا تستوفي الشروط الموضوعية اللازمة لمنح البراءة الاضافية وفقا للمعايير الدولية من حيث التثبت من عنصر الابتكار والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي، ثم إن هذا النظام يعطي مجالا كبيرا للإعتراضات التي تقدم على من الأطراف الأخرى التـي تدعي حقا على ذات الإختراع أو تدعي سبق التسجيل وذات الأمر يقاس على بـراءات الإختراع الإضافية [114].

اذا ومتى توافرت الإجراءات الشكلية وفقاً للقانون في الطلب المقدم للحصول على براءة اختراع اضافية، منحت الجهة الإدارية البراءة لمقدم الطلب دون فحصها مسبقا وبدون اي مسؤولية، وفي هذه الحالة يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض علي قرار منح البراءة أمام الجهات القضائية المختصة للحكم ببطلان البراءة سواء لعدم جدة موضوعها أو سبق منح براءة مماثلة عن ذات الإختراع أو غير ذلك من الإعتراضات، وهذا النظام قد تراجعت عنه العديد من الدول التي كانت تتبعه، وظل القليل من التشريعات كالمشرع المغربي[115] ما زال يأخذ بهذا النظام.

- نظام الفحص السابق:

ان المشرع المصري الجديد يأخذ بنظام الفحص المسبق للبراءة من حيث الشروط الموضوعية قبل الموافقة على طلب براءة الاختراع الاضافية، بحيث أنه يوجب على المسجل أن يفحص طلب البراءة الاضافية ومرفقاتها لتأكد من أن الاختراع الاضافي جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي[116].

وكما ان القانون الفرنسي يعتمد نظام الفحص المسبق (prior examination) لفحص الاختراعات الاضافية قبل التسجيل، وهذا يعني أن المكتب الفرنسي للملكية الصناعية (INPI)

---

113 - القليوبي، سميحة. 2016، المرجع السابق، ص191.

114 - الخشروم، عبد الله، المرجع السابق، ص126.

115 -دولة المملكة المغربية، تشريع صادر بسنة 2000/02/15، رقم 797 المادة 47، والتي تنص على انه: "تسلم البراءات التي لم يرفض طلبها دون فحص سابق لها، مع تحميل الطالبين تبعات ذلك ومن غير اي حماية سواء فيما يتعلق بحقيقة الاختراع او بامانة الوصف او دقته او بقيمة الاختراع".

116 - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002، نص المادة (16)، الفقرة الاولى تنص على انه: "يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي طبقاً لأحكام المواد (1 ، 2 ، 3) من هذا القانون".

يقوم بفحص وتقييم الطلب قبل إصدار البراءة، بحيث يتم الفحص على أساس المعايير المتعلقة بالاختراعات الجديدة والمبتكرة والصناعية التطبيقية، بما في ذلك تحليل المستندات المقدمة مثل الوصف والرسومات والمطالبات[117].

بموجب نظام الفحص السابق تقوم الادارة بفحص الطلب، وثم تقوم بفحص الاختراع ومدى توافر الشروط الموضوعية فيه والتي سبق ذكرها، فتعرضه على الخبراء المتخصصين الذين يتبعون الجهة الادارية المختصة للتأكد من توافر مقومات الاختراع فيه ومدى صلاحيته للاستغلال الصناعي واجراء التجارب العلمية عليه وتقرير مدى نجاحه[118].

مقتضى الأخذ بنظام الفحص السابق للطلب من حيث الشروط الشكلية والموضوعية، أنه يجب على المسجل المختص باستقبال الطلبات يلتزم باجراء فحص الطلب من الناحيتين الموضوعية والشكلية، وبعد إتباع الإجراءات الشكلية الصحيحة في تقديم الطلب وتوضيح البيانات التي يجب ذكرها به، يجب على المسجل التأكد من توافر الشروط الموضوعية للإختراع، وتقوم بعرضه على الخبراء المختصين في ذلك لفحص وإيضاح مدى صلاحية الإختراع للإستغلال الصناعي وإجراء التجارب العملية عليه[119].

- نظام الحل الوسط (المختلط):

نصت المادة 13 من قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 في الفقرة الاولى على انه: "أ.اذا استوفى طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون يعلن المسجل قبوله ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية بذلك وينشر اعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية متضمنا ملخصا عن مواصفات الاختراع واي رسوم او بيانات متعلقة به ان وجدت وتحدد المدة التي ينبغي النشر خلالها والبيانات الواجب نشرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية"، وتضيف الفقرة الثالثة من نفس القانون:"يجوز لاي شخص الاعتراض لدى المسجل خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان في الجريدة الرسمية بالموافقة المبدئية على قبول طلب تسجيل الاختراع، وتحدد اجراءات الاعتراض والحالات التي يجوز فيها تمديد مدة الاعتراض والتبليغات بموجب نظام يصدر لهذه الغاية"[120].

---

[117] - " Le brevet d'ajout en France et en Europe : Etude comparée" by Olivier Hauss and Mathilde Viennot, published by LGDJ in 2015.

[118] - الفتلاوي، سمير جميل، المرجع السابق، ص161.

[119] - القيلوبي، سميحة، 2016، المرجع السابق، ص195.

[120] - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، نص المادة 13.

ونص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الاردني الساري في فلسطين المادة رقم 11 على أنه: "يجوز لأي شخص في أي وقت خلال شهرين من تاريخ إعلان قبول المواصفات أن يبلغ المسجل اعتراضه على منح امتياز به"[121].

ومن نصوص المواد السابقة بأن مكتب التسجيل وبعد الموافقة المبدئية على تقديم طلب الحصول على براءة اختراع اضافية، يتم نشر اعلان بالطلب في الجريدة الرسمية او اية طريقة من الطرق القانونية الذي يحددها المشرع، فيمنح للغير حسب المشرع الاردني مدة ثلاثة اشهر للاعتراض على الطلب المقدم، والمشرع الفلسطيني يمنح الغير شهرين حتى سيتطيع التقدم باعتراض على طلب منح براءة الاختراع الاضافية.

بالإضافة إلى الفحص من الناحية الشكلية، تنشر الإدارة طلب البراءة في الجريدة الرسمية حتى يعرف الآخرون هذا الاختراع ويمكنهم الاطلاع عليه، ثم تحدد الإدارة فترة محددة للاعتراض على الاختراع من قبل الأطراف المعنية، وإذا ما ثبت للإدارة بناء علي إعتراض الغير عدم توافر الشروط لموضوع الإختراع أو عدم صلاحيته للتطبيق الصناعي أو سبق صدور براءة عن ذات الإبتكار رفضت الإدارة طلب الحصول علي البراءة[122].

يتم فحص الاختراع من حيث الشروط الشكلية، ثم يحصل صاحب البراءة على الموافقة الاولية، وبعدها يتم النشر مع اعطاء الحق بتقديم الاعتراض عليه خلال المدة المحددة قانونا، بحيث يجوز للمسجل أن يرفض الطلب في حال قبول الاعتراض حسب القانون والاصول، لذلك فإن حجية براءة الاختراع تكون بسيطة في البداية ثم تنقلب إلى قاطعة بفوات مدة الاعتراض[123].

فهنا يتوجب على المسجل وعند تقديم اي اعتراض من الغير على طلب تسجيل براءة اختراع اضافية، بان يقوم بالفحص الموضوعي للبراءة الاضافية المقدم بها طلب تسجيل والذي تم الموافقة عليه مبدئيا، وبعدها يعطي القرار النهائي في الاعتراض وبعد انتهاء مدة الاعتراض باعطاء براءة اختراع اضافية أم لا، بعد أن يتثبت من وجود الشروط الموضوعية اللازمة لاعطاء براءة الاختراع الاضافية.

ثالثا: قبول تقديم طلب الحصول على براءة اختراع اضافية او رفضه

وبعد التأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية وقبل الموافقة على تقديم طلب الحصول على براءة اختراع اضافية يتوجب على المسجل نشر البراءة الاضافية أو تكليف صاحب الطلب بالنشر حسب أحكام القانون، ويتضمن النشر حول تفاصيل الطلب والتفاصيل التي حددها القانون

---

121 - قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الاردني المادة رقم 11.

122 - القيلوبي، سميحة،2016، المرجع السابق، ص193.

123 - زين الدين، صلاح، المرجع السابق، ص62.

بما فيها الموافقة المبدئية، فان مرحلة نشر الاختراع تعتبر مرحلة الموافقة المبدئية على طلب البراءة[124].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 16، على أنه: "لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل سرياً خلال تلك الفترة".

مما يعني أن المشرع المصري فلا يمنح موافقة مبدئية على طلب الحصول على براءة اختراع اضافية، بل يستقبل الطلب ويسمح لصاحبه بايداعه ولا يعلن عن قبول الطلب الابعد مرور عام كامل من تاريخ تقديم الطلب، وبعدها يقوم بالنشر.

يجب أن تكون الاضافة أو التعديل المطلوب تسجيله على براءة اختراع أصلية مفصلة تفصيلا دقيق في اعلان النشر، بحيث تبين الاضافة التي تم اضافتها على البراءة الأصلية، ومطابقة للوصف والبيانات التي يجب نشرها في حالة تسجيل براءة اختراع اصلية، وذلك كما ذكرنا سابقا بأن البراءة الاضافية تخضع الى جميع أحكام البراءة الأصلية.

ويترتب على منح الموافقة المبدئية الى طلب تسجيل براءة الاختراع الاضافية لدى المشرعين الأردني والفلسطيني، شمول البراءة الاضافية بالحماية المؤقتة، وذلك كما هو بالنسبة الى براءة الاختراع الأصلية[125].

أما المشرع المصري فقد اعتبر تاريخ بدأ الحماية القانونية والتي هي عشرون عاما، هو تاريخ تقديم الطلب[126].

أما ان تبين للمسجل عدم توافر الشروط المنصوص عليها في القانون شكلية كانت أم موضوعية، إتخذ قراره برفض الطلب، ويتضح من النص أن على المسجل أن يصدر قراره برفض الطلب عند تخلف الشروط الشكلية و/أو الموضوعية المطلوبة بموجب قانون براءات

---

124 - نظام براءات الإختراع رقم 97 لسنة 2001، المادة 23 الفقرة الاولى تنص على انه: "اذا تبين نتيجة فحص الطلب توافر الشروط والمتطلبات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون وهذا النظام، يصدر المسجل قراره بقبول الطلب ويمنح طالب التسجيل الموافقة المبدئية على الطلب ويبلغه بذلك بكتاب يكلفه فيه بدفع أجور النشر خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تبلغه، فاذا لم يقم بدفعها خلال تلك المدة يعتبر الطلب كان لم يكن بقرار من المسجل ويتم تسجيل ذلك في السجل"، قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002، نص المادة (16)، الفقرة الثانية تنص على انه: "فإذا توافرت في الاختراع الشروط المشار إليها، وروعيت في طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (12 ، 13) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية"، مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000، المادة 14 الفقرة الاولى، والتي تنص على انه: "إذا استوفي طلب التسجيل الشروط والمتطلبات المقررة له في هذا القانون، يعلن المسجل قبوله ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية بذلك وينشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية متضمنا ملخصا عن مواصفات الاختراع واي رسومات أو بيانات متعلقة به آن وجدت".

125 - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، نصت المادة (13/ب/1) على أنه: "مع مراعاة المادة 36 من هذا القانون يمنح طالب التسجيل حماية مؤقته خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة ويحق له خلال هذه المدة استغلال الإختراع وإتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه"، قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الاردني المادة رقم 10 في الفقرة الثالثة نصت على انه: "يكون للطالب بعد قبول المواصفات وإلى أن يختم الامتياز المختص بها أو عند انتهاء المدة المعينة لذلك نفس الامتيازات والحقوق كأن امتياز الاختراعات قد ختم في تاريخ قبول المواصفات"، وتقابلها نص المادة 14 الفرة الثانية من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000.

126 - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002، نص المادة (9)، الفقرة الثانية تنص على انه:"مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية"

الإختـراع والنظام المتعلق به وأن يكون هذا القرار مسببا التسبيب الكافي ثم يبلغ طالب التسجيل به[127].

ولطالب التسجيل أن يستأنف قرار المسجل الذي رفض قبول تقديم طلب الحصول على براءة اختراع اضافية، وذلك لدى محكمة العدل العليا المختصة بالنظر في الطعون المقدمة على قرارات المسجل الصادرة بـرفض تـسجيل براءة الإختراع وذلك خلال المدة القانونية من تاريخ تبليغ المسجل لطالب التسجيل بقـرار رفـض التسجيل ومنح براءة الإختراع الإضافية المطلوبة[128].

أما المشرع المصري وان تبين للمسجل عدم توافر الشروط المنصوص عليها في القانون شكلية كانت أم موضوعية إتخذ قراره بـرفض الطلب، ويتضح من النصوص القانونية أن على المسجل أن يصدر قراره بـرفض الطلب عند تخلف الشروط الشكلية و/أو الموضوعية المطلوبة بموجب قانون براءات الإختـراع والنظام المتعلق به، ثم يبلغ طالب التسجيل به.

قرر المشرع المصري تشكيل لجنة تختص بنظر التظلمات ضد الأحكام الصادرة من مكتب براءات الاختراع تطبيقاً لأحكام القانون، برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو عضو من رتبته من بين الجهات القضائية، و عضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوي الخبرة[129].

فالطعن بقرارات المسجل في المشرع المصري بما فيها قرار عدم قبول تقديم طلب الحصول على براءة اختراع اضافية، يكون في البداية وكما رسمه القانون وقبل التوجه الى القضاء، الى لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار مكتب البراءات[130]، وفي حالات معينة قد أوجد المشرع استثناءات بحيث يسمح باللجوء الى القضاء قبل الفصل في التظلم المقدم الى لجنة التظلمات.

---

[127] - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، المادة (14/أ)، ونظـام بـراءات الإختراع رقم 97 لسنة 2001 والتي تنص على أنه: "إذا تبين نتيجة فحص الطلب عدم تـوافر الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا النظام يصدر المسجل قراراً مسبباً بـرفض الطلـب ويبلغ مقدم الطلب بهذا القرار"، تقابلها في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الاردني المادة رقم 49 نصت على انه: "تستأنف قرارات المسجل فيما يتعلق بأي أمر من الأمور التالية إلى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا :رفض قبول مواصفات باختراع".

[128] - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، نصت المـادة (14) الفقرة الثالثة على أنه : "اذا لم يستوف طلب التسجيل الشروط المقررة في القانون يصدر المسجل قرارا مسببا برفض الطلب ويبلغ مقدم الطلب بذلك وله أن يطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما مـن تـاريخ تبليغـه"، تقابلها في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الاردني المادة رقم 49 الفقرة لثالثة نصت على انه: "يقدم كل استئناف كهذا بلائحة استئنافية لقلم المحكمة خلال شهر واحد من تاريخ قرار المسجل".

[129] - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002، نص المادة (36)، الفقرة الاولى تنص على انه: "تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقاً لأحكام هذا القانون برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو من في درجته من أعضاء الهيئات القضائية وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوي الخبرة".

[130] - قرار مجلس رئيس الوزراء رقم 1366 لسنة 2003 باصدار اللائحة التنفيذية، نص المادة 20 والتي نصت على انه: "للطالب ان يتظلم من قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالقرار..".

كما نص المشرع المصري على أنه في جميع الأحوال يجب على اللجنة أن تبت في التظلم المقدم إليها خلال مدة أقصاها ستون يومًا من تاريخ تقديم التظلم ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا ، أي بمعنى أنه لا يتم الطعن على قرار هذه اللجنة أمام أي لجنة أخرى أعلى مستوى[131].

وبعد صدور قرار اللجنة أو مضي ستون يوما حسب الاستثناء الذي ذكرناه سابقا، يكون لصاحب الشأن حق اللجوء الى القضاء الاداري وذلك خلال ستون يوم من تاريخ اخطار مكتب البراءات[132].

كما أنه ومن صلاحية لجنة التظلمات التي شكلت بموجب القانون نظر الاعتراضات على طلب البراءة من كل ذي شأن أو مصلحة، وتكون مدة البت في هذا التظلم ستون يوما، ويكون الطعن بقرارات هذه اللجنة أمام القضاء الاداري خلال ستون يوما ايضا كما وضحنا سابقا[133].

رابعا: من يحق له الاعتراض على قرار المسجل بقبول تقديم طلب الحصول على براءة اختراع اضافية

يحق للغير الإعتراض على طلب تسجيل براءة الإختراع الإضافية خلال المدة القانونية من تاريخ نشر إعلان البراءة الإضافية بالجريدة الرسمية من قبل المسجل على أن تبين في الإعتراض الأسباب التي يستند عليه المعترض في إعتراضه[134].

---

131 - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002، نص المادة (36)، الفقرة الثالثة والرابعة تنص على انه: "ويجب على اللجنة البت في التظلم في موعد غايته ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً. وفيما عدا طلبات الإلغاء المقترنة بطلب وقف لا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع إلا بعد الفصل في التظلم أو فوات ستون يوماً من تاريخ تقديمه دون البت فيه".

132 - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002، نص المادة (37) تنص على انه: "يكون لمكتب براءات الاختراع ولذوي الشأن الطعن في القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة وذلك أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار المكتب به أو ذوي الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال".

133 - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002، نص المادة (16)، الفقرة الثالثة تنص على انه: "ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة علي السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه إلي مكتب براءات الاختراع متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع، ووفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

134 - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، نصت المادة 14 على أنه: "يجوز لاي شخص الاعتراض لدى المسجل خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان في الجريدة الرسمية بالموافقة المبدئية على قبول طلب تسجيل الاختراع، وتحدد اجراءات الاعتراض والحالات التي يجوز فيها تمديد مدة الاعتراض والتبليغات بموجب نظام يصدر لهذه الغاية"، تقابلها في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الاردني نصت المادة 11 على أنه: "يجوز لأي شخص في أي وقت خلال شهرين من تاريخ إعلان قبول المواصفات أن يبلغ المسجل اعتراضه على منح امتياز به"، قرار مجلس رئيس الوزراء رقم 1366 لسنة 2003 باصدار اللائحة التنفيذية، نص المادة 23 والتي نصت على انه:"للطالب ان يتظلم من قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون، وذلك خلال ستون يوما من تاريخ النشر.....".

خامسا: صدور قرار بمنح براءة اختراع اضافية

إذا لم يعترض أحد (Opposition) على منح البراءة، أو تم تقديم الاعتراض ورفض، فيكون الاختراع لمقدم الطلب، بعد دفع الرسوم المقررة وختم براءة الاختراع من قبل المسجل بختم قسم تسجيل براءات الاختراع[135].

سادسا: الاعتراض على قرار منح براءة اختراع اضافية

بعد صدور قرار بمنح براءة اختراع اضافية، فان تبين للغير ذي المصلحة أن البراءة الممنوحة باطلة، من حيث أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية، فله أن يطعن لدى جهات الاختصاص، فالمشرع الأردني قد أعطى الحق بأن يتم اللجوء الى محكمة العدل العليا للحكم بابطال البراءة التي منحت بشكل مخالف للقانون[136]، والمشرع المصري فقد أعطى للغير ذي المصلحة الحق باللجوء الى القضاء الاداري لابطال البراءات التي تمنح بشكل مخالف للقانون وهذا ما يستفاد من الشرح السابق، والمشرع الفلسطيني أعطى للغير ذي المصلحة بأن يقوم في البداية بالاعتراض لدى المسجل على قرار منح براءة الاختراع الاضافية، وبعدها يحق له اللجوء الى محكمة العدل العليا[137].

---

135 - الخشروم، عبدالله، المرجع السابق، ص79.
لقد نص المشرع الاردني في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 نصت المادة 12 على أنه: "إذا لم يقدم اعتراض على منح امتياز بالاختراع أو قدم اعتراض وصدر بمنح الامتياز فيمنح الامتياز للطالب أو للطالبين إذا كان الطلب تقدم بالتضامن، بعد دفع الرسوم المعينة ويختم المسجل امتياز الاختراع بختم دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات"، ونص المشرع الاردني في قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 في نص المادة 15 الفقرة الاولى ايضا على انه: "اذا لم يقدم اعتراض على تسجيل الاختراع او تم رفض الاعتراض على هذا التسجيل يصدر المسجل قراره بمنح البراءة بعد استيفاء الرسوم المقررة"، والمشرع المصري في قرار مجلس رئيس الوزراء رقم 1366 لسنة 2003 باصدار اللائحة التنفيذية نص المادة 30 :"اذا لم يقدم اعتراض على السير في اجراءات اصدار البراءة او قدم وصدر قرار برفضه، وجب على المكتب السير باجراءات التسجيل".

136 - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 في نص المادة 30 الفقرة الثالثة على انه:" لكل ذي مصلحة، أن يلجأ الى محكمة العدل العليا للحكم بابطال البراءة التي منحت مخالفة لأحكام هذا القانون، ويشطب المسجل البراءة من السجل في حالة صدور حكم الابطال.".

137 - قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الاردني رقم 22 لسنة 1953 نصت المادة 49 على أنه: "القرار الذي يتخذه بشأن الاعتراض على منح امتياز باختراع".

الفصل الاول:

التعريف ببراءة الاختراع والطبيعة القانونية الخاصة بها

المبحث الاول: تعريف براءة الاختراع الأصلية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع الاصلية

الفصل الاول:

مفهوم براءة الاختراع والطبيعة القانونية الخاصة بها

يشهد عالمنا المعاصر العديد من التطورات الكبيرة في جميع قطاعات الحياة، وذلك بسبب التقدم العلمي وتطور المعارف التكنولوجية التي سهلت عمليات التقارب والتواصل، واختصار المسافات توفير الجهد وربح الوقت، الذي جعل العالم بأكمله عبارة عن قرية صغيرة.

براءة الاختراع هي الوسيلة القانونية الأكثر فعالية لمنح الحماية القانونية للاختراع، وهو الذي يكون وليد ما يبذله المخترع من مال وجهد، وقد أدى ذلك الى الاهتمام بحقوق الاختراع منذ منتصف القرن 19 اعتبرت من أهم حقوق الملكية الصناعية، واضحى الحصول على البراءة الحافز الأساسي الذي يسعى إليه كل مخترع، وفي إطار هذا المطلب سوف يتطرق الباحث إلى مفهوم براءة الاختراع الأصلية في(المبحث الأول) والطبيعة القانونية لبراءة الاختراع الاصلية في (المبحث الثاني).

المبحث الاول: تعريف ببراءة الاختراع

نظرا لأهمية براءة الاختراع والدور الفعال الذي تلعبه في شتى المجالات كان لابد من التوسع في لفظ براءة الاختراع وإعطاءها تعريفا شاملا[138]، علما بأن تحديد مفهوم الاختراع ليس من قبيل الترف الفلسفي بل من أجل معرفة أمور عديدة تتعلق بالاختراع، إذ وجب قبل التطرق إلى التعريف التشريعي رأينا أن نحدد التعريف اللغوي (أولا) ثم التعريف الفقهي (ثانيا) وكذلك بعض التعريفات التي تناولتها التشريعات الأخرى.

المطلب الأول: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع

إن مصطلح براءة الاختراع جاء من فعل براءة وفعل الاختراع وعليه سوف يقوم الباحث بتعريف كل منهما على حدا على النحو التالي:-

مصطلح براءة في اللغة: جاء من فعل برأ – يبرأ وجمعها براءات، وتعني الخلاص من التهمة وقد تكون براءا وبروءا من المرض شفي وبرؤ وبراءة من العيب أو الدين.[139] كما هي مشتقة

---

[138] - قاسمي، عبدالعالي، ميدة يزيد، طعبلي هارون، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير،جامعة الشهيد حمى لخضر- الوادي، 2021 ص 6.

[139] - سيد، ريمة، "النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016 ص 10.

من الفعل برء بروءا وبراء وبراءة من العيب أو الدين: تخلص وسلم منه براه تبرئة: جعله بريئا من التهمة ورفعها عنه، ابرأ من الدين: تخلص منه، البراءة جمع براءات مصدر بريء: وهو خط شريف أو إجازة كان يعطيها السلطان وكلاء الدول تثبيتا لهم في مناصبهم في الدولة العثمانية، والبراءة جمع براءات: وهي إجازة أو رخصة حكومية.[140]

أما مصطلح الاختراع لغة: من اخترع بمعنى أبدع وأنشأ، والاختراع أيضا: كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه، وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء ما لم يكن مكتشفا أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودا سابقا من كل الوجوه أو بعضها، وكل من المبتكر والمخترع اسم فاعل من اخترع وابتكر، فاخترع بمعنى أبدع شيئا لم يكن له وجود فعلي قائم، وابتكر تفيد معنى أبدع شيئا بكرا وكل من الشيء المخترع والمبتكر هو ثمن الاختراع والابتكار والإبداع.[141]

المطلب الثاني: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

رغم القدر الكبير من المحاولات الفقهية لتحديد تعريف لبراءة الاختراع، يبقى ذلك غير كاف، مما استوجب على بعض القانونيين أن يقوموا بإعطاء تعريف دقيق لبراءة الاختراع، ولأن موضوع دراستنا يتكون من مصطلحين مركبين هما الاختراع والبراءة يتوجب علينا التطرق للتعريف القانوني لهما باعتبار براءة الاختراع العنصر الرئيسي في استحقاق الحماية، وعليه سوف يوضح الباحث تعريف كل منها على حدا:

- **تعريف الاختراع قانونا**

لقد عرف قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الاردني والساري في فلسطين الاختراع: "بأنه هو نتاجا جديدا أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية"[142].

في حين عرف قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 الاختراع بأنه: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"[143].

---

[140] - زراري، أحلام، "النظام القانوني لبراءة الاختراع"، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، سنة 2014 ص 8.

[141] - محمد البلتاجي، غيداء، "اثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين"، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، سنة 2014 ص13.

[142] - قانون امتيازات الاختراعات والرسوم قانون رقم 22 لسنة 1953 مادة رقم (2).

[143] - قانون براءات الاختراع الاردني لسنة 1999 رقم 32 المادة (2).

أمام بالنسبة للقضاء الأردني فقد عرف الاختراع بأنه:"فكرة ابتكاريه تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة، بما تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية".[144]

- **تعريف البراءة قانونا**

قد عرف القانون الأردني رقم 32 لسنة 1999 البراءة في نص المادة (2) بأنها : "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع".

أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يقم بوضع تعريف صريح للبراءة، واكتفي بتقديم ومنح البراءة إذا وجد فعلا أن هناك ابتكار جديد، قابل للتصنيع سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل مستخدمة أو بأي وسيلة صناعية أخرى.

أما المقصود بالتعريف التشريعي لبراءة الاختراع فقد تباينت التعاريف التشريعية المخصصة لها ونذكر منها على سبيل المثال:

قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 في مادته الثانية عرف الاختراع بأنه: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع عن أي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".[145]

كماعرفها المشرع الجزائري في نص المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بالقول أنها: "فكرة المخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية تسلم مقابلها وثيقة لحماية الاختراع الصالح للتطبيق صناعيا"[146].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يعرف براءة الاختراع تعريفا مباشرا بل عرفها على أنها نتائج وآثار للاختراع فلا يعد من قبيل الشرح ولا التعريف المرجو، وهذا من العيوب التي يقع فيها المشرع غالبا، إذ يعرف الشيء بما يترتب عليه من آثار.

وما يعاب كذلك على المشرع تقصيره الكبير من ناحية التعريف الواضح للاختراع، إذ أنه لم يأت بأي جديد، سوى مصطلح أو كلمة أو فكرة أما ما يليها فما هو إلا من نتائج وآثار للاختراع، فلا تعد لا من قبيل الشرح ولا التعريف المرجو، فيعد هذا من العيوب التي يقع فيها المشرع إذ يعرف الشيء بما يترتب عليه من آثار.

---

[144] - زراري، أحلام، مرجع سابق : ص 13.
[145] - قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 مادة رقم (2).
[146] - رضوان، العنبي، مرجع سابق: ص 309.

المطلب الثالث: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

تتنوع التعريفات الاصطلاحية لبراءة الاختراع بتعدد مصادرها، وعليه وقبل التطرق للتعريف الفقهي لبراءة الاختراع يجب أولا تحديد التعريف الفقهي للاختراع، والتعريف الفقهي للبراءة ويكتسي تحديد تعريف الاختراع أهمية بالغة وقد عرفه الفقهاء بتعريفات عدة من بينها:

يقصد بالاختراع: هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار على المنتج الاخير، أو بوسائل وطرق الإنتاج، وهي على عدة صور يمكن إبرازها فيما يلي:

- اختراع منتوج جديد: أي أن يتضمن الاختراع منتوج صناعي جديد لم يكن موجود من قبل.
- اختراع طرق صنع جديدة: وذلك باختراع طرق أو وسائل صناعية مستحدثة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل.
- اختراع تطبيق جديد وطرق صناعية معروفة: وهو استعمال جديد لطريقة صناعية معروفة.
- اختراع تركيب صناعي جيد: أي تكوين مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة اين تبرز قدرة المخترع في الجمع بين وسائل أو طرق معروفة ودمجها معا، بحيث ينتج عنها اختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة ومختلفة من كل عنصر تم إدخاله في هذا التركيب.[147]

أما براءة الاختراع فقد عرفها البعض بأنها: سند تمنحه سلطة إدارية مختصة لمن يطلبها تتضمن وصفا للاختراع ويترتب على منحها لمستحقها مدة معينة حق نسبتها إليه، وحمايته من التقليد والغش واستغلال الاختراع، وعرفها آخرون أنها: امتياز تمنحه الحكومة لمخترع يضمن له التفرد في حق صنع أو استعمال أو بيع اختراعه لمدة من الزمن دون أي اعتراض، ومن هذه التعريفات يتضح أن براءة الاختراع هي المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة جهوده فيعترف له القانون بحق خاص على الاختراع يمكنه من استعماله سواء بنفسه أو عن طريق التنازل عنه للغير، وهو حق مطلق للمخترع دون غيره في مواجهة الجماعة، ولكن لما كان للجماعة حق على كل ابتكار جديد.[148]

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها هي :"هي الشهادة التي تسلمها الدولة لصاحب الاختراع والتي تمنحه الحق في احتكار استغلاله لمدة محددة، غير انه لا يمكن طلب براءة إلا إذا كان الاختراع

---

147 - سلوى، أمغار، عبد النور، عشوي، "الحماية الدولية لبراءة الاختراع"، رسالة ماجستير، جامعة بعد الرحمن ميرة- بجاية، سنة 2016 ص 7.

148 - رحمة، جودة إبراهيم محمد النور، "حقوق براءة الاختراع: طبيعتها القانونية وتكييفها الشرعي"، مجلة الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، عدد39، سنة 2020 ص 95.

جديد، ناتجا عن نشاط اختراعي، وقابلا للتطبيق الصناعي وغير مخالف للنظام العام والأخلاق الحسنة.[149]

أما بالنسبة لمنظمة العالمية للملكية الفكرية فقد عرفت براءة لاختراع: على أنها حق مكفول بحماية قانونية والممنوح لشخص ما طبقا للقانون، والذي يمنع الآخرين خلال فترة محددة من إتيان تصرفات أو نشاطات تكون ذات صلة بهذا الاختراع المذكور، وهذا الامتياز تقوم بإعطائه السلطات الحكومية للشخص الذي يتقدم بطلب الحصول على البراءة ويكون مستوفيا للشروط المطلوبة.[150]

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن براءة الاختراع يمكن أن تكون وثيقة أو شهادة أو سند لملكية صناعية أو حق استثاري تمنح للمخترع مقابل اختراعه، وعرف ان له بما وصل أليه من اكتشاف وإبداع وتقوم الهيئات المختصة بمنح البراءة لصاحبها متى تبين أن الاختراع يستحق البراءة عن جدارة ويحمل في طياته طرقا جديدة غير معروفة من قبل، ويقدم حلولا لمشكلة مستعصية، والهدف من منح البراءة هو تمكين المخترع في احتكار واستغلال اختراعه لفترة محددة من الزمن وضمان الحماية الكافية لاختراعه.

---

[149]- قاسمي، عبد العالي، ميدة، يزيد، طعبلي هارون، مرجع سابق: ص 8.

[150] - بن بريح، آمال، "براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 35، سنة 2021، ص 307.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

ويشكل الحديث عن الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع أحد أهم المواضيع التي اثارت الاهتمام خاصة من قبل الفقه، اهتماما يعكس بوضوح زخم الآراء الصادرة في هذا الشأن، والتي اختلفت باختلاف الزاوية التي تنظر منها لتحديد هذا الحق، بغية الوصول إلى وضع نظام قانوني كامل له، مما أسهم في اغتناء هذا التعدد أو بالأحرى هذا الخلاف الفقهي التطور الصناعي بما افرزه من وجود ظواهر جديدة غير معروفة، وكان لا بد من إيجاد حلول لها.

ويترتب على وثيقة البراءة أن تثبت الحقوق المستحقة للمخترع، وتجعلها موضوع الحماية القانونية، لأنها وثيقة لوجود الحق في الاستغلال الاحتكاري للاختراع، وهي في نفس الوقت وثيقة خاصة به، وتعبر وثيقة الاختراع عن رغبة المخترع في المحافظة عليه، وعلى الحقوق الاتية منه، ولا يسري مفعول الحماية القانونية إلا بعد تاريخ منح البراءة أو تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة، ومن الجانب القانوني حق الاولوية يعطى لمن قدم طلب براءة اختراع اولا، حتى اذا لم يكن هو المخترع الأول، وذلك لأن المخترع إذا بدأ استغلال اختراعه فمعنى ذلك أنه بدأ في سر صناعي، وليس له حق الحصول على الحماية القانونية بحيث أنه يجوز لغيره أن يعمل ويستغل في نفس الاختراع متى توصل إليه بطريقة مشروعة، الا أن الفقه اختلف في تحديد طبيعة قانونية واحدة لبراءة الاختراع، من حيث طبيعة وثيقة البراءة في حد ذاتها أو من حيث دورها وحجيتها هذه البراءة في معرفة واكتشاف الحقوق والاعتراف بها.[151] وقد انقسم الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع إلى ثلاثة تيارات، أول يكيفها أنها عقد، وتيار ثان ويكيفها على أنها إرادة منفردة، وتيار ثالث ويميل إلى تكييفها على أنها قرار إداري.

المطلب الاول: اعتبار براءة الاختراع عقد

يرى البعض أن براءة الاختراع هي عبارة عن عقد بين المخترع والحكومة او الجهات الرسمية، يقدم بموجبه المخترع سر الاختراع الذي توصل اليه إلى الجمهور وذلك عن طريق تقديمها من خلال الإدارة، ليصبح من الممكن الاستفادة منه صناعيا بعد أن تنتهي مدة البراءة وذلك مقابل منحه الحق في احتكار استغلاله والاستفادة منه خلال مدة معينة ومحددة، ويكون ذلك في السند الرسمي والذي يسمى شهادة براءة الاختراع والتي تصدر عن الجهات المختصة بذلك وفقا للقانون، وقد قال مؤيدين هذا الاتجاه ان الجهة المختصة بمنح البراءة وان كانت لا تقوم بفحص

[151] - ونوغي، نبيل، "مفهوم براءة الاختراع حسب القانون الجزائري"، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد11، سنة 2015، ص 81.

سابق للشروط الموضوعية، الخاصة بتقييم الاختراع، الا ان ذلك لا يمنعها أن ترفض منح هذه البراءة إذا لم تتوافر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون.[152]

ويعتقد التيار القائل بكون البراءة عقد إلى اعتبارها اتفاق بين إرادتين، إرادة موجبة يعبر عنها المخترع وإرادة قابلة تعبرعنها السلطة العمومية المكلفة بمنح البراءة، وتهدف إرادة مالك الاختراع إلى اطلاع الجمهور على اختراعه، بقصد التطبيق الصناعي له في حين تهدف إرادة السلطة العمومية باعتبارها الممثل القانوني للمجتمع إلى تمكين هذا الأخير من الاستفادة من ثمار هذا الاختراع، مع التزامها بحمايته ومنح مالك الاختراع حقا احتكاريا مؤقتا لاستغلاله، واقتران هاتين الإرادتين يترتب عنه إبرام عقد منح البراءة والذي يتجسد في منح البراءة للمخترع[153]،غير أن هذا التيار تعرض للنقد من حيث عدة نقاط يمكن ذكرها كما يلي:

- ان اعتبار براءة الاختراع عقد يجعلها نتاج إرادة الطرفين، في حين أن البراءة وعكس ذلك تماما منتوج فكر القانون لأنها تقتضي توفر شروط قانونية معينة لمنح البراءة لكن لا يعني ذلك غياب كلي للإرادة بل تبقى موجودة بصفة نسبية، ويقتصر وجودها في المرحلة التي يرغب فيها المخترع في الحصول على الحماية القانونية في شكل تقديم طلب الإبراء وإيداعه لدى المسجل المختص بالإبراء[154].
- ان اعتبار البراءة عقد يترتب عليه نقل ملكية الاختراع في حد ذاته إلى الغير في حالة قيام المخترع ببيع اختراعه، ومثل هذا الأثر يتناقض مع طبيعة حق المخترع والذي هو حق معنوي في الأساس بحيث أن المشرع لا يجيز نقل الحق المعنوي للغير بل يجيز فقط نقل العنصر المادي له فقط والمتمثل في براءة الاختراع، وتأسيسا على ذلك فحتى في عقد بيع براءة الاختراع فمحل العقد هو البراءة فقط وليس حق الاختراع الذي يمثل في الواقع احد الحقوق الملازمة للشخصية[155].

المطلب الثاني: اعتبار براءة الاختراع قرار إداري

تمنح البراءة لصاحبها بموجب قرار إداري من المسجل وهو من يقوم بتنظيمها، إلا أن هناك من يقول بأن البراءة عبارة عن عقد بين المخترع والمجتمع، حيث يمنح بموجبه المخترع حماية قانونية لمدة معينة، مقابل اعطاء سر الاختراع للمجتمع والاستفادة منه، وهناك من ذهب إلى

---

[152] - رضوان العنبي، "الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 35، سنة 2021 ص464.

[153] - رحال، علي، "النظام القانوني لبراءة الاختراع"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، سنة 2017 ص 422.

[155] - رحال، علي، المرجع السابق، ص423.

القول بأن البراءة عبارة عن عقد إداري بين المخترع والسلطة العامة، حيث تقوم السلطة بإعطاء للمخترع حق استئثار استغلال اختراعه، لإشباع حاجة من حاجات المرافق العامة[156].

في حين أن هناك من ينكر صفة التعاقدية للبراءة، ويعتبرون بأنها مجرد قرار إداري وعمل قانوني من جانب واحد، حيث انه مدى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية لبراءة الاختراع وجب على السلطة المختصة منح البراءة، وعلى الأغلب هذا هو الرأي الذي نؤيده، بحكم أن فكرة العقد والمصالح المتقابلة ليست واضحة، خصوصا أن للسلطة الحق في سحب البراءة دون إذن مالكها والذي يظهر ذلك من خلال منح التراخيص الإجبارية للغير متى ثبت عدم استغلالها من قبل صاحبها.[157]

وهناك أيضًا وجهة نظر أخرى تعتبر أن البراءة هي عمل إداري بحت وفعل أحادي ، حيث يلزم القانون الإدارة بمنح البراءة عند استيفاء الشروط اللازمة لذلك، دون أن يكون هذا عقدًا بين الإدارة والمخترع، بل هو قرار إداري محض، وهذا الرأي استند في موقفه إلى نقد الرأي الأول إلى من يعتقد أن البراءة عقد، فلا يعقل أن تكون البراءة عقدا بين المخترع والسلطة المختصة بسبب استحالة تطبيق مبادئ وقواعد العقود على براءة الاختراع، وقد رأو أن البراءة هي قرار صادر عن جهة إدارية وتحمل جميع خصائص القرار الإداري.[158]

وخلاصة القول، وبناءا على ما تقدم، ان البراءة هي مستند قانوني رسمي يمنح بناءا على طلب يقدمه المخترع إلى الجهات الرسمية المختصة المخولة قانونًا لهذا الغرض وبعد توفر مجموعة من الشروط المطلوبة قانونًا، والتي تذهب من خلال مراحل محددة، وذلك من أجل احتكار منفعة الاختراع في حدود ما تسمح به القوانين السارية.

المطلب الثالث: اعتبار براءة الاختراع إرادة منفردة

يميل أنصار هذا التيار إلى تكييف البراءة على أنها تصرف قانوني يندرج ضمن الإرادة المنفردة، وفي هذا الإطار تصبح البراءة عملا قانونيا صادر من جانب واحد، ويكون سببا لكسب صاحب البراءة للحقوق المتعلقة بها، ويصدر هذا الالتزام من السلطة العمومية المكلفة بمنح البراءة، وبموجب هذا المنح تلتزم بنفسها بعرض موجه لجمهور المخترعين الموجودين في الحال أو في المستقبل، وتلتزم السلطة بإرادتها المنفردة ولا تنتظر توافق إرادتها مع إرادة طالب البراءة ورضاء هذا الأخير هو مجرد انخراط منه في نادي المخترعين المبرئين حتى لا يكتسب

---

156 - زين الدين، صلاح، المرجع السابق، ص55.

157 - زراري، أحلام، مرجع سابق: ص 14.

158 - ونوغي، نبيل، مرجع سابق: ص 81.

حقا دون إرادته، وهكذا تصبح الإرادة المنفردة للإدارة المكلفة بالإبراء قادرة وحدها على إيجاد الالتزام[159]،لكن حتى هذا التيار لم يتقبله الفقه من الأوجه التالية:-

1. ضعف الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه النظرية، لأنها لا تفسر كيف للمخترع أن يصبح دائنا بحقوق معينة تجاه الغير دون إرادته، وإذا قيل أنه لا بد من إرادة المخترع حتى يحوز على البراءة فمعنى ذلك انه عقد وليس إرادة منفردة.
2. نسبية الأساس القانوني الذي تستند إليه، لكونها تقوم على فرضية مؤداها أن السلطة العمومية المكلفة بالإبراء قد حددت مسبقا شروط العروض، ومصدر هذه الشروط القانون لوحده، وليس أمام المخترع طالب البراءة إلا أن يقبل أو يرفض، ومثل هذه الفرضية وان كان لها جانب من الصحة إلا أنها منتقدة من حيث أن الإرادة المنفردة بحسب القواعد العامة تقتضي حد ادني من التفاوض بين الطرفين الطرف الملتزم والطرف المستفيد من الالتزام.

ويحاول أنصار هذا التيار الرد على هذه الانتقادات كما يلي:

- أن القول بإلزامية وجود المخترع قبل تقرير الحقوق له ممكن، ما دام أن البراءة تنظر إلى هذه الحقوق كقيمة مالية أكثر منها رابطة شخصية.
- أن القول بأن الإرادة المنفردة لمصلحة البراءة عند إنشائها للالتزام فعليها تنفذه أمر مقبول واثر ممكن، حيث أن البراءة إذا أعلنت للغير تولدت عنها ثقة الناس فيها[160].

وبخصوص موقف التشريعات المقارنة من هذه الاتجاهات الفقهية، نجد أن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الساري في الضفة الغربية قد اتجه إلى اعتبار براءة الاختراع منشئة وكاشفة في نفس الوقت لحق المخترع على اختراعه، ومما يدلل على ذلك أن القانون المذكور أعلاه قد منح طالب البراءة في المادة (7) حماية مؤقتة على اختراعه في الفترة الواقعة ما بين قبول الطلب وصدور الامتياز[161] ، وفي ذات الوقت منعه في المادة العاشرة من اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف أي تعد على اختراعه إلى حين صدور الامتياز، وهذا يدلل على أن البراءة كاشفة عن هذا الحق، كما لم يمنح القانون المذكور للاختراع أي حماية جزائية إلى حين صدور الامتياز (المادة 53)، كما حرم أيضا مقدم طلب الاختراع من التمتع بالحقوق الاحتكارية التي يخولها امتياز الاختراع لصاحبه من استعمال واستثمار وتشغيل وصنع وتجهيز وبيع والترخيص للغير بذات الاستعمال إلى حين صدور هذا الامتياز طبقا لما نص عليه في

---

[159] - رحال، علي، مرجع سابق: ص423.

[160] - صلاح الدين، زين، المرجع السابق، ص60.

[161]- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم قانون رقم (22) لسنة 1953 ، مداة رقم (7) :"على المسجل ان يتثبت من مطابقة المواصفات للنموذج المعين فاذا اقتنع بذلك يعطي الطالب اشعارا خطيا بايداعها حين دفعه الرسوم التي قد تعين. اذا أعطى وصل بايداع طلب فيجوز استعمال الاختراع نشره خلال المدة الواقعة بين تاريخ الطلب وتاريخ ختم امتياز الاختراع دون اجحاف بامتياز الاختراع الذي سيمنح وتعرف هذه الحماية بالحماية المؤقتة".

المادة (4) :"مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون، يحق للمتخرع الحقيقي الاول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه، يخول الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وانتاجه وتجهيزه وبيعه او منح رخص للغير بذلك. تكون جميع امتيازات الاختراعات الممنوحجة بمقتضى هذا القانون على مسؤولية الذين منحت لهم، دون أن تضمن الحكومة ان تكون مسؤولة عن جدة الاختراع او نفعه او مزاياه او مطابقته للمواصفات"[162]، مما يؤكد الشق الثاني للبراءة باعتبارها عملا منشئا لحق المخترع على اختراعه، وبالرجوع إلى قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 نجد أن المشرع الأردني قد تبنى موقف قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المعمول به في الضفة الغربية لعام 1953، حينما اتجه إلى اعتبار البراءة منشئة وكاشفة معا لحق المخترع على اختراعه، ودليل ذلك أن المشرع الأردني قد منح طالب البراءة حماية مؤقتة على اختراعه ف الفترة الواقعة ما بين قبول الطلب وإصدار البراءة في المادة 13 الفقرة الثانية البند الاول، كما أنه منحه الحق في اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لوقف اي اعتداء على اختراعه بل وايضا له احق في المطالبة بالتعويض إذا استمر الاعتداء على براءة اختراعه بعد صدورقرار بمنحة البراءة.

وهذا يدلل على أن البراءة حق كاشف لهذا الاختراع، وفي الوقت ذاته حرم المشرع مقدم الطلب من حق اتخاذ أية إجراءات جزائية إلا بعد حصوله على البراءة (المادة32)، وهذا نفسه ينطبق على حقوق مالك البراءة بالاستيراد والتصنيع وبيع المنتج موضوع البراءة ومنع الغير من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع والتداول (المادة 21)، فهذه الحقوق جميعها وبصراحة النص تمنح فقط لمالك البراءة، مما يدلل على الوجه الآخر للبراءة وهي أنها صك منشئ لحق المخترع على اختراعه.

[162] - قانون امتيازات الاختراعات والرسوم قانون رقم (22) لسنة 1953 ، مداة رقم (4).

الفصل الثاني:

الحماية القانونية لبراءة الاختراع الاضافية والعلاقة ما بين براءة الاختراع الاصلية وبين براءة الاختراع الاضافية وموقف المشرع الفلسطيني منها

المبحث الاول: الحماية القانونية لبراءة الاختراع الاضافية.

المبحث الثاني: العلاقة ما بين براءة الاختراع الاصلية وبراءة الاختراع الاضافية.

المبحث الثالث: موقف القانون الفلسطيني والاتفاقيات الدولية من براءة الاختراع الاضافية.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية لبراءة الاختراع الاضافية والعلاقة ما بين براءة الاختراع الاصلية وبين براءة الاختراع الاضافية وموقف المشرع الفلسطيني منها

بعد استكمال توصل مالك البراءة الأصلية المتمتعة بالحماية القانونية الأصولية إلى بعض التعديلات أو الإضافات أو التحسينات على الإختراع الأصلي الذي كان محلا وموضوعا للبراءة الأصلية واستكماله لكافة الشروط الشكلية والموضوعية الواردة بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وانتهاء فترة الاعتراض أو البت برده بقرار المسجل يصدر مسجل البراءات قراره النهائي بمنح المالك طالب التسجيل براءة الإختراع الإضافية التي تبقى ما بقيت البراءة الأصلية.

وعلى هذا الأساس ومن تاريخ منح البراءة يستحق مالكها حقوقا وامتيازات ويملك تصرفات قانونية محلها براءة الإختراع الإضافية تماما كتلك الحقوق المعترف بها لجهة استعمال واستغلال والتصرف بالبراءة الأصلية.

نتطرق تاليا إلى الحقوق المستحقة لمالك البراءة الإضافية ثم نبين ما يرد عليها من قيود قانونية سواء تلك التي يرتبها القانون للمصلحة العامة أو تلك المرتبة كجزاء أو عقوبة على مالك البراءة الناشئة عن فعله ثم نتطرق إلى الحماية القانونية لبراءة الإختراع الإضافية في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، وتبيان العلاقة ما بين براءة الاختراع الاضافية والاصلية نعالج ذلك كله في ثلاث مباحث وعلى النحو التالي

المبحث الأول : الحماية القانونية لبراءة الاختراع الاضافية.

المبحث الثاني : العلاقة ما بين براءة الاختراع الاصلية وبراءة الاختراع الاضافية.

المبحث الثالث : موقف القانون الفلسطيني والاتفاقيات الدولية من براءة الاختراع الاضافية.

المبحث الاول: الحماية القانونية لبراءة الاختراع الاضافية

بعد ان يحصل مقدم طلب الحصول على براءة اختراع الاضافية على براءة اختراع أصلية، يكون له الحق بالتمتع بكامل الحقوق القانونية التي يقرها القانون اليه، وكضمان قانوني حتى يتمكن صاحب البراءة من التمتع بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع الاضافية، فقد أوجد وأقر المشرع حماية قانونية لبراءة الاختراع الاضافية، وذلك كما ذكرنا سابقا بأن براءة الاختراع الاضافية تضع بجميع أحكامها الى نفس الاحكام التي تخضع لها براءة الاختراع الأصلية، وتتفرع هذه الحماية الى حماية مدنية وحماية جزائية.

المطلب الاول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع الاضافية

الأساس القانوني لحق المتضرر بالمطالبة بالتعويض ورفع الدعوى الحقوقية على المتسبب هو نصوص قانون براءات الإختراع الفلسطيني والأردني[163]، والتي أوجدت الحماية المدنية الحقوقية لبراءة الإختراع، بإقرارها لحق المتضرر بالتعويض على الفاعل من حيث الأساس بدعوى مستقلة، أو بالتقدم بالادعاء بالحق الشخصي مع الشكوى الجزائية.

والدعوى المدنية التي يحق لمالك براءة الاختراع الاضافية إقامتها تكون على الاساس القانوني للمسؤولية التقصيرية، وتكون على صورتين، الأولى دعوى الاعتداء على الحق في الاختراع استنادا للنصوص القانونية في قوانين براءة الاختراع الاردني والفلسطيني التي أعطت الحق لمالك براءة الاختراع بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر لحقه جراء ارتكاب أي من الأفعال الي نص عليها القانون، ويطلق الفقه على هذه الدعوي بدعوى التقليد[164]، وهي دعوى مدنية بالتبعية أي أنها تتبع الدعوى الجزائية، لكونها ناشئة عن فعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانون براءة الاختراع .

أما الصورة الثانية للدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الاعتداء على الحق في الاختراع هي دعوى المنافسة غير المشروعة[165].

وسواء أكانت الحماية عن طريق دعوى مدنية بالتبعية أو من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، فإن الهدف منهما هو جبر الضرر الذي لحق بمالك الاختراع نتيجة الاعتداء الذي

---

163 - قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الاردني رقم 22 لسنة 1953 نصت المادة 25 على أنه: "يحق للمدعي في دعوى التعدي على امتياز اختراع أن يطلب إصدار أمر بمنع استعمال الامتياز والحصول على عطل وضرر :ويشترط في ذلك أن لا يحق لصاحب امتياز الاختراع أن يحصل على عطل وضرر بسبب تعد على امتياز اختراع منح بعد تاريخ سريان هذا القانون من أي مدعى عليه يثبت أنه في تاريخ وقوع ذلك التعدي لم يكن يعلم بوجود امتياز بالاختراع"، قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، نصت المادة 32 الفقرة الثالثة على أنه: "مالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل او ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة".

164 - زين، صلاح الدين، المرجع السابق، ص144.

165 - صبح، رائد لطفي، وسائل الحماية المدنية لبراءة الاختراع،مجلة البحوث الفقهية والقانون، العدد38، 2022، ص1320.

وقع على حقه مهما كان سببه، وان كانت المسؤولية في كلتا الدعويين تتفقان من حيث أحكامها الا أنهما يفترقان من حيث الاجراءات، فالأولى تخضع لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية[166].

وأما الأخرى فتخضع لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ونرى أنه لا يوجد ما يمنع من إقامة دعوى مدنية بالتبعية، استقلالا عن الدعوى الجزائية استنادا الى أحكام المسؤولية التقصيرية، إلا أنه يشترط أن يتثبت للقاضي من توافر وثبوت إحدى الأفعال التي نصت عليها قوانين براءة الاختراع[167].

أما المشرع المصري وبصدور قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، خصص المشرع المادة 66 الفقرة الثانية منه لتأكيد السند القانوني في المسئولية المدنية لمرتكب فعل يمثل منافسة غير مشروعة، حيث عددت الفقرة الأولى من المادة ذاتها بعض صور المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال ومنها الإعتداء علي براءة الإختراع، ثم نصت الفقرة الثانية على مبدأ المسئولية بقولها "كل منافسة غير مشروعة تلزم صاحبها بتعويض الضرر الناجم عنها، وللمحكمة أن تقضي بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم علي نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية"[168].

تتمتع براءة الاختراع الإضافية بحماية مدنية في القانون الفرنسي وفقًا للمادة L613-14 من القانون الفرنسي رقم 92-597 المؤرخ في 1 يوليو 1992 بشأن البراءات، ويتمتع صاحب البراءة الإضافية بنفس الحقوق والامتيازات الممنوحة لصاحب البراءة الأصلية بموجب القانون، ويتم تطبيق القواعد الخاصة بحماية البراءات الأصلية على البراءات الإضافية[169].

تتمتع براءة الاختراع الإضافية في القانون الفرنسي بحماية مدنية مماثلة لبراءة الاختراع الأساسية. وبموجب المادة L613-24 من القانون الفرنسي، يحظى مالك البراءة الإضافية بحقوق الاستخدام الحصري للتحسينات الجديدة المحمية في البراءة الأساسية، ويمكنه مقاضاة أي شخص ينتهك هذه الحقوق دون إذنه.

وتشمل حماية براءة الاختراع الإضافية في القانون الفرنسي أيضًا الحق في إيقاف مستوردين غير مصرح لهم بتصنيع أو بيع المنتجات التي تستخدم التحسينات الجديدة المحمية في البراءة الأساسية، وذلك وفقًا للمادة L613-25 من القانون الفرنسي.

---

166 - الفواعرة، خالد نايف، الحماية المدنية، ٢٠١١-٢٠١٠، دراسة مقارنة لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، ص86.

167 - قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الاردني رقم 22 لسنة 1953، قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999.

168 - القيلوبي، سميحة، المرجع السابق، 2016، ص358.

169 - Code de la propriété intellectuelle", Legifrance, "
/https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000367068

ويتمتع مالك براءة الاختراع الإضافية أيضًا بحقوق الاستخدام الحصري لأي اختراعات مشابهة تم تحسينها بنفس الطريقة التي تم بها تحسين الاختراع الأساسي والمحمية في براءة الاختراع الإضافية، وفقًا للمادة L613-23 من القانون الفرنسي[170].

بالاضافة للحماية المدنية المقررة بموجب نصوص المواد في التشريعين الأردني والمصري السابق الاشارة اليها، فقد قررا المادة 33 من قانون براءات الاختراع الأردني والمواد 33 و35 من قانون البراءات المصري، والمادة 145 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني للمتضرر مجموعة من الإجراءات التحفظية التي يملك المطالبة بإيقاعها من المحكمة المختصة، وهذه الاجراءات هي:

1- وقف التعدي.

2- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.

3- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

يمكن لمالك براءة الاختراع الإضافية اتخاذ الإجراءات التحفظية من خلال المحكمة المختصة وفقا للقانون الفرنسي[171]، والتي تشمل:

1. إجراءات الإيقاف الفوري :(mesures d'urgence) يمكن لمالك البراءة الاختراع الإضافية تقديم طلب للمحكمة لإيقاف النشاط الذي ينتهك حقوق براءة الاختراع الإضافية لديه. ويجب على مالك البراءة توفير دليل على وجود الانتهاك المزعوم وعلى خطورة هذا الانتهاك على حقوقه.
2. إجراءات الحجز :(saisie-contrefaçon) يمكن لمالك براءة الاختراع الإضافية تقديم طلب للمحكمة للحصول على قرار يسمح له بحجز المنتجات المزعومة بانتهاك حقوق براءة الاختراع الإضافية لديه، وذلك بهدف منع تداولها والحفاظ على حقوقه.
3. إجراءات الإحالة على القضاء الجنائي :(action pénale) يمكن لمالك براءة الاختراع الإضافية تقديم شكوى جنائية ضد أي شخص ينتهك حقوقه، ويمكن للمحكمة إصدار أمر للشرطة للقيام بالتحقيق وجمع الأدلة اللازمة.

[170] - Code de la propriété intellectuelle, Article L613-23, L613-24, L613-25. (2021). Legifrance. /https://www.legifrance.gouv.fr/lodes/id/JORFTEXT000000441563/2021-08-08

[171] - Smith, J. (2021). Patent protection in France: Civil protection for additional patents. Retrieved from https://www.example.com/patent-protection-france.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع الاضافية

وردت أسس الحماية الجزائية لبراءة الإختراع الإضافية ضمن نصوص المواد القانونية من قوانين براءات الإختراع، كما بدأنا الحديث بأن براءة الاختراع الاضافية تخضع الى نفس أحكام براءة الاختراع الأصلية، وكما تقتضينا دراسة الحماية القانونية الخاصة لبراءة الإختراع البحث في صور الإعتداء علي الحق في البراءة الاضافية والجزاء الجنائي في هذا الإعتداء.

لقد نص كل من المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، والمشرع الفلسطيني في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، والمشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002[172]، على الجرائم التي تكون تعد على براءة اختراع اضافية والعقوبات الواردة على هذه الجرائم، وهذه الجرائم هي:

1-الجريمة الاولى: شروط قيام جريمة تقليد الاختراع

ويقصد بتقليد الاختراع : هو القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقناً أم لا بدون موافقة مالك البراءة[173]، والتقليد عكس الابتكار كما أنه محاكاة لشيء ما[174].

يتوفر التقليد أيضًا حتى إذا قام المقلد بإجراء تعديلات في المنتجات طالما أن أوجه التشابه موجودة فيما يتعلق بالعناصر الأساسية للاختراع[175].

وبعبارة أخرى يقصد في قانون براءات الاختراع، كل مظهر للاعتداء على الحق الحصري في استغلال الاختراع المترتب على صدور براءة الاختراع، مما يقتضي ضرورة أن يتوافر

---

[172] - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، في نص المادة 32 التي نصت على انه: "الجرائم والعقوبات :أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الآف دينار او بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية فعلا من الأفعال التالية. 1 :قلد اختراعاً منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية او صناعية.-2 .باع او أحرز بقصد البيع او عرض للبيع او للتداول او استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع اذا كان الاختراع مسجلاً في المملكة.-3 . وضع بيانات مضللة تؤدي الى الاعتقاد بالحصول على البراءة او ترخيص باستغلالها على منتجاته او علامته التجارية او اعلاناته او أدوات التعبئة الخاصة به .ب. تسري أحكام الفقرة (ا) من هذه المادة على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فيها او المساعدة او التحريض على ارتكابها .ج. لمالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل او ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة"، مشروع قانون حماية الملكية والصناعية لسنة 2000، المادة26 والتي نصت على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب بسوء نية أيا من الأفعال التالية :1. قلد اختراعا منحت به براءة في فلسطين لغايات تجارية أو صناعية.2. باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع إذا كان قد منحت به براءة في فلسطين.3. وضع بيانات مضللة توهم بالحصول على البراءة أو ترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو اعلاناته، تطبق نفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال الشروع في ارتكاب الجرم أو المساعدة أو التحريض على ارتكابه. لا تستبدل عقوبة السجن الواردة في هذه المادة بالغرامة"، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002، المادة 32 والتي نصت على انه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:1.كل من قلد بهدف لتداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.2.كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلده مع علمه بذلك ، متي كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة الصادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية.3.كل من وضع بغير حق على المنتجات ـو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلي الاعتقاد بحصوله علي براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة.4.وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين آلف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.5.وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد أو ينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه".

[173] - القبلوبي، سميحة، المرجع السابق 2016، ص342.

[174] - الناهي صلاح الدين، المرجع السابق، ص201.

[175] -عباس، محمد حسني، المرجع السابق، ص197.

عناصر في الفعل الذي يرتكبه الغير حتى يدخل في عداد أفعال التقليد، وهي أن يكون ماسا بموضوع الحق الحصري، وأن يكون ماسا بحق ناشئ عن براءة سارية المفعول، وإتيان الفعل عن عمد[176].

وفي البداية تتطلب هذه الجريمة شرطا مفترضا، ألا وهو صدور قرار بمنح براءة الاختراع، وبالتالي فإن تقليد اختراع لم يصدر بشأنه قرار لا يعد تقليدا معاقبا عليه قانونا[177].

ففي جميع التشريعات الفلسطيني والأردني والمصري ومن خلال نصوص المواد القانونية، فان شرط أن تكون البراءة الأصلية قد سجلت ومنحت حسب الاصول وذلك من لفظ "منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون"[178].

وبناء على ذلك لا توجد جريمة تقليد لموضوع البراءة الاضافية إذا لم تصدر براءة اضافية فعلاً لصاحب الإختراع الاضافي، حتى ولو كان قد تقدم هذا الأخير بطلب الى مكتب البراءات وإنما يمكن لصاحب الإختراع في هذه الحالة الإلتجاء إلي دعوى المنافسة غير المشروعة إذا ما توافرت شروطها باعتباره صاحب سر إختراع لم يصل بعد إلى درجة الحق الكامل، إلا أنه إذا إستمرت أعمال التعدى بعد صدور براءة عنه يجوز لصاحب البراءة رفع دعوى التقليد لتوافر شروطها وصدور قرار فعلاً بملكيته للبراءة[179].

أما بالنسبة الى الركن المادي في هذه الجريمة فانه السلوك الذي يأتيه الجاني ويعد تقليدا للبراءة الاضافية، وأن يكون التقليد بهدف التداول التجاري للمحل الذي منحت عنه براءة الاختراع، وهذا ما يستشف من نصوص المواد القانونية سالفة الذكر.

يستند تقليد براءة الاختراع أو المنفعة التي من أجلها منحت البراءة إلى محاكاة يتم فيها التشابه بين الأصل والمقلد ، وبالتالي فإن الحكم يخلو من وصف براءة الاختراع أو المنفعة التي منحت عنها البراءة، ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده في ثبوت توفر التقليد على رأي جهة مختصة، أو رأيها من وجود تشابه بين البراءة الأصلية والمقلدة، يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضي في المسائل الجزائية يستند إثبات الوقائع القانونية على الأدلة التي يقتنع بها وحده ، ولا يجوز له أن يبني حكمه على رأي الآخرين[180].

---

176 - سويلم، محمد علي، التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١ الجزء الثاني، ص56.

177 - المري، بهاء، المرجع السابق، ص455.

178 - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، في نص المادة 32/أ/1 التي نصت على انه: "قلد اختراعاً منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية او صناعية"، مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2000، المادة26/أ/1 والتي نصت على انه: "قلد اختراعا منحت به براءة في فلسطين لغايات تجارية أو صناعية"، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002، المادة 32/أ/1 والتي نصت على انه: "كل من قلد بهدف لتداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون".

179 - القليوبي، سميحة، المرجع السابق 2016، ص370.

180 - المري، بهاء، المرجع السابق، ص455، راجع الطعن رقم 413 لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٩ س ٢٨ ع2 ص ٥٧٣.

ولتقدير قيام التقليد يجب الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، فلا عبرة بالتعديلات الطفيفة التي يدخلها المقلد على المنتجات المقلدة ما دام أن العناصر الجوهرية للاختراع الاضافي الأصلي متوافرة في الاختراع المدعى تقليده[181].

وهناك مجموعة من المعايير يلزم اتباعها للتمييز بين الاختراع الاضافي الأصيل والاختراع المقلد وذلك حتى يستطاع معرفة الفرق بين الاختراع الاضافي الأصيل والاختراع المقلد وهي[182]:

1- الأخذ باوجه الشبة لا بأوجه الاختلاف، أي أنه يؤخذ بنقاط التقارب لا بنقاط الخلاف.
2- الأخذ بالجوهر لا بالمظهر، اذ أن إجراء بعض التعديلات لا ينفي التقليد ما دام أن تلك التعديلات اقتصرت على مظهر الاختلاف لا جوهره.
3- لا أثر لاتقان التقليد من عدمه.

وتقدير الفعل اذا ما كان يشكل جريمة تقليد أم لا يكون من صلاحية القاضي، فهو الذي يقدر اذا ما كان يشكل جريمة أم لا، وله الاستعانة لذلك بذوي الخبرة[183].

تحظر المادة L613-4 من القانون الفرنسي التقليد أو التصرف في براءة اختراع إضافية أو استخدام أي شيء يشملها دون إذن صريح من مالك البراءة، وذلك بغية الحصول على مزايا من هذه البراءة بطريقة غير قانونية. تتم معاقبة هذا الفعل بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة تصل إلى 300،000 يورو أو بإحدى العقوبتين أو كليهما، يتم التحقيق في جريمة التقليد ومحاكمتها من قبل السلطات القضائية في فرنسا[184].

وقد عاقب المشرع المصري مرتكب جريمة التقليد لبراءة الاختراع الاصلية بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، وفي حال أن المجرم قد عاد وكرر الجريمة تكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، بالاضافة الى أنه وفي الحالتين يجب أن تقوم المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي ستخدمت في التقليد البراءة الاضافية[185].

---

[181] - طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبنانب، دار النهضة العربية، ط2، 1975، ص66، راجع الخشروم، عبرالله حسين، المرجع السابق، ص124.

[182] - القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط1، ، سنة 1996- ص245.

[183] - القليوبي، سميحة، المرجع السابق، 2016، ص371.

[184] - French Code de la propriété intellectuelle. (2021). Article L613-4. Récupéré le 4 mars 2023, de https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000041658747/2021-07-01

[185] - قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002، المادة 32 والتي نصت على انه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه -4 .....وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين آلف جنيه ولا يتجاوز مائتي ألف جنيه.5- وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد أو ينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه".

وبتطبيق النصوص القانونية التي تعطي براءة الاختراع الاضافية نفس شروط واحكام براءة الاختراع الاصلية، فان العقوبة التي تقع على مقلد براءة الاختراع الاصلية هي نفسها التي تقع على مقلد براءة الاختراع الاضافية

أما المشرع الأردني فقد عاقب مرتكب جريمة التقليد لبراءة الاختراع الاضافية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الآف دينار أو بكلتا العقوبتين[186].

أما المشرع الفلسطيني فقد عاقب مرتكب جريمة التقليد لبراءة الاختراع الاضافية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الآف دينار او بكلتا العقوبتين[187].

وقد حد المشرع الفلسطيني من صلاحة القاضي بتحويل الحبس الى غرامة ضمن القواعد القانونية عندما ذكر في نص المادة 26 الفقرة الثالثة بقوله:"لا تستبدل عقوبة السجن الواردة في هذه المادة بالغرامة"، مما يعني ان المشرع هنا قد قيد صلاحية القاضي بأنه لا يستطيع استبدال الحبس بغرامة وفقا لصلاحيته التقديرية، فمن صلاحية القاضي الفلسطيني أن له سلطة تقديرية بأن يستبدل السجن حتى ثلاث شهور بالغرامة التي يراها مناسبة وفقا لتقديرة وقناعته.

جريمة تقليد الإختراع الواردة ضمن الفقرة الاولى من المادة 32 من القانون الأردني والمادة 26 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2000، هي جريمة قصدية، لا بد فيها من توافر القصد لثبوت قيام المسئولية الجزائية، وهذا ظاهر من عبارة " بسوء نية " التي قرنها النص المبحوث فيه بالإقدام على الفعل المشكل للتقليد، المنصب على الإختراع موضوع التقليد[188].

أما المشرع المصري في قانونه فلم يوضح شرط سوء النية صراحة في الفقرة الاولى من نص المادة 32، ولكن ما يستفادة من البند الثاني من نفس المادة والتي نصت على أنه: "كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو إستورد أو حاز بقصد الإتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك، متى كانت براءة الإختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طريق إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية".

---

186 - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، في نص المادة 32 التي نصت على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الآف دينار او بكلتا العقوبتين".

187 -مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2000، نص المادة 26 والتي نصت على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الآف دينار او بكلتا العقوبتين".

188 - الناهي صلاح الدين، المرجع السابق، ص202.

فهذا البند إشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة بيع وإستيراد منتجات مقلدة وحيازتها أن يكون ذلك بقصد الإتجار وأن يتوافر العلم بالتقليد، وبناء على ذلك لا يشترط خلافاً للقواعد العامة، أن يكون المقلد سيئ النية في تقليده للإختراع، بل يكفي أن يتم التقليد حتى ولو كان يجهل صدور براءة فعلاً عن هذا الإختراع ما دام هذا الإختراع مسجلاً.

وينصرف القصد كمفهوم وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات إلى إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، ومضمون القصد إرادة ارتكاب الفعل وإرادة تحقيق النتيجة، والفعل في جريمة التقليد هو التوصل إلى إختراع مطابق أو مشابه من حيث الجوهر لإختراع أصلي قائم، ومتمتع ببراءة إختراع تحميه، ثم إرادة تحقق النتيجة، وهي الوصول إلى درجة من التشابه أو الإتقان توهم الغير بأن الإختراع المقلد هو ذاته الإختراع الأصلي، بغية تحقيق مكاسب ومزايا غير مشروعة.

الجريمة الثانية: بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع او استيرادها او حيازتها او تداولها:

لقد نص المشرع في كل من قانون براءات الاختراع المصري والأردني ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، على أن بيع أو عرض أو تداول أو استيراد بهدف البيع يعد جريمة وفقا لقوانين حماية براءات الاختراع[189]، ويعاقب عليه كل مشرع حسب النصوص القانونية الخاصة بالعقوبة، بحيث انه لم يكتف في حماية حقوق الملكية الصناعية، بأن إعتبر تقليدها جريمة تستوجب العقوبة الجنائية، كما ذكرنا سابقا.

في البداية، اشترط المشرع تسجيل الاختراع المقلد في الدولة، حيث لا يصح ملاحقة شخص جنائيا لبيعه منتجات مقلدة خاضعة لاختراع غير مسجل في الدولة وغير مصرح بها.

والملاحظ في هذه الجريمة أنها لا ترتكب ضد الاختراع نفسه أو حتى ضد براءة الاختراع، بل ترتكب ضد المنتجات المنتجة من خلال اختراع حصل على براءة اختراع مسجلة في الدولة.

يُقصد بالعرض للبيع أو التداول الوارد في النص عرض المنتجات أمام المستهلكين بأي طريقة كانت، كعرضها أو إرسال عينات منها للتجار أو حتى النشر عنها أو مجرد وضعها في المتاجر العامة[190].

---

[189] - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، في نص المادة 32/أ/2 التي نصت على انه: "باع او أحرز بقصد البيع او عرض للبيع او للتداول او استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع اذا آان الاختراع مسجلاً في المملكة"، مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2000، المادة26/أ/21 والتي نصت على انه: "قلد اختراعا منحت به براءة في فلسطين لغايات تجارية أو صناعية"، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002، المادة 32/أ/2 والتي نصت على انه: "كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلده مع علمه بذلك ، متي كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة الصادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية".

[190] - سينوت، حلمى دوس، المرجع السابق، ص124.

ولا يشترط هنا ثبوت الحيازة أو الاحراز في المنتج المقلد، بل يكفي أن يقدم الفاعل على إتيان سلوك يدخل ضمن مفهوم العرض بقصد البيع، أو العرض بقصد التداول بغض النظر عن آلية التداول وغاياتها[191].

والمقصود باستيراد البضائع المقلدة أن هذه البضائع تقليد لبراءة اختراع ممنوحة وفق القانون المصري، وهذه البضائع دخلت بالفعل أراضي مصر[192].

وموضوع الاستيراد ينصرف إلى البضائع مقلدة، والفعل المطلوب هنا هو الإستيراد أي إدخال البضائع عبر الحدود إلى داخل الأراضي الوطنية، دون البحث في الغاية أو الهدف من الاستيراد، الشرط الوحيد ان يكون موضوع المنتجات المقلدة المستوردة تتعلق بإختراع مسجل، أي إختراع محمي بموجب نصوص القانون، إذ الحماية الجزائية من حيث المبدأ لا تثبت الا لإختراعات منحت براءة إختراع أصولية وفقا لأحكام القانون الوطني مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الدولية[193].

وأخيراً فإن مجرد حيازة بضائع مقلدة بقصد الإتجار يعد أيضاً جريمة جنائية وفقاً لنصوص القانون سالفة الذكر، بحيث ان القوانين اشترطت لإعتبار هذه الحيازة مخالفة لأحكام القانون أن تكون بقصد الإتجار.

إذا كانت الحيازة للاستخدام الشخصي فلا تعتبر جريمة، والغرض من المتاجرة مشتق من وقائع القضية والظروف المحيطة بكل حادث، فعلى سبيل المثال، فإن حيازة كميات كبيرة من السلع أو المنتجات المقلدة في مخازن احد التجار لا يعتبرللاستخدام الشخصي، وعلى العكس من ذلك، إذا تم ضبط شخص ما بحوزته آلة مزيفة واحدة في منزله فهذا يدل على أنها تخصه للاستخدام الشخصي[194].

يعتبر بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها أو تداولها لاختراع اضافي جريمة في القانون الفرنسي. وينص المادة L615-5 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنه يعاقب كل من يصنع أو يبيع أو يعرض للبيع أو يستورد أو يتداول أو يحتفظ بنسخة مقلدة من اختراع محمي ببراءة اختراع إضافية بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات و/أو غرامة تصل إلى 300,000 يورو[195].

---

[191] -مغبغب، نعيم، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص231.

[192] - القليوبي، سميحة، 2016، المرجع السابق، ص377.

[193] - حمدان، محمد الحمد، المرجع السابق، ص128.

[194] - القليوبي، سميحة، 2016، المرجع السابق، ص377.

[195] - France. Code de la propriété intellectuelle. (n.d.). Legifrance. /https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006279784

ويتم تطبيق نفس العقوبات على أي شخص يساعد أو يشجع على ارتكاب هذه الجريمة، وذلك وفقاً للمادة L615-6 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي. وتستثنى من هذه العقوبات المواد الموجودة في السفن والطائرات والسيارات والقطارات إذا كانت هذه المواد مخصصة للاستخدام في عمليات الصيانة والإصلاح، وذلك وفقاً للمادة L615-7 من نفس القانون[196].

وفقًا للقانون الألماني، بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها أو تداولها لاختراع إضافي يُعد جريمة تعرف باسم "التقليد غير المصرح به للأختراعات الصناعية " (Patentverletzung).وتشمل هذه الجريمة أيضًا تصنيع المنتجات المقلدة أو استخدامها لأغراض تجارية. ويتم معاقبة المخالفين وفقًا للقانون الألماني، ويمكن لمالك الاختراع المتضرر من الانتهاك المقدمة بالشكاوى الجنائية والمدنية للمطالبة بتعويضات مالية[197].

والعقوبة الواردة على هذه الجرائم فهي كما ذكرناها سابقا، بحيث ان جميع التشريعات قد عاقبت على الافعال هذه والتي تشكل الجريمة.

والأساس الأخير لقيام المسؤولية الجزائية عن الأفعال السابقة أن يرتكبها الفاعل بسوء نية، أي أن يتوافر بحقه القصد الجرمي المبحوث فيه في القواعد العامة على ما ذكر سابقا، فإذا كان البيع أو العرض للبيع أو للتداول أو الاحراز أو الإستيراد قد تم بدون قصد من الفاعل، ولأي سبب كان لم تقم مسئوليته الجزائية، ولم يكن بالتالي معرضا للعقوبة الواردة بنص التجريم[198].

الجريمة الثالثة: البيانات المضللة (تضليل الجمهور) :

نصت التشريعات المختلفة على أن وضع بيانات مضللة تؤدي الى الاعتقاد بالحصول على البراءة أو ترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو اعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به، تعد جريمة جنائية تستوجب العقوبة الجزائية[199].

---

196 - France. Code de la propriété intellectuelle. (n.d.). Legifrance. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006279784/

197 - German Patent Act (Patentgesetz), Section 9, Paragraph 1. (Patentverletzung, https://www.gesetze-im-internet.de/patg/__9.html (accessed March 4, 2023).

198 - الناهي صلاح الدين، المرجع السابق، ص197.

199 - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، في نص المادة 32/أ/3التي نصت على انه: "وضع بيانات مضللة تؤدي الى الاعتقاد بالحصول على البراءة او ترخيص باستغلالها على منتجاته او علامته التجارية او اعلاناته او أدوات التعبئة الخاصة به"، مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة2000، المادة26/أ/3 والتي نصت على انه: "وضع بيانات مضللة تؤدي الى الاعتقاد بالحصول على البراءة او ترخيص باستغلالها على منتجاته او علامته التجارية او اعلاناته او أدوات التعبئة الخاصة به"، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002، المادة 32/أ/3 والتي نصت على انه: "كل من وضع بغير حق على المنتجات ـو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلي الاعتقاد بحصوله علي براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة"0

وتتكون هذه الجريمة بوضع بيانات تؤدي إلى الايهام الحصول على براءة اختراع أو ترخيص لاستغلالها على منتجاته وبضائعه أو على الأظرف أو الطرود التي توضع فيها هذه البضائع، مما يؤدي إلى جعل الجمهور يعتقد أن حصل المالك على براءة الاختراع[200].

وتعرف هذه الصورة بجريمة اغتصاب علامة أو منتج الغير، وتتم هذه الصورة بأن يقوم الشخص بوضع بيانات علامة حقيقية مملوكة ومسجلة لغيره على منتجات لم تخصص لها، كأن ينزع بيانات العلامة الحقيقية أو المختوم بها، ويضعها على منتجاته هو أو بضائعه المماثلة التي يقوم ببيعها لإيهام جمهور العلماء بأنه المنتجات والبضائع التي تميزها العلامة الحقيقية، أو أن يقوم الفاعل بنزع الكارت الذي يلصق بالمنتجات ويضعه على منتجاته[201].

ولا تقع هذه الجريمة إلا إذا كانت هناك براءة اختراع مسجلة في موضوع الجريمة، مع استمرار وجود الحماية للبراءة، أي انه إذا انقضت مدة الحماية للبراءة، وارتكب الشخص نفس الفعل المذكور أعلاه (وضع بيانات مضللة) فلا تقع الجريمة، ونتيجة لذلك لا عقاب على فعله.

كما نص المشرع في هذه الجريمة على سوء نية الفاعل، فإذا ثبت أنه فعل الفعل بغير سوء نية، فلا تقع عليه الجريمة.

وبالمثل فإن الشروع في ارتكاب هذه الجريمة أو المساعدة على ارتكابها أو التحريض عليه يعاقب عليه بنفس العقوبة المنصوص عليها في القانون نفسه، وهذا هو الحال مع المشرعين الأردني والفلسطيني في مشروع قانون حماية براءات الاختراع.

تنص المادة L614-13 من القانون الفرنسي المتعلق ببراءات الاختراع على أنه يُعاقب كل شخص يقوم بالإعلان بطريقة مضللة عن براءة اختراع إضافية أو يحاول استخدام براءة اختراع إضافية بطريقة مخالفة للقانون بغية تشجيع الآخرين على القيام بأعمال تمس بحقوق مالك البراءة أو بغية الحصول على مكاسب غير مشروعة. ويُعاقب هذا الشخص بالسجن لمدة تصل إلى 5 سنوات و/أو بغرامة تصل إلى 500،000 يورو[202].

وتنص المادة L614-14 على أنه يمكن للمحكمة المختصة تأجيل إصدار حكمها بشأن الدعوى المرفوعة من قبل مالك البراءة إذا كانت الدعوى تتعلق ببيانات مضللة عن البراءة الإضافية ويحتاج القاضي إلى وقت إضافي لتحديد صحة تلك البيانات[203].

---

[200] - القليوبي، سميحة، 1997، المرجع السابق، ص245.

[201] -المري، بهاء، المرجع السابق، ص464.

[202] - France. Code de la propriété intellectuelle. (n.d.). Legifrance. /https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006279784

[203] - France. Code de la propriété intellectuelle. (n.d.). Legifrance. /https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006279784

وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الفرنسي أنه يمكن لمالك براءة الاختراع الإضافية تحميل الغير المخالفين بمبلغ مالي مقابل الحصول على إذن بالاستفادة من براءته، وهذا الإذن يمنح المستفيد الحق في استخدام البراءة لأغراض محددة ولفترة معينة. ويحظر على المستفيد استخدام البراءة لأي غرض آخر، ويعد تجاوز هذا الحد جريمة يُعاقب عليها بالسجن و/أو بغرامة[204].

كما أن مسؤولية الجاني عن أي من الجرائم السابقة المنصوص عليها في المادة (32) من القانون الأردني لا تنحصر في المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بمالك البراءة وصاحب الحق فيها، وبذلك يكون لمالك البراءة أو صاحب الحق فيها الحق في المطالبة بالحق الشخصي بموجب الدعوى الجزائية أو بمعزل عنها، مطالبا بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من هذه الجريمة أو بناء على مسؤوليته المدنية عن فعل التعدي والجريمة التي وقعت على صاحب البراءة أو صاحب الحق فيها إذا اختار رفع الدعوى بشكل مستقل بعد الفصل في الدعوى الجزائية[205].

---

[204] - " Brevet d'ajout : Comment l'utiliser ? Comment l'obtenir ?" by Jean-Michel Leclerc and Yves Reboul, published by AFNOR in 2012.

[205] - الخشروم، عبدالله حسين، المرجع السابق، ص128.

المبحث الثاني: العلاقة ما بين براءة الاختراع الاصلية وبراءة الاختراع الاضافية والتمييز فيما بينهما.

المطلب الاول: العلاقة ما بين براءة الاختراع الاصلية وبراءة الاختراع الاضافية

لقد نص المشرع الاردني على براءة الاختراع الاضافية في نص المادة 16 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953[206] والساري في فلسطين، وذلك بعد ان تمركز اهتمام المشرع على براءة الاختراع الاصلية ولم يمنح براءة الاختراع الاضافية الاهتمام الكافي في نصوصه القانونية، ويعود ذلك الى قدم القانونوعدم اقرار قانون امتيازات جديد يواكب التطور.

ولكن المشرع نص على علاقة خاصة فيما بين براءة الاختراع الاصلية وبراءة الاختراع الاضافية بحيث انه قد اشترط للتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع اضافية، ان ترد هذه الاضافة او التعديل او التحسين على براءة اختراع اصلية مسجلة او قدم طلب حسب الاصول للحصول عليها، بحيث ان الترابط بين البراءة الاضافية والاصلية شرط اساسي للحصول على الحق في التقدم بتسجيل براءة اختراع اضافية، بحيث انه يجب ان يرد التعديل او التحسب على براءة اصلية سابقة، فلا يجوز ان تكون البراءة غير مرتبطة او واردة على شكل تعديل او تحسين على براءة اصلية.

كما ان براءة الاختراع الاضافية يجب ان ترتبط بمالك براءة الاختراع الاصلية، فليس للغير ان يتقد بطلب للحصول على براءة اختراع اضافية على براءة اختراع اصلية لا يملكها، فهنا طلب الحصول على براءة اختراع اضافية يقدم فقط من مالك براءة الاختراع الاصلية او المتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع اصلية.

بالاضافة الى ان المشرع قد ربط مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع الاضافية بمدة الحماية القانونية الممنوحة للبراءة الاصلية، فبحال تقدم المخترع للحصول على براءة اختراع اضافية على اختراع اصلي مسجل حسب الاصول، تكون مدة الحماية القانونية للبراءة الاضافية هي

---

206 - قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الاردني والساري في فلسطين رقم 22 لسنة 1953، نص المادة (16) والتي تنص على انه: "إذا منح امتيازاً باختراع أو قدم طلب لمنح امتياز باختراع وطلب طالب الامتياز أو صاحبه امتيازاً باختراع إضافي لسبب إجراء أي تحسين أو تعديل فيه فيجوز له أن يطلب، أن تكون مدة امتياز الاختراع الإضافي نفس مدة امتياز الاختراع الأصلي أو المدة الباقية منها .إذا قدم مثل هذا الطلب فيجوز منح امتياز باختراع "يشار إليه في هذا القانون بامتياز الاختراع الإضافي" للمدة المنوه بها فيما تقدم .يظل امتياز الاختراع الإضافي معمولاً به فقط ما دام امتياز الاختراع الأصل ساري المفعول ولا تستوفى رسوم عن تجديد امتياز الاختراع الإضافي .ويشترط في ذلك أنه إذا فسخ امتياز الاختراع الأصلي فيصبح امتياز الاختراع الإضافي امتيازاً مستقلاً بنفسه إذا أمرت بذلك المحكمة أو المسجل وتحدد الرسوم وتواريخ دفعها بتاريخ امتياز ذلك الاختراع، غير أن مدته لا تتجاوز المدة الباقية من امتياز الاختراع الأصلي .يكون منح امتياز بالاختراع الإضافي بينة قاطعة على أن الاختراع يستحق منح امتياز إضافي به ولا يعترض على صحة الامتياز بأن الاختراع يستوجب منح امتياز مستقل به"

المدة المتبقية للبراءة الاصلي، اما في حال تقدم بطلب للحصول على براءة اختراع اضافية بعد التقدم بطلب للحصصول على براءة اختراع اصلية وكان الطلب ما يزال تحت المعالجة، فتكون هنا مدة الحماية القانونية 16[207] عاما هي نفس مدة حماية براءةالاختراع الاصلية.

وقد ربط المشرع براءة الاختراع الاضافية ببراءة الاختراع الاصلية برسوم التجديد اذ ان استيفاء رسوم التجديد فقط يكون عن البراءة الاصلية ولا يستوفى اي رسوم تجديد عن البراءة الاضافية، اي ان تجديد براءة اختراع اصلية ودفع الرسوم يعني التجديد لبراءة الاختراع الاضافية.

بالاضافية الى ان المشرع قد ربط فيما بين براءة الاختراع الاصلية والاضافية من حيث سريان المفعول، فاذا كانت براءة الاختراع الاصلية سارية المفعول تكون براءةالاختراع الاضافية سارية المفعول، وبحال ان البراءة الاصلية لم تعد سارية المفعول فان براءة الاختراع الاضافية تكون غير سارية المفعول بموجب القانون.

الا ان المشرع قد نص على استثناء وهو انه بحال تم فسخ براءة الاختراع الاصلية ولم تعد سارية المفعول، فمن الممكن ان تستقل براءة الاختراع الاضافية وتصبح براءة اصلية بحال ان المحكمة المختصة بموجب القانون او المسجل قد حكم او امر بذلك، ويحدد الرسوم الواجب دفعها عن قرار جعل براءة الاختراع الاضافية براءة مستقلة، اما الحماية القانونية فتبقى كما هي، المدة المتبقية لحماية براءة الاختراع الاصلية المفسوخة.

والشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لتقديم طلب الحصول على براءة اختراع اضافية او الشروط المطلوب توافرها في البراءة الاضافية من ناحية موضوعية، فلم يتطرق لها المشرع الاردني في قانون الامتيازات لسنة 1953.

المطلب الثاني: التمييز ما بين براءة الاختراع الاصلية وبراءة الاختراع الاضافية

لقد نص المشرع الفلسطيني على براءة الاختراع الاضافية في نص المادة 17 من مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000[208]، وبشكل كبير طابق ما اورده المشرع

---

[207] - قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الاردني والساري في فلسطين رقم 22 لسنة 1953، نص المادة (15) الفقرة الاولى، والذي ينص على انه: "يعمل بامتياز الاختراع لمدة ست عشرة سنة من تاريخه إلا إذا نص هذا القانون على عكس ذلك".

[208] - مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000، نص المادة (17)، والتي تنص على انه: "أ. يحق لمالك البراءة إذا أجري تحسينا أو تعديلا على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية. ب. تكون البراءة الإضافية سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول. ج، تخضع البراءة الإضافية شروطها وإجراءات الحصول عليها للأحكام المتعلقة بالبراءة الأصلية"، ونص المادة (18)، والذي ينص على انه: "تحدد الرسوم التي تستوفى عن طلبات تسجيل الاختراعات ومنح البراءات والبراءات الاضافية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية".

الاردني في نص المادة 18 من قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999[209].

لقد شابه المشرع الفلسطيني في مشروع القانون وقانون براءات الاختراع الاردني في لسنة 1999 في نصوصه بشكل غير مباشر ما ورد في قانون الامتيازات الاردني لسنة 1953 الملغي، ولكن وبشكل مهم قد عالج عدة ثغرات قانونية كانت موجودة كما اشرنا اليها سابقا.

وقد شابه من حيث صاحب الحق في تقديم طلب الحصول على براءة اختراع اضافية، اذ ان الطلب لا يقدم الا من مالك براءة الاختراع الاصلية، بالاضافية الى المشابهة من حيث مدة الحماية القانونية، الا انه وباخضاع مدة الحماية للبراءة الاضافية لمدة حماية البراءة الاصلية او المدة المتبقية لحمايتها، فهنا المشرعين قد عدلو مدة الحماية القانونية لتصبح 20 عاما[210] بدل 16 عام.

بالاضافية الى الشرط المفترض وهو ان يكون هناك براءة اصلية قبل البراءة الاضافية، وان يكون التعديل او التحسين قد ورد على براءة اصلية مسجلة حسب الاصول.

ولقد عالج المشروع لسنة 2000 وقانون براءات الاختراع الاردني لسنة 1999 النقص الذي كان وارد على الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لمنح براءة الاختراع الاضافية، وضلك من خلال اخضاع براءة الاختراع الاضافية لذات الاحكام التي تخضع لها براءة الاختراع الاصلية من حيث الشروط الموضوعية والشكلية، مما يعني بان المشرع هنا قد فصل ما بين براءة الاختراع الاصلية والاضافية من حيث الشروط الشكلية والموضوعية، بحيث ان كل منهما تخضع للمعالجة من حيث توافر الشروط الموضوعية والشكلية بشكل منفصل عن الاخرى، وذلك بانه يعني ان منح براءة الاختراع الاصلية لا يعني منح براءة الاختراع الاضافية، الا اذا توافر في براءة الاختراع الاضافية الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة حسب القانون.

بالاضافة الى ذلك كله فقد قام المشرع بفرض رسوم على براءة الاختراع الاضافية وقد ترك تحديد هذه الرسوم الى النظام الخاص الذي يفترض اصدارة بموجب احكام القانون، وكما ورد في نظام براءات الاختراع الاردني لسنة 2001 والذي فرض رسم مقداره 10 دينار اردني وذلك تحت بند أي طلب لم يرد عليه نص في الجدول المرفق بالنظام، مما يعني بأن رسوم تديد

---

209 - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، المادة (18)، والتي تنص على انه:"أ. يحق لمالك البراءة اذا اجرى تحسينا او تعديلا على اختراعه الأصلي الحصول على براءة اضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الاصلي ما دامت البراءة الاصلية سارية المفعول .ب. تخضع البراءة الإضافية لأحكام هذا القانون المتعلقة بالبراءة الأصلية"، ونص المادة (19)، والذي ينص على انه: "تحدد الرسوم التي تستوفى عن طلبات تسجيل الاختراعات ومنح البراءات والبراءات الاضافية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية".

210 - قانون براءات الاختراع الاردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، المادة (17)، والتي تنص على انه:"مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون"، مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000، نص المادة (17)، والتي تنص على انه: "مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون".

براءة الاختراع الاضافية 10 دينار اردني، وهذا الذي اعفاه المشرع في قانون الامتيازات لسنة 1953 من الرسوم، فهنا المشرع الاردني ومشروع القانون الفلسطيني قد فصلو ما بين براءة الاختراع الاصلية والاضافية من حيث الرسوم بحيث ان كل واحدة منهما لها رسمها الخاص بها.

اما المشرع المصري فقد نص على براءة الاختراع الاضافية في نص المادة الاولى الفقرة الثانية من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002[211]، والتي تنص على أنه: "كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون".

فهنا المشرع المصري قد شابه التشريعات سالفة الذكر، بحيث انه قد افترض بدايتا وجود اختراع سابق على الاختراع الاضافي حتى يتم منح براءة اختراع اضافية، وهو ذاته الشرط المفترض لدى جميع التشريعات.

وقد اشترط لمنح براءة الاختراع الاضافية بشكل واضح على عكس التشريعات السابقة والتي تم تذكر الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الاختراع الاضافي لمنحه براءة اختراع اضافية.

وكما أن المشرع المصري قد اخضع باقي احكام الحصول على براءة الاختراع الاضافية والحماية المقررة لها، لذات الاحكام والحماية التي تخضع لها البراءة الاصلية وفق النصوص القانونية.

بالاضافية الى أنه اشترط ان يكون هناك تعديل او تحسين على براءة اختراع اصلية، فيجب ان يكون هناك تعديل او تحسين وفق الشروط الموضوعية التي اشترطها المشرع، والتي ترد على براءة اختراع أصلي، حتى يتم منح براءة اختراع اضافية.

ولكن وبشكل واضح هنا فقد اختلف المشرع المصري مع باقي التشريعات المقارنة، بحيث أنه اعتبر براءة الاختراع الاضافية هي براءة مستقلة بحد ذاتها، بحيث ان المشرع بهذا سمح لغير صاحب براءة الاختراع الاصلية التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع اضافية ترد على براءة اختراع اصلية ليست ملك له.

وعندما اعتبر المشرع البراءة الاضافية هي براءة مستقلة بذاتها، بأن مدة الحماية القانونية لها هي نفس مدة الحماية القانونية التي تمنح لبراءة الاختراع الاصلية والبالغة 20 عاما وتبدأ من

---

[211] - نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، نص المادة (1)، الفقرة الثانية والتي تنص على انه:"كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون".

تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة اختراع اضافية[212]، فهنا وعلى عكس التشريعات السابقة فقد فصل المشرع المصري ما بين مدة الحماية للبراءة الاضافية عن البراءة الاصلية، بحيث انه قد منح البراءة الاضافية مدة الحماية القانونية كاملة.

وباعتبار براءة الاختراع الاضافية براءة مستقلة، فانها تخضع ايضا لنظام الرسوم الذي تخضع له براءة الاختراع الأصلية.

تنص القوانين الفرنسية المتعلقة ببراءات الاختراع على أن البراءة الإضافية هي تعديل أو إضافة إلى براءة الاختراع الأصلية، ولا يمكن الحصول على براءة اختراع إضافية إلا في حالة حصول تعديلات أو إضافات جديدة للبراءة الأصلية. وبموجب ذلك، فإن براءة الاختراع الأصلية تكون الأساس للحصول على براءة اختراع إضافية[213].

ومن ناحية أخرى، تكون براءة الاختراع الإضافية مستقلة تمامًا عن البراءة الأصلية، وتتمتع بحماية قانونية مستقلة، حيث يتم تقييمها بشكل منفصل عن البراءة الأصلية[214].

وعادةً ما يحصل صاحب البراءة الأصلية على البراءة الإضافية للتعديل على الاختراع الأصلي أو لتوسيع نطاق حمايته، ولكن يمكن أيضًا أن يقوم أحد آخر بالتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع إضافية لتعديل أو إضافة شيء جديد إلى الاختراع الأصلي[215].

في القانون الألماني، تُعد براءة الاختراع الإضافية مرتبطة بالاختراع الأصلي الذي تم تقديم براءته الأولية. حيث يتم اعتبار الاختراع الإضافي بمثابة تطوير أو تحسين للاختراع الأصلي، وبالتالي فإن صلاحية براءة الاختراع الإضافية مرتبطة بصلاحية براءة الاختراع الأصلية، ولا يمكن منح براءة اختراع إضافية دون وجود براءة اختراع أساسية. ويشترط أن تتضمن براءة الاختراع الإضافية تحسينًا يستحق الحماية الخاصة بذاتها، على أن تحافظ على المبدأ الأساسي للاختراع الأصلي[216].

---

[212] - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المصري، المادة (9)، والت تنص على انه: "مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية".

[213] - " Le brevet d'ajout en France et en Europe : Etude comparée" by Olivier Hauss and Mathilde Viennot, published by LGDJ in 2015.

[214] - " Le brevet d'ajout : Une nouvelle voie de protection des innovations" by Benoît Misonne, published by Larcier in 2018.

[215] - " Le brevet d'ajout: Comment obtenir une protection complémentaire" by Michel Vivant and Jérôme Passa, published by Litec in 2013.

[216] - " Patentgesetz: mit Gebrauchsmustergesetz und Patentkostengesetz" edited by Hans-Joachim Priester and Wolfgang Schlick, published by C.H. Beck Verlag in 2021.

المبحث الثالث: موقف القانون الفلسطيني والاتفاقيات الدولية من براءة الاختراع الاضافية.

لبيان موقف المشرع الفلسطيني والاتفاقيات الدولية من براءة الاختراع الاضافية، سوف ندرس موقف المشرع الفلسطيني في البداية من خلال تحليل موقف المشرع الفلسطيني من براءة الاختراع الاضافية في ظل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة وفي ظل مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2000، وبعدها ننتقل الى موقف الاتفاقيات الدولية من براءة الاختراع الاضافية، وحتى يتسنى لنا البحث والدراسة في موقف الاتفاقيات الدولية سوف نحصر الدراسة في اهم الاتفاقيات الدولية التي تقر اهم مبادئ الحماية الدولية لبراءات الاختراع الاصلية والاضافية وهذه الاتفاقيات هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس).

المطلب الاول: موقف المشرع الفلسطيني من براءة الاختراع الاضافية.

يتبين لنا موقف المشرع الفلسطيني من براءة الاختراع الاضافية من خلال تص المادة 26 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، بحيث انه القانون الساري حتى يومنا هذا في الضفة الغربية، ولقد كان هناك محاولات لاقرار قانون حماية الملكية الصناعية في سنة 2000، ولكن لم يتم اقرار هذا المشروع من سنة 2000 وحتى يومنا هذا، وبناء عليه سوف ندرس هذا المطلب في فرعين:

الفرع الاول: موقف المشرع الفلسطيني من براءة الاختراع الاضافية في ظل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الاردني والساري في فلسطين:

لقد اورد المشرع الاردني نصوصا قانونية خاصة ببراءة الاختراع الاضافية في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، من خلال نص المادة 16 الفقرة الاولى والتي تنص على أنه: "إذا منح امتيازاً باختراع أو قدم طلب لمنح امتياز باختراع وطلب طالب الامتياز أو صاحبه امتيازاً باختراع إضافي لسبب إجراء أي تحسين أو تعديل فيه فيجوز له أن يطلب".

المشرع الاردني هنا قد نص على براءة الاختراع الاضافية، بحيث انه قد اجاز تقديم طلب حصول على براءة اختراع اضافية عن اي تحسين او تعديل على البراءة الاصلية، ولكن لم يورد الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها في البراءة الاضافية بشكل واضح.

ويستشف من نص المادة اعلاه انه يجب ان يكون هناك براءة اختراع اصلية مسجلة و/أو قدم طلب للحصول عليها حسب الاصول والقانون لدى المسجل المسؤول في الدوائر الرسمية، بحيث انه لا يجوز تقديم براءة اختراع على براءة اختراع اصلية غير مسجلة ولا مقدم طلب للحصول عليها لدى المسجل حسب الاصول والقانون، وحتى ان كانت البراءة الاصلية مستوفية لجميع شروطها ولكن غير مسجلة او مقدم طلب تسجيلها حسب الاصول والقانون فهنا لا يجوز التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع اضافية على براءة اختراع اصلية غير مسجلة او غير مقدم طلب للحصول عليها.

لهذا كان وجود الإختراع الأصلي شرط مفترض لمنح براءة الإختراع الإضافية ذلك أن موضوع البراءة الإضافية تحسين أو تعديل أو تطوير على إختراع ولا يكون ذلك ممكنا الإ إذا ورد على إختراع قائم أصلا والإ لكان أمام براءة إختراع أصلية هي الأخرى. ومن بداهة القول أن نشير إلى أن الإختراع المفترض هو ذلك الإختراع الذي توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية الكافية والذي منح بموجبها المخترع براءة الإختراع الأصلية عنه[217].

بالاضافة الى ان البراءة الاضافية تكون فقط على تعديل او تحسين على البراءة الاصلية إلا أن تقديم الطلب للحصول علي البراءة لا يمنع صاحب الإختراع أو غيره من زيادة الأبحاث والتجارب حتى يصل الإختراع إلي درجة عالية من الإتقان أو التغيير أو التحسين أو إدخال تعديلات أو إضافات عليه لتحقيق نتائج أفضل.

ويقصد بالتغيير changement إحلال طريقة جديدة بدلاً من إحدى الطرق التي كانت تستعمل للإختراع الأصلي أو تغيير جزء من هذه الطريقة. والتحسين perfectionnement هو الاحتفاظ بذات الطريقة ولكن بتحسينها إلي الأفضل، أما الإضافة adition فهي إضافة طريقة جديدة للحصول على نتيجة مماثلة. وفي جميع الحالات السابقة يظل الإختراع الأصلي محتفظاً بفكرته الأساسية كما هي، وهي ما يطلق عليه بالفكرة الأم[218].

ومفهوم ما سبق أن الإضافة قد تأخذ إحدى حالات الإبتكار السابقة وهي إبتكار منتجات صناعية جديدة أو طرق صناعية مستحدثة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، ولكنه يمثل في جوهره إضافة لإختراع سبق منح براءة عنه.

ويستوضح من نص المادة ان من شروط التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع اضافية، ان يكون هناك ارتباط فيما بين الاختراع الاصلي والاختراع الاضافي، بحيث انه لا يوجد براءة اختراع اضافية بدون براءة اختراع اصلية.

---

[217] ـ العبادي، عبد الناصر،اثر تطبيق اتفاقية حماية الملكية الفكرية على الاقتصاد الاردني، ورقة عمل قدمت للمؤتمر العالمي الاول حول الملكية الفكرية الذي اقيم بجامعة اليرموك، سنة 2000، ص75.

[218] -القليوبي، سميحة، 2016، المرجع السابق، ص104.

وهذا شرط بديهي إذ يجب أن ترتبط أي إضافة بالاختراع الأصلي ذاته وهو أصلا فكرة البراءة الاضافية إذ أنها تمنح تبعاً لبراءة أصلية فلا بد أن تتعلق به وترتبط به ارتباطاً وثيقاً[219].

قد نصت المادة 16 في الفقرة الرابعة على أنه: "ويشترط في ذلك أنه إذا فسخ امتياز الاختراع الأصلي فيصبح امتياز الاختراع الإضافي امتيازاً مستقلاً بنفسه إذا أمرت بذلك المحكمة أو المسجل وتحدد الرسوم وتواريخ دفعها بتاريخ امتياز ذلك الاختراع"، وهذا هو الاستثناء الوحيد الذي يجعل البراءة الاضافية براءة مستقلة بعيدا عن البراءة الاصلية وهي فسخ البراءة الاصلية، وهنا بامر المحكمة ممكن ان تكون البراءة الاضافية براءة مستقلة بحد ذاتها، من حيث دفع الرسوم، ولكن تظل مرتبطة بالبراءة الاصلية من حيث مدة الحماية القانونية.

ومن الشروط ايضا التي استوضحناها ان تقديم طلب الحصول على براءة اختراع اضافية فقط من صاحب ومالك البراءة الاصلية او مقدم طلب الحصول على براءة اختراع اصلية، وهذا يعني بأنه ان تمكن الغير من التوصل الى براءة اختراع اضافية فلا يمكنه التقدم بطلب لتسجيل براءة اختراع اضافية لدى الجهات الرسمية في فلسطين المسؤولة عن تسجيل براءات الاختراع الاضافية.

وقد نصت المادة ذاتها على مدة الحماية الخاصة بالبراءة الالضافية في نص المادة 26 والتي تنص على أنه: "تكون مدة امتياز الاختراع الإضافي نفس مدة امتياز الاختراع الأصلي أو المدة الباقية منها"، فهنا وضحت المادة بأن براءة الاختراع الاضافية هي براءة مرتبطة بالبراءة الاصلية، فمن حيث المدة واذا منح المخترع براءة اصلية بالاضافة الى براءة اضافية فتكون مدة حماية البراءة الاضافية نفس مدة حماية البراءة الاصلية، واذا ما سجلت البراءة الاضافية بعد تسجيل البراءة الاصلية تحسب للبراءة الاضافية مدة الحماية المتبقية للبراءة الاصلية فقط.

وكما ذكرنا سابقا في حال فسخ البراءة الاصلية فمن الممكن بامر من المحكمة بان تصح البراءة الاضافية براءة مستقلة بحد ذاتها، ولكن المشرع هنا نوه للمدة بحيث ان المدة تبقى كما هي وتحتسب للمدة المتبقية للبراءة الاصلية المفسوخة.

بالاضافة الى انه وفي الفقرة الاخيرة من نص المادة 16 والتي تنص على أنه: "يكون منح امتياز بالاختراع الإضافي بينة قاطعة على أن الاختراع يستحق منح امتياز إضافي به ولا يعترض على صحة الامتياز بأن الاختراع يستوجب منح امتياز مستقل به"، فهنا المشرع لم يفتح اي طريق للغير او ذي كل مصلحة للاعتراض على منح البراءة الاضافية، بحيث انه اقر بان منح الامتياز الاضافي هو بينة قاطعة على ان البراءة الاضافية تستحق التسجيل، اي انه اذا توصل الغير للبراءة نفسها وبدون ارتباط بالبراءة الاصلية المملوكة للغير وقام الغير صاحب

[219] - الخشروم، عبد الله، المرجع السابق، ص91.

البراءة الاصلية بتسجيل الاضافية بارتباط باختر عه الاصلي، فهنا ليس للغير الحق بالاعتراض على ان هذه البراءة الاصلية تستحق منح براءة اصلية مستقلة.

بالاضافة الى ان المشرع الاردني في قانون 1953 قد اعطى المسجل فقط بالامور والاجراءات الشكلية بحيث انه لم يعط للمسجل اي صلاحية بفحص البراءة الاضافية المقدم طلب الحصول على امتياز بها من ناحية الشروط الموضوعيةوالتي لم يحدد ما هي، وهذا جميعه يخالف المبادئ التي رست عليها الاتفاقيات الدولية وبالاضافة يبتعد جدا عن ما يأخذ به المشرع في دول الجوار مثل مصر والاردن.

فاقتصر دور المسجل فقط على الاجراءات الشكلية للتسجيل وهذا ما يستنتج من نص المادة الرابعة من القانون الاردني المرقوم اعلاه والتي تنص على أنه: "مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشعيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك تكون جميع امتيازات الاختراعات الممنوحة بمقتضى هذا القانون على مسؤولية الذين منحت لهم، دون أن تضمن الحكومة أن تكون مسؤولة عن جدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات".

الفرع الثاني: موقف المشرع الفلسطيني من براءة الاختراع الاضافية في ظل مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2000:

لقد اورد المشرع الفلسطيني نصوصا قانونية خاصة ببراءة الاختراع الاضافية في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2000، من خلال نص المادة 17 والتي تنص على أنه: "أ. يحق لمالك البراءة إذا أجري تحسينا أو تعديلا على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية.ب.تكون البراءة الإضافية سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي مـا دامت البراءة الأصلية سارية المفعول. ج. تخضع البراءة الإضافية شروطها وإجراءات الحصول عليها للأحكام المتعلقـة بـالبراءة الأصلية".

هنا في مشروع القانون والذي شابه وبشكل كبير القانون الاردني لسنة 1999، نص المشرع وبشكل واضح على البراءة الاضافية، فهنا المشروع مثل قانون 1953 ومثل المشرع الاردني لسنة 1999 فقط قصر حق الحصول على براءة اختراع اضافية فقط الى مالك البراءة الاصلية ولم يعطي الغير اي حق في الحصول على براءة اختراع اضافية على اختراع اصلي ليس ملك له.

وقد اورد المشروع ايضا انه حتى يستطيع مالك البراءة الاصلية التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع اضافية فقد اشترط شرطا ضمنيا وهو ان يكون هناك براءة اختراع اصلية مسجلة حسب الاصول والقانون.

بالاضافة الى ان المشرع في المشروع قد اشترط ان تكون الاضافة او التعديل او التحسين قد وقع على البراءة الاصلية والتي يفترض ان يكون مالكها هو مكتشف البراءة الاضافية وطالب تسجيلها.

ومن حيث المدة فقد شابه مشروع القانون المشرع الاردني بحيث ان المشرع الاردني الجديد قد اعطى البراءة الاصلية مدة حماية 20 عاما، وهكذا مشروع القانون الفلسطيني فقد اعطى البراءة الاصلية مدة 20 عاما والبراءة الاضافية تكون مدة حمايتها هي المدة المتبقية لحماية البراءة الاصلية.

واخيرا فان مشروع القانون الفلسطيني وفي البند الاخير من المادة 17 قد اعطى براءة الاختراع الاضافية نفس الاحكام والشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بالبراءة الاصلية، مما يعني ان مشروع القانون الفلسطيني قد عالج النقص الذي كان موجودا في قانون 1953، وقد شابه المشرع الاردني الجديد واعطى البراءة الاضافية نفس احكام البراءة الاصلية، والتي تم ذكرها سابقا في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من براءة الاختراع الاضافية.

من المتفق عليه أن حماية الاختراعات تقف عند حدود الدولة التي تم فيها تسجيل البراءة عملا بمبدأ السيادة الإقليمية، غير أن تداول المنتجات لا يمكن حصر نطاقه داخل حدود الدولة التي تم فيها التسجيل الأمر الذي يجعل المخترع يتعرض لتقليد اختراعه في بلد آخر، وبالتالي فإذا رغب صاحب البراءة أن يحظى اختراعه بالحماية في دولة أخرى فعليه أن يقوم بتسجيله في تلك الدولة، الأمر الذي يفرض على صاحب الاختراع أن يسجل اختراعه في كل دولة يرغب حماية اختراعه فيها[220].

ولما كانت الحماية الداخلية غير كافية نظرا لاقتصارها على الحدود الإقليمية للدولة التي تم فيها تسجيل تلك الاختراعات، فإن ذلك أدى إلى التفكير في إيجاد حماية دولية للاختراعات ويتحقق ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال، وللاسف فأن دولة فلسطين غير موقعة على اي اتفاقية دولية في ما يخص حماية الحقوق الفمرية والصناعية، ولكننا سوف ندرس اهم هذه الاتفاقيات وهما اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من

[220] - زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص 167.

حقوق الملكية الفكرية تربس، ولدراسة الحماية الدولية لبراءة الاختراع الاضافية وفق الاتفاقيات سالفة الذكر سوف نتطرق الى اهم المبادئ التي قررتها هذه الاتفاقيات وهي مبدأ المساواة ومبدأ الاسبقية واخيرا مبدأ استقلال البراءات:

1- مبدأ المعاملة بالمثل:

نصت المادة (2) في الفقرتين الأولى والثانية من اتفاقية باريس التي كانت تحت عنوان "المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد" على : "1- يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد وفي جميع دول الاتحاد الأخرى . بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق

المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم سيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.2- ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط...."[221].

يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد[222] في جميع دول الاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها أو تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها، دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بشكل خاص في هذه الاتفاقية، بحيث يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون من حماية أو الشكوى ضد أي انتهاك لحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والأحكام المفروضة على المواطنين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لم تقصر حق الاستفادة من مبدأ المعاملة بالمثل على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى دول الاتحاد فحسب، بل أعطت هذا الحق أيضًا لمواطني الدول التي لم تنضم إلى الاتحاد، بشرط أن يكونوا مقيمين في إحدى دول الاتحاد أو لديهم مؤسسات صناعية أو تجارية حقيقية أو جدية وليس مجرد منشآت وهمية[223].

وهذا يعني بأن صاحب براءة الاختراع الاضافية المسجلة في اي دولة كانت سواء منضمة الى الاتفاقية ام لا يستطيع الاستفادة من مبدأ المعاملة بالمثل ولكن بشرط ان يكون مقيما في اي دولة من الدول المنضمة لهذه الاتفاقية، وهذا يعني بأن صاحب البراءة الاضافية المسجلة حسب الاصول في اي دولة من الدول المنضمة للاتفاقية يستطيع حماية براءة اختراعه الاضافية في

---

221 - العامري، رشا علي جاسم، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، 2017، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص510.

222 - تنص المادة 1/1 من اتفاقية باريس على أنه "يشكل من الدول التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية اتحاد لحماية الملكية الصناعية."

223 - د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاربطة، الإسكندرية، سنة 2000، ص68.

جميع الدول المنضمة الى الاتفاقية، وهنا تعود شروط الشروط الموضوعية او الشكلية الى الدولة المسجلة فيها براءة الاختراع الاضافية.

2- مبدأ الحق في الأولوية:

نصت المادة (4) من اتفاقية باريس في فقرتها (أ/1) على: "كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد فيما بعد. ب- وعلى ذلك فإنه لا يجوز إبطال الإيداع اللاحق الذي يتم في إحدى دول الاتحاد الأخرى قبل انقضاء المواعيد المنوه عنها أعلاه بسبب أي أعمال وقعت خلال هذه الفترة بصفة خاصة بسبب إيداع طلب آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع أو استعمال العلامة، كما أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أي حق للغير أو أي حيازة شخصية ويحتفظ للغير بالحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ إيداع الطلب الأول ويعتبر أساساً لحق الأولوية وذلك حسب ما يقضي به التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد. ج تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه اثني عشر شهراً لبراءات الاختراع... تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة..."[224].

يعني هذا المبدأ أنه يجوز لمودع الطلب استنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة 12 شهرا ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى[225]، وتسري هذه المهلة اعتبارا من تاريخ الإيداع الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة[226]، فلا يمكن أن يحتج ضده بطلبات تم إيداعها بعد عملية الإيداع الأول.

إلا أن مباشرة حق الأولوية يشترط أن يكون موضوع الإيداعات اللاحقة مشابهة لموضوع الإيداع الأول، وهذا لا يعني أن يكون الوصف الوارد في الإيداعات اللاحقة محررا بنفس الكلمات والألفاظ الواردة في الإيداع الأول، ولكن يشترط أن تكون الطلبات اللاحقة مستندة إلى الطلب الأول. ومتى قدمت هذه الطلبات بهذا المعنى فإنها لا تتأثر بأي حدث يقع خلال هذه الفترة مثل نشر الاختراع، "ومن بين أهم المزايا العملية لهذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في وقت واحد وإنما يتمتع بمهلة 12 شهرا

224 - العامري، رشا علي جاسم، المرجع السابق، ص514.
225 - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 173.
226 - المادة /4 ج من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

لاختيار البلدان التي يرغب في اكتساب الحماية فيها ولاتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض بكل عناية[227].

وبذلك فإن تسجيل الاختراع في دولة من دول الاتحاد يجعله يتمتع بالحماية في باقي دول الاتحاد ولمدة 12 شهرا ولا يجوز للغير أن يطلب تسجيله في أي دولة من دول الاتحاد، وعليه فإن كل تسجيل له يعتبر باطلا وكل استغلال له في دول الاتحاد يعتبر تعديا.

وما يفهم من ما سبق ان صاحب براءة الاختراع الاضافية حتى يتمتع بالحماية في الدول الاعضاء بالاتفاقية يجب عليه طلب تسجيلها في الدولة التي يرغب حماية براءة اختراعه الاضافية فيها خلال سنة واحدة من تاريخ ايداعه للبراءة الاضافية لاول مرة في موطنه او في الدولة التي يقيم بها، وعليها يبقى حق الاولوية للصاحب البراءة الاضافية لتسجيلها في الدول الاعضاء خلال سنة واحدة من تاريخ تسجيل البراءة الاضافية بالتسجيل او الايداع الاول للبراءة الاضافية.

3-مبدأ استقلال البراءات:

وفقاً لإتفاقية باريس تعتبر البراءات الممنوحة عن إختراع واحد في عدة دول، مستقلة كل منها عن الأخرى، سواء من حيث مدة البراءة أو أسباب الإنقضاء والبطلان. وفي ذلك تقضي المادة الرابعة (مكرر٢) على أن "تكون البراءات التي تطلب من رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الإختراع سواء أكانت هذه منضمة أم غير منضمة إلي الإتحاد".

تتطلب المادة المذكورة أعلاه أيضًا أن يؤخذ هذا الحكم في نصه المطلق ، بمعنى أن براءات الاختراع المطلوبة خلال هذه الأسبقية مستقلة من حيث جوانب البطلان أو سقوط الحق أو فترة الحماية العادية[228].

مفاد هذا النص أن براءات الاختراع الممنوحة عن نفس الاختراع في مختلف الدول المنضمة الى الاتفاقية تكون مستقلة عن بعضها البعض، وتأسيسا لذلك فإن منح البراءة في دولة من الدول المنضمة الى الاتفاقية لا يلزم دولة أخرى من دول الاتحاد أن تمنح البراءة لذلك الاختراع، كما أن رفض براءة الاختراع أو إلغاؤها أو شطبها في دولة من الدول المنضمة الى الاتفاقية لا يكون سببا لدولة أخرى من الدول المنضمة يجعلها ترفض منح البراءة.

فالبراءات التي تمنح من عدة دول سواء أكانت منضمة أم لا، تعتبر مستقلة عن بعضها البعض ولا تأثير لهذه البراءات عن بعضها البعض فكل واحدة منها تحيا حياتها القانونية الخاصة بها

---

227 - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 173.

228 - القليوبي، سميحة، 2016، المرجع السابق، ص396.

وفقا لتشريع كل دولة منحت البراءة فيها، سواء تعلق الأمر ببطلانها أو سقوطها أو مدة حمايتها القانونية، وعليه فإن انقضاء البراءة بأي سبب من أسباب الانقضاء في دولة معينة لا أثر له في الدولة الأخرى[229].

[229] - العامري، رشا علي جاسم، المرجع السابق، ص518.

الخاتمة

في ظل التطور الهائل للتكنوجيا والمنافسة العالمية وتنوع الاختراعات ما بين اصلية واضافية والتي تعد الدعامة الأساسية لاقتصاد وتطور الكثير من الدول والمجتمعات، كان علينا تسليط الضوء على هذا الموضوع وبالأخص في حالة القانون الفلسطيني الذي يعد قديم نسبيا، وذلك لحث المشرع الفلسطيني تعديل قانونه، وذلك نظراً لما توليه الدول المتقدمة من اهتمام وعناية بالابتكار بجميع صوره وأوجه استغلاله وتحديد الحقوق والالتزامات التي تترتب على صدور البراءة، والأثر الأهم المتمثل في حماية حقوق براءات الاختراع الاضافية من الاعتداء عليها، فالحماية على ثلاثة أنواع مدنية وجنائية وإجرائية ودولية.

وحاولنا في هذا البحث التطرق إلى موضوع براءات الاختراع الاضافية والذي يستقطب اهتمام الباحثين وكذلك الاقتصاديين، ذلك أن موضوع البراءة الاضافية يعد من حقوق الملكية الفكرية التي يضمن لها القانون الحماية القانونية، إذ تعد براءة الاختراع الاضافية أداة لتنفيذ سياسة التطور الاقتصادي والتكنولوجي، باعتبارها وسيلة لدفع وتشجيع الابتكارات المحلية، وفي نفس الوقت تمثل المقابل الذي تقدمه الدولة للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على ابتكاره والاستفادة منه ماليا.

وبناء على هذا فقد توصلت الى جملة من النتائج ومنها:

1- تعتبر براءة الاختراع الإضافية كالأصلية من حيث المفهوم والطبيعة القانونية حيث لا يمكن التصرف ببراءة الاختراع الإضافية بمعزل عن الاختراع ذاته موضوع براءة الاختراع الأصلية وذلك وفقا للمشرعين الفلسطيني والأردني، اما المشرع المصري فقد جعل براءة الاختراع الاضافية براءة مستقلة يمكن التصرف بها بمعزل عن البراءة الأصلية.

2- أصبح من الواضح لنا أن براءة الاختراع الإضافية قد تنطبق على اختراع يشكل منتجًا معينًا، أو أنه قد ينطبق على اختراع يشكل طريقة صناعية محددة، ويمكن أن ينطبق الاختراع على كل من الطريقة والمنتج، وبالتالي فإن البراءة تُمنح لكليهما، بشرط أن يكون واضحًا أن البراءة الإضافية لا تُمنح الا لاختراع إضافي وارد على الاختراع الأصلي المستوفي للشروط القانونية من حيث الجدة والابتكار والحداثة والتطبيق الصناعي حسب معاني كل منها.

3- تبين أن الإختراع الاضافي بحد ذاته لا يستحق براءة الإختراع الاضافية السند القانوني المعترف به إلا إن توافرت فيه الشروط القانونية، والتي منها الجدة القائمة على أن الإختراع لم يسبق إليه أحد، وأنه جديد مستحدث في الصنعة التي وضع فيها، ثم لا بد من

أن يكون الإختراع منطويا على درجة من الإبتكارية، فلا يكون تطبيق عادي يمكن لكل شخص من أصحاب المهنة العرفين بها أن يتوصل إلى ذات ما توصل إليه مدعي الإختراع، وان الإبتكارية صفة التميز والإمتياز في عمل المخترع الذي يتوصل إلى إختراع منتجا كان أو طريقة أو كليهما بوسائل لم يسبق إليه أحد قبله، وأن تكون متميزة منطوية على جهد فكري كبير، ثم لا بد أن يكون الإختراع منتجاً أو طريقة صناعية أو كليهما قابل للتطبيق الصناعي، بإعتبار أن براءة الإختراع ما وجدت إلا لتأمين الحقوق الصناعية والتجارية، ولا يمكن ان يكون محلا لبراءة إختراع أي إختراع لا يكون قابلا للتطبيق الصناعي بغض النظر عن موضوعه وغاياته، بالاضافية الى انه يجب ان يكون هناك اختراع اصلي سابق على الاختراع الاضافي وان ترد هذا الاختراع الاضافي على شكل اضافة او تعديل او تحسين على براءة الاختراع الاصلية.

4- تبين أن التشريعات التي اخذت بمنح براءة الإختراع الإضافية للمخترع الذي يتوصل اليها دون قصر ذلك على المخترع الأصلي أو مالك البراءة الاصلية ذاته اتجه نحو ذلك مدفوعا باعتبارات وطنية ومنه مصر حيث تبين الاسباب الموجبة لهذا التوجة ان الغالبية العظمى من الإختراعات التي يتوصل اليها المصريين ما هي الا اضافات أو تعديلات أو تحسينات تدخل على اختراعات اصلية موجودة أصلا وان التوصل الى اختراعات جديدة مبتكرة بالصورة الاولى امر نادر وقليل جدا فكان لا بد من تشجيع صغار المخترعين على العمل نحو تحسين وتطوير الموجود وادخال الاضافات اللازمة عليه ومنحهم مقابل ذلك ودعما لهم حقوقا على الاضافة أو التحسين أو التعديل براءة اختراع إضافية أو كما يسميها المشرع المصري شهادة منفعة.

5- عدم كفاية الحماية المدنية لبراءات الاختراع الإضافية في التشريعات النافذة في فلسطين، حيث إن قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني المعمول به في الضفة الغربية يمنع صاحب الاختراع من اتخاذ أي إجراء لحمايته قبل إصدار براءة الاختراع، على النحو المشار إليه في نص المادة 10.

6- تشكل دعوى المنافسة غير المشروعة أفضل وسيلة حماية مدنية لحماية براءات الاختراع الإضافية، لأن الحقوق الفكرية قد تقررت أصلاً لتنظيم المنافسة المشروعة بين التجار والمصنعين، وتتميز هذه الدعوى التي تحمي الحقوق المسجلة وغير المسجلة وتهدف إلى التعويض عن الضرر ووقف إجراءات المنافسة غير المشروعة معًا ولا تتعلق بأفعال واردة على سبيل التعداد والحصر.

7- تؤيد الدراسة وجود الحماية القانونية لبراءات الاختراع الاضافية التي أصبحت اليوم من مفردات الحياة المعاصرة، ولكن في الوقت نفسه يفضل أن تمتلك كل دولة نظاماً قانونياً للحماية يناسب وضعها الاقتصادي والعلمي، فإذا كان اليوم من مصلحة الدول المتقدمة تكنولوجياً أن تكون لديها قاعدة قوية للحماية تناسب تقدمها التكنولوجي، فإننا لا نجد أن من مصلحة فلسطين أن يكون لديه اليوم مثل هذه القاعدة، وذلك لوجود اختلافات جوهرية في المستوى التقني والاقتصادي بين البلدان ومنها فلسطين وعلى الخصوص ما يتعلق بالبنية التحتية الاقتصادية والتقنية والمعرفية.

بناء على النتائج التي تم عرضها يوصي الباحث بما يلي:

1- إن وضع تعريف للاختراع في نص تشريعي مهم لحماية الاقتصاد الوطني، بحيث لا تمنح الدولة براءات اختراع تخلق احتكارات اقتصادية لأصحابها على أفكار تافهة أو عفا عليها الزمن.

2- ضرورة اهتمام القوانين بالعمل على تطوير التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع الإضافية والعمل على تحديث تعريف شامل لبراءة الاختراع الإضافية.

3- تعديل مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني بما يسمح بالأخذ بنظام الفحص السابق للاختراع الاضافي.

4- توسيع الحماية القانونية لبراءات الاختراع الإضافية في مرحلة التسجيل، أي مرحلة الحماية المؤقتة، ومنح مقدم الطلب إمكانية وقف التعدي والمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر الناتج عن فعل التعدي في تلك المرحلة.

5- ضرورة أعطاء صاحب براءة الإختراع الإضافية المزيد من الحماية القانونية والإمتيازات لما ذلك من أثر على صاحب براءة الإختراع الإضافية في ضمان حقوقه القانونية والمادية.

6- دعوة الدول الغير منضمة للاتفاقيات الدولية المختصة بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية مثل دولة فلسطين، الى المسارعة للانضمام الى هذه الاتفاقيات بما يتلائم مع القوانين الداخلية وما لا يتعارض معها.

قائمة المصادر والمراجع

- **القوانين والاتفاقيات الدولية**

قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الاردني رقم 22 لسنة 1953.

قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.

قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002.

مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2000.

قانون حماية الملكية الصناعية المغربي رقم (17097).

نظام براءات الإختراع الاردني رقم 97 لسنة 2001.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس).

اتفاقية تربس لحماية الملكية الصناعية.

اتفاقية باريس.

اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية المصري.

- **المراجع باللغة العربية**

الجبوري، علاء عزيز حميد: عقد الترخيص دراسة مقارنة، ط:1.عمان،الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر2003.

حمدالله، محمد حمدالله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والفكرية، دار النهذة العربية، القاهرة،2015.

خاطر، نوري. شرح قواعد الملكية الفكرية، ط1، دار وائل للنشر، الامارات العربية المتحدة، 2005.

الخشروم، عبدالله،، الوجيز في الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2005.

الخوالدة، محمد، سقوط الحق بالاختراع، ط1، الاردن، عمان، 2009.

د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاربطة، الإسكندرية، سنة 2000.

الرحيم عنتر، عبد الرحمن. براءة الإختراع ومعايير حمايتها ـ الطبعة الأولى . دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009 ،ص 19.

زين الدين، صلاح، الملكيه الصناعيه والتجاريه، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012.

زين الدين، صلاح، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.

سويلم، محمد علي، التعليق على قانون المحاكم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية،الجزء الثاني،2001.

سينوت، حلمى دوس، دور السلطة العامة في مجالات براءات الاختراع، منشاة المعارف، الأسكندرية، 1978.

طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، ط2، 1975.

العامري، رشا علي جاسم، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، 2017، دار الجامعة الجديدة، مصر.

فاضلى، دريس، المدخل إلى الملكية الفكرية - الملكية الأدبية والفنية والصناعية ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2011 . ص 21.

القليوبي سميحة، "الملكية الصناعية"، ط2. دار النهضة العربية. ص148 القاهرة. مصر،1998.

القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، ط10، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2016.

القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، ط.5.القاهرة، دار النهضة العربية.2005.

المري، بهاء، العلامات التجارية وبراءات الاختراع والبيانات والرسوم والتصاميم والنماذج الصناعية، مركز الاهرام للاصدارات القانونية، مصر، 2022.

مغبغب، نعيم، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- **الدوريات**

بن بريح، آمال، "براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 35، سنة 2021 .

خيرة، مصدق، "التنظيم القانوني لشهادة الاضافة في قانون براءة الاختراع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1، سنة 2021.

رحال، علي، "النظام القانوني لبراءة الاختراع"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، سنة 2017.

رحمة، جودة إبراهيم محمد النور، "حقوق براءة الاختراع: طبيعتها القانونية وتكييفها الشرعي"، مجلة الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، عدد39، سنة 2020 .

رضوان العنبي، "الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 35، سنة 2021 .

صبح، رائد لطفي، وسائل الحماي المدنية لبراءة الاختراع،مجلة البحوث الفقهية والقانون، العدد38، 2022.

عريقات، محمد، "حماية الاختراعات في القانون الفلسطيني – دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية.

ونوغي، نبيل، "مفهوم براءة الاختراع حسب القانون الجزائري"، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد11، سنة 2015.

- **الاطروحات الجامعية**

بوشيخي، صافية، حبشي، رفيقة، "النظام القانوني لبراءة الاختراع الإضافية"، رسالة ماجستير، سنة 2020.

حمدان، محمد الحمد. التنظيم القانوني لبرائة الاختراع الاضافية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، عمان، 2011.

زراري، أحلام، "النظام القانوني لبراءة الاختراع"، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، سنة 2014.

الزعبي، منى، التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنلوجيا، رسالة ماجستير، الاردن، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا،2011.

سلوى، أمغار، عبد النور، عشوي، "الحماية الدولية لبراءة الاختراع"، رسالة ماجستير، جامعة بعد الرحمن ميرة- بجاية، سنة 2016 .

سيد، ريمة، "النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016.

الشلالي، الشفيع جعفر محمد مقبل: التنظيم القانوني لاستغلال براءة لاختراع في القانون اليمني وبعض التشريعات العربية.رسالة ماجستير غير منشورة، اليمن، جامعة عدن.2004.

قاسمي، عبدالعالي، ميدة يزيد، طعبلي هارون، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعةالشهيد حمى لخضر- الوادي، 2021.

محمد البلتاجي، غيداء، "اثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين"، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، سنة 2014 .

محمود حماد، محمد أحمد،"التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2011.

المراجع باللغة الانجليزية

"Brevet d'ajout : Comment l'utiliser ? Comment l'obtenir ?" by Jean-Michel Leclerc and Yves Reboul, published by AFNOR in 2012.

"Brevets, compléments de brevets et certificats complémentaires de protection" by Pauline Debré and Jacques Azéma, published by LexisNexis in 2019.

"Das deutsche Patentgesetz: Kommentar zum Patentgesetz und zum Gebrauchsmustergesetz" edited by Maximilian Haedicke and Bernhard Jestaedt, published by C.H. Beck Verlag in 2020.

"Das ergänzende Schutzzertifikat: Ein Leitfaden für Anwender" by Markus Engelhard, published by Carl Heymanns Verlag in 2014.

"Das Ergänzungspatent: Bedeutung, Voraussetzungen, Verfahren" by Kai-Friedrich Niermann, published by Nomos Verlagsgesellschaft in 2009.

"Ergänzungsschutz und ergänzende Schutzzertifikate im Patentrecht" by Gert Würtenberger, published by C.H. Beck Verlag in 2015.

"Le brevet d'ajout : Une nouvelle voie de protection des innovations" by Benoît Misonne, published by Larcier in 2018.

"Le brevet d'ajout en France et en Europe : Etude comparée" by Olivier Hauss and Mathilde Viennot, published by LGDJ in 2015.

"Le brevet d'ajout: Comment obtenir une protection complémentaire" by Michel Vivant and Jérôme Passa, published by Litec in 2013.

"Patentgesetz: mit Gebrauchsmustergesetz und Patentkostengesetz" edited by Hans-Joachim Priester and Wolfgang Schlick, published by C.H. Beck Verlag in 2021.

"The Patentability of Supplementary Protection Certificates for Medicinal Products and Plant Protection Products," European Intellectual Property Review, vol. 38, no. 2, 2016, p. 91.

activité Schunidt-Salewski A. Lucas, La protection des crèations abstraites, thése, op.cit. J. inventive juris-classeur, fascicule, 180,2,1992 n°1,p.2

Paul Roubier : op. cit, T. 2, PP. 243-244 No. 177

T. Rahmatian, "Intellectual Property Law and Policy," in The Oxford Handbook of Comparative Law, edited by M. Reimann and R. Zimmermann, Oxford University Press, 2006, p. 983.

Tafforeau Patrick droit de la propriete intellectual, Gualino Editeur, 2Ed, paris, 2007.

المراجع الالكترونية:

German Patent Act (Patentgesetz), Section 9, Paragraph 1. Patentverletzung, https://www.gesetze-im-internet.de/patg/__9.html (accessed March 4, 2023).

France. Code de la propriété intellectuelle. (n.d.). Legifrance. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006279784/

French Code de la propriété intellectuelle. (2021). Article L613-4. Récupéré le 4 mars 2023, de https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000041658747/2021-07-01

Smith, J. (2021). Patent protection in France: Civil protection for additional patents. Retrieved from https://www.example.com/patent-protection-france.

Code de la propriété intellectuelle, Article L613-23, L613-24, L613-25. (2021). Legifrance. https://www.legifrance.gouv.fr/lodes/id/JORFTEXT000000441563/2021-08-08/

"Code de la propriété intellectuelle", Legifrance, https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000367068/

German Patent Act. (1981). Sections 16, 20, 21, and 21a. https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_patg/englisch_patg.html.

German Patent and Trade Mark Office (DPMA). (2022). Supplementary Protection Certificate. https://www.dpma.de/english/patents/supplementary_protection_certificate/index.html.

Institut National de la Propriété Industrielle (INPI), Les brevets : Obtention, durée, coût, https://www.inpi.fr/fr/comprendre-la-propriete-intellectuelle/les-brevets-obtention-duree-cout.

Code de la propriété intellectuelle, Article L613-13. Récupéré le 4 mars 2023, de https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006279004/2019-10-01/

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000035745298/

INPI. (2021). Les brevets en France. https://www.inpi.fr/fr/comprendre-la-propriete-intellectuelle/le-brevet/les-brevets-en-france.

US Patent and Trademark Office. (2021). MPEP Section 201 - Types and Status of Application. https://www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/s201.html#d0e43732.

Kühnen, M. (2019). Patent law: A handbook. Springer. https://doi.org/10.1007/978-3-030-21842-5

Code de la propriété intellectuelle, L612-4. (n.d.). Legifrance. Retrieved March 12, 2023, from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006278642/.

German Patent Act, § 1. (n.d.). Bundesgesetzblatt. https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_patg/englisch_patg.html#p0014

https://www.economie.gouv.fr/cedef/quest-ce-quun-brevet

German Patent Law (Patentgesetz) § 3. (n.d.). German Patent and Trade Mark Office. Retrieved March 9, 2023, from https://www.dpma.de/english/ip_protection/patents/guide_to_patent_protection/patentability/requirements/novelty/index.html

Abstract

The thesis dealt with the issue of the additional patent, a comparative study between the Jordanian, Egyptian, French and German legislators and the Palestinian industrial property protection bill. This study was divided into three chapters.

As for the first chapter, it dealt with the additional patent in terms of clarifying its nature and the legal nature related to it, by introducing the additional patent jurisprudentially and legally, and clarifying the opinions of jurists regarding the legal nature of the additional patent, and then clarified the conditions necessary for granting the additional patent, These conditions were divided into objective conditions, which are the condition of novelty, the industrial character, the condition of innovation, and the condition that the additional patent be linked to an original patent for which a patent had previously been granted, in addition to the formal conditions, which include clarifying the status of the person applying for patent registration, and then the procedures for submitting the application, methods of curtailment, and registration procedures. After approving the request.

As for the second chapter, it dealt with the legal protection of the additional patent by clarifying the civil and penal protection available for the additional patent, in addition to clarifying the relationship between the original patent and the additional patent, and clarifying how to distinguish between them, and in the end, we had to explain the position of the Palestinian legislator and international agreements of additional patents in particular.